



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون عام

عنوان المذكرة

مستجدات الصفقات العمومية وفقا لأحكام  
القانون رقم 12-23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:

د. علام لياس

من إعداد الطالبين:

بن حداد فايذة

بن حاسين فيروز

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: بوزاد إدريس-----رئيسا

د. علام لياس أستاذ محاضر قسم (أ)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية----- مشرفا

الأستاذ: زوبيري سفيان-----ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2024/06/29

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

# إهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عند البدء و عند الختام  
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...إلى الذي تحتضنه حبات التراب  
أرجو من الله يرحمك و يتقبلك من الشهداء ...إلى روح فجعتني برحيلها  
(والدي العزيز رحمه الله)

إلى أملي في الحياة قرة عيني إلى من كان دعائها سر نجاحي  
(أمي الحبيبة )

إلى سندي حزام ظهري الذي لم يخذلني في كل ضيق و محنة مرّت  
بقلبي البائس أخي الغالي (منور)  
إلى رمز الحب...إلى القلب النابض...إلى رمز الوفاء والداعم الأكبر  
(زوجي حبيبي)

إلى صديقتي الثابتة رغم تزعزع العالم، شكرا لوقفك بجانبني  
(دليلة-ماسيسيليا-فايزة)

إلى الأقارب قلبا ودماً و وفاءً عائلي و عائلة زوجي كل باسمه  
أهدي ثمرة جهدي هذا.

# إهداء

بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات أهدي فرحة تخرجي  
إلى الذّي ذهبَ و حمله قلبي بالدُّعاء و مشاعري بالفقد و الحزن، إلى الذّي لا  
ينطفئُ نورهُ بقلبي، و توسدّه التراب و لم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه

(أبي رحمه الله)

إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها واحتضني قلبها قبل يديها و سهّلت لي  
الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات

سرّ قوتي و نجاحي جنّتي (أمي الحبيبة)

إلى التي لا ينتهي دفعها و دلالتها لي مهما كبرت، إلى عمود بيتنا و بهجتنا

(جدتي اطال الله بعمرها)

إلى التي ساندتني بكل حب عند ضعفي وأزاحت عني المتاعب و دعمتني

في أصعب أوقاتي، والذي علمني أنّ الدنيا سلاحها العلم و المعرفة

(أختي وأخي)

إلى عزيّ و اعتزازي، الذي أحسن عشرتي وراعى مشاعري و جعلني في

قلبه مُكرّمة (شريك حياتي)

# شكر وتقدير

يا من تقف الكلمات عاجزة عن الشكر

إليك يا لو آتينا بالتقدير كلمة ما وفي ببعض قدرك و مقامك

إليك منا كل الحب و الود والوفاء.

يكفيننا فخرا أننا نمتلك أعظم معلّم وأعظم مربّي أجيال يترك بصمته

لا تُمحي لكل طالب الدكتور علام لياس

فخورين أننا كنّا من طلابك، نشكرك على دعمك و تشجيعك

و حسن معاملتك.

كما نتقدم بالشكر الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة و عمال الكلية كرمهم الله.

فايزة

فيروز

## قائمة أهم المختصرات:

ج.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: جزء

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

د.ج: دينار جزائري

ط: طبعة

ق إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

## Liste des principales abréviations

**P** : Page

**N°** : Numéro

**Vol** : Volume

**Ed** : Edition

**P.P** : La Page à la Page

# مقدمة

تحتلّ العقود الإدارية أهمية بالغة في تسيير المرافق العامة، حيث تلعب دورًا محوريًا في تنظيم العلاقات الناشئة بين الإدارة والأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، وكذلك في تنظيم العلاقات بين الهيئات العامة المختلفة.

ويمكن تعريف العقد الإداري بأنه: " ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام او تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الاخذ بأحكام القانون العام، وأن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في العقود التي تخضع للقانون الخاص".<sup>1</sup>، بمعنى أن العقود التي تبرمها الإدارة لا تخضع لنظام قانوني واحد، بل تخضع عقودها أحيانا لتشريع مستقل هو تشريع الصفقات العمومية الذي يتضمن مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجدر على الإدارة اتباعها عند التعاقد مع الأفراد. وأهم ما يميّز هذا العقد أنه يضمن حقوق الإدارة والاستعمال الحسن للمال العام، والتأكد من مدى مطابقة العقود المبرمة من طرف المؤسسات للأحكام المقررة في قانون الصفقات العمومية، ولكي يكون هذا الاستغلال قانوني وشرعي، وتحقيق نتائج إيجابية وفقا لما ينصّ عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>2</sup>

يحوّز قانون الصفقات العمومية أهمية بالغة في القانون الإداري نظرًا لاحتوائه على أحكام قانونية تميّزه عن أحكام القانون الخاص، و هذا لارتباطها الوثيق بضخّ الأموال العمومية و تطوير الاقتصاد قصد الحفاظ على توازنه<sup>3</sup>، كون الصفقات العمومية مرتبطة أساسًا بتسيير و استهلاك الأموال العمومية، و تشكّل أداة استراتيجية لإنجاز العمليات المالية للنفقات العمومية للدولة بهدف تسيير المرافق العمومية بشكل فعال و أكثر كفاءة و شفافية، من خلال تكريس مبادئ الشفافية التي تعتبر عمود نجاعة النفقات لعمومية و اشباع الحاجات العمومية التي تتكفل بها الدولة في مواجهة المجتمع.

<sup>1</sup>-عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 192.

<sup>2</sup>-تازي ميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص. 02.

<sup>3</sup>- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص. 02.

ونظراً للأهمية التي تحظى بها هذه الأموال العمومية أحاطها مشروع بحماية دستورية وتشريعية، حيث سعى في كل مرة لتجديد الأحكام المنظمة لمجال الصفقات العمومية للحدّ من البيروقراطية والفساد الذي يكتشف في كل مرة، من خلال مختلف التنظيمات والتشريعات، حيث عرف نظام الصفقات العمومية عدة تعديلات وتطوّرات، هذا تماشياً مع الوضع الاقتصادي في البلاد، وكذا رجوعاً لمختلف الأنظمة المعتمدة في كل مرحلة، إذ تقتضي المصلحة العامة والمستجدات الحاصلة مواكبتها وإصدار نصوص جديدة.

لقد سنّ أول تشريع ينظّم الصفقات العمومية سنة 1967، بمقتضى الأمر 65-70، المؤرخ في 17 جوان 1967<sup>1</sup>، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الذي جاء لسدّ الفراغ الذي كانت الجزائر تعانيه بعد الاستقلال، وتماشياً مع النظام الاشتراكي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية.

كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982<sup>2</sup> الذي يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، وإثر تحوّل الاقتصاد في الجزائر الذي عرفته في مطلع التسعينات جراء تبنيها نظام اقتصاد السوق، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

لم يكتفي المشرع بتعديله لقانون الصفقات العمومية، وهذا بعد تسجيله لمختلف التجاوزات والانحرافات في مجال الصفقات العمومية من فساد ورشوة واختلاس للأموال العمومية،

وعليه تمّ إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 5 جويلية 2002<sup>4</sup>، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-303 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010، والتي تليه

<sup>1</sup>- أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادرة في 27 جوان 1967. (ملغى)

<sup>2</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 82-145 مؤرخ في 10 أفريل 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15 صادر في 13 أفريل 1982. (ملغى)

<sup>3</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991. (ملغى)

<sup>4</sup>- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008. (ملغى)

عدة تعديلات، ثم استقر الوضع إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010<sup>1</sup>، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 02-250، ليعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015<sup>2</sup> الساري المفعول.

صدر هذا المرسوم بهدف حماية السوق الجزائرية والتخفيف من تأثير الأزمة المالية والانعكاسات التي واجهتها الجزائر خصوصا نتيجة تراجع إيرادات ميزانية الدولة.

وبما أنه تعتبر الصفقات العمومية أهم وسيلة لتنشيط التنمية الاقتصادية من جهة ولحجم الأموال التي تنطوي عليها من جهة أخرى، فإنها تحظى بأهمية كبيرة، لكن وعلى الرغم من هذه الأهمية، فإن الصفقات العمومية تشكل أيضا مجالا خصبا لظاهرة الفساد، لذلك من الضروري إحاطتها بمجموعة من الأحكام التي تضمن الحفاظ على المال العام وتنشيط حركة الاقتصاد<sup>3</sup>.

عمد المشرع إلى مواكبة التطورات إلى إصدار القانون الجديد رقم 23-12 المؤرخ في 2 أوت 2023<sup>4</sup>، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و يندرج هذا القانون في إطار مخطط شامل لإصلاح المالية العمومية و ترقية الحكم الراشد و تفعيل مجال الرقمنة، و تعزيز مبادئ الصفقات العمومية القائمة على حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة بين التنافسين، و شفافية

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في أول مارس 1998، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 06 مارس 1998، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.د.ش، صادر في 19 جوان 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.د.ش، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03،13، مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013. (ملغى)

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015، (معدل و متمم)

<sup>3</sup> - تافرون عبد الكريم، "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص. 111.

<sup>4</sup> - قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 أوت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 51، الصادر في 6 أوت 2023.

الإجراءات، كما يهدف إلى تحسين إدارة المال العام، و تقليل فرص الفساد، وزيادة الثقة في النظام المالي والإداري لدولة، كما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

تُعتبر الصفقات العمومية من المجالات القانونية التي تخضع لتعديلات متكررة و مستمرة، ممّا يجعل من الصعب تحديد النظام القانوني الثابت الذي يحكمها، والإلمام بكافة التفاصيل القانونية التي تحكم الصفقات العمومية في وقت محدد.

إضافة إلى مواجهة صعوبة في جمع المراجع المناسبة و الشاملة لبعض المواضيع المحددة خاصة تلك المتعلقة بالقانون الجديد الصادر في 2023 الذي يفتقر إلى مراجع، مما وجب متابعة الجرائد الرسمية و المنشورات القانونية و التقارير بانتظام لضمان الإلمام بأحدث التعديلات التي جاء بها هذا القانون الجديد.

إذن من خلال بحثنا هذا سنتطرق إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 12-23 الذي يحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول:

" ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إطار تشريعي متكامل من خلال القواعد العامة للصفقات العمومية لما يستجيب للتطورات الراهنة؟ "

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل إلى فصلين، يخصص (الفصل الأول) لدراسة تحول تنظيم الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون والتأطير المستحدث لإبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 الذي يتمثل في طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات)، أمّا في الفصل الثاني ناقشنا فيه الأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23.

إنّ طبيعة موضوع بحثنا تستدعي الاعتماد على مناهج معينة، فالمنهج الغالب في دراستنا هو المنهج المقارن من خلال مقارنة المراسيم السابقة كونه متعلق بتسليط الضوء على أهمّ التعديلات التي طرأت على الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، وتوضيح التشابه والاختلاف بين

المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12، كما اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج الاستقرائي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لمجال الصفقات العمومية.

## الفصل الأول

تحول تنظيم الصفقات العمومية من التنظيم

إلى القانون

أدى نقل اختصاص تنظيم الصفقات لعمومية من التنظيم إلى القانون بموجب التعديل الدستوري لعام 2020<sup>1</sup>، والذي صدر بموجبه القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023<sup>2</sup>، الذي يمثل تحولاً هاماً في النهج القانوني، حيث يتيح هذا التغيير فرصة لتحديد قواعد أكثر شمولاً وتحديداً لعمليات إبرام الصفقات العمومية<sup>3</sup>.

تحمل هذه الخطوة في طياتها تأثيرات عميقة على السياسات العامة والاقتصاد الوطني، حيث تساهم في بناء نظام قانوني أكثر اتساقاً وشمولاً للصفقات العمومية وإضافة قيمة تشريعية أكثر كفاءة، وهذا بنقل اختصاص تنظيم الصفقات العمومية من السلطة التنظيمية إلى السلطة التشريعية، وبذلك يُتيح للبرلمان الجزائري وضع قوانين ولوائح تحدد بدقة الإجراءات والمعايير اللازمة للصفقات العمومية ويضمن استخدام الأموال العمومية بكفاءة.

يَعكس هذا التعديل استجابة السلطات الجزائرية للتطورات الدولية والوطنية في مجال تنظيم الصفقات العمومية، والحاجة الملحة لتعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وكذلك تحقيق التنمية المستدامة.

وعليه سنحاول في فصلنا هذا تبيان تحول قواعد الصفقات العمومية وفقاً للقانون رقم 12-23 (المبحث الأول)، إضافة إلى بعض التعديلات التي جاء بها في مرحلة إبرام الصفقات العمومية (المبحث الثاني)

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

<sup>2</sup> قانون رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup> راييس أمينة، "قراءة أكاديمية في قانون 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2024، ص. 602.

## المبحث الأول

## تحول قواعد الصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 12-23

تلعب الصفقات العمومية دورًا بارزًا في الحياة الاقتصادية للدولة، فهي تعتبر محورًا هامًا للنهوض بالتنمية في أية دولة وسندًا للنهوض باقتصادها خاصة في الجزائر.

بدليل التغييرات والتعديلات المتعاقبة على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، إبتداءً من أمر رقم 90-67<sup>1</sup> المستوحى من القانون الفرنسي، الى غاية صدور القانون الجديد رقم 23-12<sup>2</sup>، الذي يحدّد القواعد العامة للصفقات العمومية، ويهدف إلى تبسيط مفهوم الصفقات العمومية من خلال إطار قانوني واضح وشفاف، والذي تبني مجموعة من التعديلات التي ستكون محور دراستنا في هذا المبحث.

سنتطرق بالدراسة في هذا المبحث، الى تحديث المصطلحات المتعلقة بالصفقات لعمومية ومميزات القانون رقم 12-23 (المطلب الأول)، وبعد ذلك سنبرز نطاق تطبيقاته (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>-أمر رقم 90-67، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-قانون رقم 12-23، مرجع سابق.

## المطلب الأول

## ضبط المصطلحات المتعلقة بالصفقات العمومية

قام المشرع الجزائري بتغييرٍ طفيفٍ في مفهوم الصفقات العمومية، إضافةً إلى ادراجه لتعريفات لم ينصّ عليها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تتمثل فيما يلي:

## تغيير تسمية المصلحة المتعاقدة بالمشتري العمومي

تنص المادة 2 من القانون رقم 12-23 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي تنصّ على أنّ: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمّى المصلحة المتعاقدة..."<sup>1</sup>، وعند مقابلة هذه الأخيرة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>2</sup>، نلاحظ أنّ هناك إعادة لذات الصياغة المعتمدة في المرسوم السالف الذكر، غير أنّ القانون الجديد أحدث تغييراً بالنسبة لمصطلح "المصلحة المتعاقدة" أين تمّ استبداله "بالمشتري العمومي".

## الفرع الثاني

## إدراج تعريفات المصطلحات الهامة

قام المشرع ضمن القانون الجديد بإضافة تعريفات لأهم المصطلحات المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي جاءت في المادة 4 منه<sup>3</sup>، والتي تتمثل في:

<sup>1</sup>- مادة 2 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 4 من القانون 12-23، مرجع سابق.

## أولاً: الطلب العمومي

هو عقد اتفاق مكتوب يبرمه شخص عمومي، يهدف الى تلبية حاجاتٍ عامّة وضمنان استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعاليّة.

## ثانياً: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام

وهي المؤسسات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، التي تُنشئها الدولة أو الجماعات المحليّة، وتتنسّم هذه المؤسسات بطابع اداري او علمي كالجوامع التي تلعب دورا هاما في تقديم التعليم العالي والبحث العلمي، والمؤسسات الثقافية والمهنية والصّحية كالمكتبات العامة والمستشفيات التي تقدم الرعاية الصحية للجمهور، والتي تمسك حساباتها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

## ثالثاً: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

تُنشأ من قبل الدولة أو الجماعات المحليّة، تتمتع بدمّة مالية مستقلة وشخصية معنوية، ويمكن ان تكون هذه المؤسسات في شكل مؤسّسة تسيير خاص أو ذات طابع علمي، تكنولوجي، أو غير ذلك، وتتمتع هذه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري بميزانية مستقلة عن السّلطة الوصيّة<sup>1</sup>، أمّا نظام محاسبتها يخضع للقانون رقم 11-07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، طبقا للمادة 2 منه، وتؤكد ذلك المادة 4 من نفس القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- أكرور مريامة، حيموم المجيد، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم نشاط تجاري (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 5.

<sup>2</sup>- راجع المواد 2 و4 من القانون رقم 11-07، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتعلق بالنظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.د.ش، العدد 74، صادرة في 25 نوفمبر 2007.

## رابعاً: المؤسسات العمومية الاقتصادية

عرّفها الفقرة الرابعة من المادة 4 من القانون 12-23<sup>1</sup>، والمادة 2 من الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، على أنها: "الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشر، وهي تخضع للقانون العام"<sup>2</sup>.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات أنّ المشرع الجزائري سعى إلى جعل مفهوم الصفقات العمومية أكثر وضوحاً وشفافية، من خلال تعريفه لأهم المصطلحات التي لم تتبناها التنظيمات السابقة.

## الفرع الثالث

## مميزات القانون رقم 12-23

تلعب عقود صفقات العمومية دوراً هاماً في التنمية المحلية و الاقتصاد الوطني، فهي تمثل فرصاً للحكومات لتحقيق أهدافها التنموية من خلال توجيه الاستثمارات و تعزيز الخدمات العامة التي تعود بالنفع على المواطنين، و بارتباطها الوثيق بأموال الخزينة العمومية<sup>3</sup>، و بتحوّلها إلى موضوع اجتماعي و إقتصادي مهم، بعدما كانت مجرد علاقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي، نجد أنّ المشرع بدوره يتماشى مع هذا التطور، و الذي يظهر من خلال التحيين المستمر للقوانين و التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد المؤطرة لها، و تدليلاً على هذا نجد القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و عليه سنحاول عرض أهم مميزاتة بعد التدقيق في الأحكام المتعلقة به، والتي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 4 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- المادة 2 من الأمر 04-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خصصتها، ج.ج.د.ش، العدد 47. صادرة في 22 أوت 2001.

<sup>3</sup>- شبل فريدة، إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 07.

## أولاً: الإنتقال من التنظيم الى القانون

نلاحظ من خلال التوجّه الجديد لآخر تعديل للمؤسس الدستوري الجزائري 2020، تركيزه على إبراز مكانة السلطة التشريعية بعدما كانت لفترة طويلة الكفة مرجّحة لصالح السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك بإعادة تصنيف قانون الصفقات العمومية ضمن مجال التشريع بعدما كان سابقا ضمن أبرز مجالات التنظيم.

ومن أسباب هذا التحوّل، نجد أنّ واضعي الدستور أرادوا إعادة الاعتبار للسلطة التشريعية التي كانت منحازة لصالح السلطة التنظيمية في الدساتير السابقة، وبدورها فقدت السلطة التشريعية مكانتها كهيئة منتخبة مستقلة تقوم بعملها التشريعي<sup>1</sup>.

وإستناداً الى الدستور 2020، للبرلمان له دور في وضع التشريعات العامة التي تتعلق بمجال الصفقات العمومية، وهذا يعني أن البرلمان مسؤول عن إقرار قوانين تحكم عمليات الصفقات العامة، ممّا يضمن الشفافية والمساءلة والعدالة في هذه العمليات.

إذن تمّ تقييد السلطة التنظيمية بعدما كانت في دائرة التقدير من خلال خضوعها في إصدار القواعد التنظيمية والتنفيذية لقانون الصفقات العمومية الصادر عن السلطة التشريعية<sup>2</sup>، ومن مبررات هذا التغيير نجد:

- عدم الإستقرار القانوني بين التشريع والتنظيم جرّاء كثرة التعديلات التي مست الصفقات العمومية من طرف السلطة التنظيمية، مما نتج عنه المساس بأحكامه في كل مرة، الأمر الذي أدّى بدوره إلى اضطراب وعدم ثبات هذا القانون، فكان لزاماً على المؤسس الدستوري في إعادة النظر في هذا النقطة على وجه الخصوص ومنح سلطة سن القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية للسلطة التشريعية التي تكون أكثر حياداً.

<sup>1</sup>-دريد كمال، راييس أمينة، "نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص.35.

<sup>2</sup>-رايس أمينة، مرجع سابق، ص.610.

- عدم توفيق التنظيم في الحد من انتشار ظاهرة الفساد المالي، الذي يسبب في كثير من الأحيان خسائر مالية فادحة تتحملها خزينة الدولة، حيث أضحت تجربة اصدار قانون الصفقات العمومية بموجب التنظيم فاشلة لحد ما في مواجهتها<sup>1</sup>.
- محاولة إعادة الثقة بين الخواص والإدارة العامة نتيجة كثرة المعوقات القانونية التي أدت بدورها إلى نفور المتعاملين الخواص لاسيما الأجانب منهم من التعاقد مع الإدارة العامة في مرحلتي الإبرام والتنفيذ، التي أثرت على التنمية والاقتصاد الوطني<sup>2</sup>.
- ومن المبررات المنطقية كذلك، وجوب انعاش الإقتصاد الوطني الذي يمثل نقطة أساسية التي دفعت المؤسس الدستوري لإعادة النظر في الية اصدار قانون الصفقات العمومية بموجب نصوص تشريعية قائمة على وضع قواعد عامة فقط، بهدف إعادة النهوض بالتنمية الاقتصادية على الصعيدين الوطني و الدولي.

#### ثانيا: التركيز على تحديد القواعد العامة

بدراسة مضمون القانون الجديد، نجد أنه لم يخرج عن السياق العام بالنسبة للقواعد العامة، إذ اكتفى بصياغة أحكام عامة مقسمة إلى 7 أجزاء أساسية، مثل المفاهيم والمصطلحات ونطاق تطبيقها، وإجراءات المعاملة وموضوعها ونماذج المعاملات، وتوضيح عملية تنفيذها، وكذا الرقابة المختلفة عليها.

إضافةً إلى ذكره للهيئة الوطنية للصفقات العمومية، وعملية الرقمنة والإدارة الالكترونية، وأخيراً مثل أي قانون أسس مجموعة من الأحكام الإنتقالية للتوضيح وكيفية تدخل شروطها حيز التنفيذ وكيفية إلغاءها.

كما نلاحظ أن المواد الخاصة به لم تتعدى 113 مادة إقتصرت على القواعد العامة دون التعمق والخوض في التفاصيل، عكس النص التنظيمي السابق الذي احتوى 220 مادة التي تتميز بالشرح المفصل.

<sup>1</sup>- دريد كمال، رابيس أمينة، مرجع سابق، ص. 36.

<sup>2</sup>- دريد كمال، رابيس أمينة، مرجع نفسه، ص. 36.

## ثالثا: تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

يمكن تعريف الأمن القانوني من خلال الثلاثية: الوضوح، الإستقرار و القدرة على التنبؤ بالقانون<sup>1</sup>، بمعنى إضفاء الاستقرار و الثبات في العلاقة التعاقدية بين الافراد و اشباع الحاجات العامة<sup>2</sup>، وتجسيدياً للمصلحة العامة حاول المنظم الجزائري تناول فكرة الامن القانوني في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و لم يغفل القانون الجديد أيضا عليها أين تدخل المشرع في إقرار مجموعة من المبادئ التي ينبغي على الإدارة احترامها<sup>3</sup>، تجسيدياً للأمن القانوني و اضفاء شفافية أكثر على العقود التي تبرمها في مجال الصفقات العمومية والتي تتمثل في:

1. حرية الوصول للطلب العمومي: يقصد به حرية المنافسة الذي يعد مبدأ أساسيا لنجاح الطلبات العمومية وفقا لقانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم<sup>4</sup>، فتوفير سهولة الوصول الى القوانين والاحكام القانونية يعد جزءا أساسيا من تحقيق الأمن القانوني، حيث يساهم النشر في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي فهم القواعد القانونية والحفاظ على النظام العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- ANNE Lour Cassard valemois «l'exigence de sécurité juridique et l'ordre juridique français» **TITRE VII La securite juridique**, N°5, Université de Bourgogne-credimi , 2020, P02 .

<sup>2</sup>- بلعيد حورية، بكتاش وسام، الأمن القانوني في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص. 07.

<sup>3</sup>- تافرونت عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 112.

<sup>4</sup>- الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

<sup>5</sup> - HELENE Hardy, Le principe de sécurité juridique aux sens de droit de la convention européenne des droits de l'homme, thèse pour obtention le grade de doctorat en droit, Université de Montpellier, France 2019, P . 48.

2. تجسيد مبدأ المساواة في الصفقات العمومية: يسعى الأمن القانوني إلى ضمان المنافسة العادلة بين جميع المشاركين<sup>1</sup>، وان يحظوا بمعاملة متساوية قانوناً وفعالاً في طلبات العرض دون أيّ تفضيل أو تمييز<sup>2</sup>، والذي يمثل المبدأ الذي يطبق على كافة الإجراءات التي تحكم الصفقات العمومية، والشئ الذي يترتب عن هذا المبدأ عدم تفرقة الإدارة بين المتعاملين الاقتصاديين، أو أن تمنح إمتيازات للبعض دون الآخر، أو وضع عقبات تعيق المنافسة العادلة بينهم، مما يخلق فرص لمشاركة الأجانب وتشجيع الاستثمار فيما يخص إطار الصفقات الدولية، وتبنيّ نظام اقتصادي قائم على قواعد المنافسة النزيهة، وحرية التجارة والصناعة<sup>3</sup>.

3. مبدأ الشفافية: تعدّ الشفافية والوضوح هما مبدأ أساسي لتحقيق الأمن القانوني وتعزيز الثقة والاستقرار القانوني، فعندما تكون ممارسات الإدارة واضحة وسهلة الوصول والاطلاع على معلوماتها، يولد الثقة ويعزز من مستوي النزاهة والدقة في اتخاذ القرارات، مما يساهم في بناء بيئة أكثر شفافية ومصداقية.

وما نلاحظه في هذا القانون الجديد استحدثته للبوابة الالكترونية، وتبادل الوثائق والمعلومات بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة العامة الكترونياً، التي تعد خطوة إيجابية في إضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية والحد من الفساد والاختلاس والمحاباة.

#### رابعاً: عدم التّصنيف على المعيار المالي للصفقة العمومية

تحظى الصفقات العمومية بأهمية كبيرة باعتبارها من أنجع الوسائل لإنجاز المشاريع، وإنفاق الأموال وتنفيذ خطط التنمية الوطنية والمحلية<sup>4</sup>، وذات صلة وطيدة بالخزينة العمومية للدولة، إذ كان

<sup>1</sup>- داهل وافية، "مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة ابرام الصفقات العمومية المضمون والحدود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد لىن دباغين سطيف، 2018، ص. 40.

<sup>2</sup>- عوادي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 205.

<sup>3</sup>- بودريوة عبد الكريم، "مدى مساهمة الصفقات للنهج الإصلاحي دولة متدخل ضابطة أم مترددة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 53.

<sup>4</sup>- فوتال ياسين، "الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 11، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص. 93.

ولا بد تقييدها بحدٍّ ماليٍ لاعتبار العقد المبرم صفقة عمومية، والذي تتحكم فيه العديد من المعطيات بحسب نوع الصفقة والمجال الزمني والاقتصادي والسياسات الحكومية التي تنتهجها الدولة. وأهم ملاحظة توقفنا عندها باطلاعنا على هذا القانون هو عدم تنصيبه على الإجراءات المكيفة والتي تمّ تعويضها بالطلبات الخاضعة للاستشارة.

تعتبر هذه الأخيرة كقيودٍ تبين فيها الحدود المالية التي يمكن أن تبرم فيها طلبات الاستشارة<sup>1</sup>، وذلك لعدم ذكر المعيار المالي الذي يحدد ابرام الصفقات بحسب نوعها وطبيعتها والمبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة، حيث تركه للتنظيم لتحديدتها وتعديلها وفقا للظروف والتغيرات الاقتصادية في البلاد.

#### خامسا: العمل على مواكبة التغيرات الاقتصادية الجديدة

قامت أحكام القانون الجديد على سبيل التوجّهات الإقتصادية الجديدة للدولة الجزائرية، لاسيّما تلك التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، سواء كانت ذات طابع وطني او في إطار البعد الدولي، وهذا من خلال تكريس مبادئ المساواة والشفافية في ابرام الصفقات. حيث نلاحظ تركيزه على مجال الرقمنة الذي يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة من خلال إنشاء البوابة الالكترونية التي تعتبر إلزامية لشفافية الاجراءات<sup>2</sup>، وترسيخ آليات الرقابة وتضمين قواعد الحوكمة لمكافحة الفساد المالي.

#### سادسا: إضافة إطار برامج نموذجية للتكوين

باستقراء المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العامة، ومواد القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تحديداً القسم الثاني منه، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد قام بإضافة إطار برامج نموذجية للتكوين تحت

<sup>1</sup>-أنظر المادة 18 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 46 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

عنوان ترقية الشغل و الإدماج المهني في المادتين 63 و 64<sup>1</sup>، منه اللتان تنصّان على ضرورة تنصيب دفتر الشروط لجميع اشكال طلبات العروض الوطنية شروطاً دنيا للمشاركة تعزز ترقية الشغل و الإدماج المهني، خاصة في المجالات الإدارية و القانونية و المالية و التقنية و البيئية.

هذا بالإضافة إلى شروط التأهيل الأولية المتعلقة بموضوع الصفقة التي تضمن جودة الخدمات أو المنتجات المطلوبة، كما يجب ان تشتمل دفاتر شروط دعوات المنافسة الدولية على الالتزام بحد أدنى من الإدماج المهني المحلي والإطارات المؤهلة الوطنية، بهدف تطوير المهارات واكتساب الخبرات عن طريق استفادة الموظفون والأعوان العموميون من دورات التكوين والتي تساهم في دعم التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد المحلي.

#### سابعاً: التشديد في بعض قواعد النزاهة

ما استنبطناه في هذا القانون الجديد أنه سعى على تعزيز مسؤولية الأعوان العموميون الذين يتدخلون بصفة مباشرة في صحة إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وهذا لضمان شفافية ونزاهة عمليات الصفقات العامة.

يظهر ذلك من خلال إدراج "قواعد النزاهة كمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة" في الفصل الرابع منه، خلافاً للنص التنظيمي السابق الذي تناول تلك الأحكام تحت عنوان "مكافحة الفساد"، وليس هذا فقط وإنما قام بالتشديد على بعض هذه القواعد وزيادة منع الموظفين السابقين من الحصول على صفقات عمومية، أين تمّ رفع المدة الى 05 سنوات المنصوصة في نص المادة 65 من القانون<sup>2</sup>، خلافاً للمرسوم الرئاسي الذي حددها ب 04 سنوات، بغرض التقليل من فرص الفساد وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

<sup>1</sup>-راجع المواد 63 و 64 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-راجع المادة 65 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

ثامنا: إستبعاد تطبيق أحكام هذا القانون على عقود تفويضات المرافق العامة

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بإبرام الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الذي تناول كفاءات و أشكال تفويض المرافق العامة في الباب الثاني تحت عنوان الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، إلا أننا نلاحظ أن القانون 12-23، لم يتطرق الى عقود تفويضات المرافق العامة و قام بمراعاة خصوصية تسيير المفوض للمرفق العام و يمكن أن يكون المبرر في عدم إدراجها، أنّ النص التنفيذي 18-199 الذي يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>1</sup>، قد قام بالتفصيل فيها بدقة و أحاط بكل ما يتعلق بتسيير عقودها، لذلك لم يتطرق لأحكامها عكس ما كان عليها في النص التنظيمي السابق.

تاسعا: استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية

إلى جانب التعديلات التي مسّت الأحكام المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن القانون الجديد قام أيضا باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تبنتها المادة 213 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>2</sup>، أين تمّ إستبدالها بالمجلس الوطني للصفقات العمومية الذي عرفه القانون 12-23 في المادة 104 منه على أن، "ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص المجلس الوطني"<sup>3</sup>.

تحدّد تشكيلة المجلس الوطني وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم، خلافاً لما كان عليه في المرسوم الرئاسي تحدد تنظيم سلطة الضبط وكيفية سيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

وتتمثل صلاحيات هذا المجلس حسب المادة المذكورة سابقا في كلّ الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية القائمة على الاستشارة وتحليل المسائل المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والقانونية للصفقات العمومية، وإصدار التعليمات لتحسين سيرها وترشيدها، وإبداء الرأي قبل المصادقة على دفتر الشروط للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

<sup>1</sup>-مرسوم تنفيذي 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018 متعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48 صادرة في 5 أوت 2018.

<sup>2</sup>-راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- مادة 104 من القانون 12-23، مرجع سابق.

إلى جانب مهامٍ أخرى تتمثل في البتّ في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين متعاملين اقتصاديين أجنب، ورقابة صحة إجراءات وإبرام الصفقات العمومية كالمنح والطمعون، الملحق، وإحصاء سنويّ وبهذه الصفة تقوم بعرض توصيات على الحكومة.

من خلال استقراءنا للمادة أعلاه نلاحظ أن اختصاص المجلس الوطني للصفقات العمومية يشمل جانب تنظيمي، استشاري، رقابي.

## الفرع الرابع

### أهداف القانون رقم 12-23

تسعى الجزائر في سبيل تحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، إلى البحث عن أكثر السبل نجاعة في تحقيق هدفها، ولطالما كانت الصفقات العمومية الآلية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في ذلك.

وعلى هذا الأساس نجد أنّ المشرع دائما ما يقوم بتعديل القوانين والاحكام المنظمة للصفقات العمومية التي تعتبر عصب تسيير الأموال العمومية خاصة أنها تُعد قناة الذي يتم من خلاله انفاق المال العام<sup>1</sup>، التي قد تشوبها تجاوزات تؤدي الى اهدار و تبديد الأموال العامة و انتشار الفساد... الخ ونظراً للتطورات الحاصلة في البلاد سعى المشرع على مواكبتها خاصة في مجال الصفقات العمومية وإصداره القانون 12-23 الموافق ل 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي يهدف بدوره الى:

### أولاً: وضع إطار قانوني واضح وشفاف لإصلاح المالية العمومية

من أهم ما جاء به مشروع هذا القانون الجديد، اصلاح المالية العمومية والذي كرسه القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، والرّامي إلى إرساء أسس الحكم الراشد في المالية العمومية وإدارة الميزانية بكفاءة وفعالية، وكذا إضفاء شفافية أكثر إلى الإدارة المالية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-تازي الميلود، مرجع سابق، ص. 03.

ومع تزايد الاهتمام الدولي اتجاه الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الدول في إطار الحكم الراشد لترشيد النفقات العمومية، وكون الجزائر من الدول التي واجهت صعوبات في توفير الموارد وتوجيهها بشكل أمثل خاصة مع تقلبات الأسعار السيئ للميزانية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك صعوبة الولوج إلى الوثائق المالية بالنسبة للمستخدمين<sup>2</sup>.

ونتيجة لهذا تسعى الجزائر في نظام اصلاح هذه النقائص إلى عصرنة إطار التسيير العمومي من خلال تحديث الإطار التنظيمي وتعزيز الإعلام والرقابة البرلمانية لتعزيز الشفافية، بالإضافة إلى إصلاح الترسانة القانونية وتحسين التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تعزز بدورها الثقة في الحكومة.

### ثانيا: تشجيع المنتج الوطني والمؤسسات الناشئة حديثا

جاء في المادة 5 من القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن: "تعرف مؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
- لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،..."<sup>3</sup>

لم يغفل المشرع عن هذه المؤسسات في القانون الجديد 12-23، في إصداره للقانون الجديد، حيث أولى أهمية للمؤسسات الناشئة ذات العلامة المنشئة حديثا في إطار ترقية الاقتصاد والحفاظ

<sup>1</sup>-قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 2 سبتمبر 2018.

<sup>2</sup>-لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 184.

<sup>3</sup>- مادة 5 من القانون رقم 02-17، مؤرخ في 10 جانفي 2017، الذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 77، صادر 11 جانفي 2017.

على المنتج الوطني، حيث تعتبر هذه الأخيرة عمود اقتصاديات الدول<sup>1</sup>، لهذا سعت الجزائر إلى تفعيل التنافسية لهذه المؤسسات داخل السوق الوطنية، من أجل دعمها والنهوض بها.

وبعد استقراءنا للمادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، نجد أنه تميص بعض الصفقات العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليأتي بعده هذا القانون ليعزز منها ويمنحها الأولوية في إبرام الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 58 منه<sup>3</sup>.

### ثالثا: مكافحة جرائم الفساد والاستعمال الحسن للمال العام

يُعرف الفساد على أنه سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، ويمكن أن يكون هذا السوء متعمدا أو ناتجا عن الإهمال، ويكون الضرر الناتج عنه ماديا أو معنويا والذي يؤثر سلبًا على المجتمع مما أدى إلى تجريمها خاصة تلك المتعلقة بالمال العام في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد معدل ومتمم<sup>4</sup>، التي تغطي على مجال الصفقات العمومية خاصة، كونها الألية الرئيسية التي يتم من خلالها صرف الأموال العامة وتسيير المشاريع الحكومية والخدمات العامة<sup>5</sup>.

ونظراً إلى أن عقود الصفقات العمومية تُبرمها الإدارة وتُمَوَّل من ميزانية الدولة قد تتعرض لانتهاكات تؤدي بدورها إلى تبيد الأموال العامة، وانتشار الفساد منها الرشوة والاختلاس وغيرها<sup>6</sup>، وقد نص القانون الجديد على الحد من الفساد من خلال المبادئ المنصوص عليها وذلك بهدف تعزيز

<sup>1</sup>-عشاش حمزة، خضري حمزة، "دور تنظيم الصفقات العمومية في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص. 1262.

<sup>2</sup>- انظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 58 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، العدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، العدد 44 صادرة في 10 أوت 2011.

<sup>5</sup>- معيرف محمد، عليش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2023، ص. 06.

<sup>6</sup>- مزاني فريدة، "الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص. 07.

الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون والتركيز على الكفاءة ومبدأ الحكمة في توجيه السلطة العامة. إضافة إلى حرص المشرع على اعمال تدابير الوقاية من الفساد قبل حدوثها، ودعم مؤسسات مكافحته من خلال إنشاء السلطة العليا للشفافية<sup>1</sup>، المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، واستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة إلى تعزيز أليات الرقابة في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية ومجلس المنافسة.

#### رابعاً: إزالة الطابع المادي للولوج للطلب العمومي عن طريق الرقمنة

لقد شهد العالم تحولات كبيرة في مختلف مجالات الحياة وذلك بسبب التطورات التكنولوجية السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>2</sup>.

إذ سعت الجزائر الى مراعاة هذه التغييرات العميقة عن طريق مجموعة من الإجراءات التي جاءت لتعزيز الشفافية منها تسهيل الولوج للطلب العمومي لاسيما من خلال إزالة الطابع المادي عن الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق الرقمنة، ولوصول إلى تأطير أفضل وأحسن للصفقات العمومية.

كرّس المشرع نظام ابرام الصفقات العمومية بصفة الكترونية من خلال استبدال الاجراءات المادية للقضاء على الاتصال المباشر بين مختلف المتدخلين، ما من شأنه تعزيز الشفافية في قطاع حساس والقضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال.

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، العدد 32، صادرة في 14 ماي 2022.

<sup>2</sup> - ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فقد جاء كالتالي:

« La digitalisation des services publics en Algérie a introduit des changements importants et continue à mener le secteur public vers une ère numérique » ; voir : **LEBBAZ Abdelkader, MOHAMMED Belkacem Faiza, ZOUAGHI Samia**, « La Numirésation de l'administration Public En Algérie », **Journal Of International Economy and Globalization**, , vol 03, N02, Algérie 2020, P.27.

لقد أحدثت رقمنة الخدمات العامة في الجزائر تغييراتٍ مهمة، تقود القطاع العام إلى العصر الرقمي، إذ كانت وزارة المالية قد أطلقت سنة 2021 البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تتضمن فضاء لجميع المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ترمي إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وبإبرام هذه الصفقات.<sup>1</sup>

### خامسا: تضمين قواعد الحوكمة الرشيدة

تُعتبر الحوكمة المفتاح للحد من البيروقراطية والفساد المالي، وتعزيز التنمية المستدامة<sup>2</sup>، إذ تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية والمساءلة والمساواة.

و في السِّياق الجزائري، تعتبر حوكمة الصفقات العمومية موضوعا ذا أهمية بالغة نظرا لتأثيرها المباشر على استخدام الموارد العامة<sup>3</sup>، ومع التغييرات الاقتصادية وكون الأسلوب التقليدي غير فعال كوسيلة لقيادة الدولة إلى التنمية<sup>4</sup>، وجب ابتكار أساليب جديدة لإدارة الحكم وتلبية حاجيات المواطنين المتزايدة على الخدمات العامة كالصحة و الأمن و التعليم<sup>5</sup>، و كذلك إشراك المجتمع المدني في القرارات الإدارية الذي أكد عليه الدستور الجزائري و الذي يعكس الحاجة الملحة لتعزيز الحوكمة و الشفافية في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك عمليات الصفقات العمومية، و من الأفكار التي اعتمدها في هذا السياق نجد:

<sup>1</sup> - أنظر بهذا الخصوص: البوابة الرسمية لوزارة المالية، المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar> تم الإطلاع عليه يوم 29 ماي 2024، على الساعة 23:55.

<sup>2</sup> - ترجمة شخصية، أما النص الأصلي فقد جاء كما يلي:

« La gouvernance est essentielle pour réduire la bureaucratie et la corruption financière, en mettant l'accent sur l'efficacité du capital humain et la transparence des opérations économiques. », voir : **KOLLI Sihem, OUADDAH Khalil**, « La gestion électronique et son rôle dans le développement de la performance de l'administration électronique en Algérie », scientific Research bulletins ,Vol 11 ,N 01, Algérie, 2023 p.570

<sup>3</sup> - مرابطي أحمد، لمير العالي، حوكمة الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص. 03.

<sup>4</sup> - بسام عبد الله، "الحوكمة الرشيدة حالة دراسة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، السعودية، 2014، ص. 03.

<sup>5</sup> - بن حسين سليمة، "الحوكمة: دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص. 200.

- تعزيز التكنولوجيا؛
  - تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛
  - التركيز على الابتكار والإصلاح؛
  - تعزيز الشفافية والمساءلة؛
  - التنمية المستدامة والعمل على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي؛
- وباعتماد هذه الأفكار وغيرها، يمكن للحكومات تحقيق أهداف الحكم الرشيد وضمان تقديم خدمات عالية الجودة للمواطنين.

## المطلب الثاني

### نطاق تطبيق احكام القانون رقم 12-23

باستقراء المادة 9 من هذا القانون<sup>1</sup>، والتي تقابلها المادة 6 من المرسوم الرئاسي<sup>2</sup>، تسمح لنا بتحديد مجال تطبيق أحكام وإجراءات الصفقات العمومية، حيث نلاحظ أنّ المشرع قد استقر على الصفقات العمومية التي تكون محل النفقات، وكذلك إستثنى مجموعة من العقود الإدارية من الخضوع لأحكام هذا القانون والتي جاءت على سبيل الحصر، حيث تقوم على أساسين، الأساس العضوي المعني بالمصلحة المتعاقدة، والأساس الموضوعي أو المادي الذي يقوم على طبيعة العقود الإدارية المقصاة<sup>3</sup> وهل هناك اختلاف بين المرسوم الرئاسي 15-247، و القانون رقم 12-23، و هنا تظهر أهمية دراسة هذا النطاق من عدمه.

ووفقاً لهذا سنبحث في مجال تطبيق أحكام القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، والمجالات المستثناة من تطبيقاته.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 9 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 6 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص. 1062.

## الفرع الأول

## الصفقات العمومية محل النفقات

نصّت المادة 9 من القانون 12-23<sup>1</sup>، على أنّه تطبق أحكام هذا القانون على:

## أولاً: الدولة

في الهيئات والادارات العمومية، والتي تشمل الأجهزة المركزية كرئاسة الجمهورية والوزارات، والتي تشمل أيضاً أجهزتها المركزية وبعض المصالح الخارجية للوزارات المتمثلة في المديرية التنفيذية على مستوى الولايات.

## ثانياً: الجماعات الإقليمية

عرّفها القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة"<sup>2</sup>، والقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية في مادته الأولى: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة"<sup>3</sup>، ونظراً لتمتعهما بالشخصية المعنوية وذمة مالية يكونان مؤهّلان لتسيير الشؤون المحلية وأهلية التعاقد، وعقودهما من قبيل العقود الإدارية ومتى توفرت على شروط مالية وموضوعية وعضوية فإنها تعد صفقات عمومية.

## ثالثاً: المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام

وهي وسيلة مباشرة في تسيير المرافق العامة بطريقة أكثر مرونة واستقلالية، وهذا بهدف التأقلم مع الأوضاع الجديدة والمشرع حينما أخضع المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام لإجراءات الصفقات العمومية، فإنه أخضع بدوره المال العام للحماية من الفساد المالي.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 9 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- المادة 01 من القانون رقم 10-11، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، صادرة في 3 جويلية 2011.

<sup>3</sup>- المادة 01 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

## رابعاً: المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

حافظ المشرع الجزائري منذ قانون الصفقات العمومية 10-236، المؤسسات الخاضعة للقواعد التجارية لقانون الصفقات العمومية، لما تكون ممولة جزئياً أو كلياً من طرف الدولة، أي من مال الخزينة العمومية، ومنه نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 15-247 والقانون 23-12 قد استقرا على توسيع مجال التمويل العام من الميزانية العامة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

بالتمعن في المواد المذكورة سابقاً، نلاحظ أن القانون الجديد قد أضاف فقرة تتضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالإشراف المنتدب على المشروع لتكون محل تطبيق احكام هذا القانون، الغير مذكورة ضمن مجالات تطبيق الصفقات العمومية في المرسوم السالف الذكر.

## الفرع الثاني

## المعاملات التي لا تخضع لأحكام القانون 23-12

أدرج هذا القانون المعاملات التي لا تخضع لأحكامه في المادة 11 منه، والتي تقابلها المادة 7 من المرسوم الرئاسي، حيث استقرّا كلاهما على أسلوب النفي الوارد في:

"لا تخضع لمجال تطبيق احكام هذا القانون العقود المبرمة"<sup>1</sup>، أيّ أقصى بصريح العبارة مجال تطبيق احكام هذا القانون على:

- العقود المبرمة بين الهيئات أو الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام؛

- مع مؤسسة عمومية من أجل تكليفها بالإشراف المنتدب على المشاريع؛

- مع المؤسسات العمومية المذكورة في المطّة الأخيرة من المادة 9، عندما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطاً لا يخضع للمنافسة؛

<sup>1</sup>- أنظر المادة 11 من القانون 23-12، مرجع سابق.

-لاقتناء او تأجير أراض او عقارات؛

-مع بنك الجزائر؛

-بموجب اجراء المنظمات والهيئات الدولية او بموجب الاتفاقيات الدولية، عندما تقتضي هذه الإجراءات ذلك؛

-بعنوان خدمات الصلح والتحكيم؛

-مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا القانون تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة؛

- يجب على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، عندما تنجز عملية غير ممولة مباشرة، كلياً أو جزئياً، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية أن تحدد إجراءاتها الداخلية الخاصة المستمدة من القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا سيما في مجال المنافسة لا سيما في مجال المنافسة والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة؛

-كُلَّ هيئةٍ غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا القانون تستعمل أموالاً عمومية بأي شكل كان ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة على أساس المبادئ المذكورة سابقاً؛

-تخضع الصفقات لعمومية المبرمة من طرف صاحب المشروع تطبيقاً لاتفاقية الاشراف على انتداب المشروع، لأحكام هذا القانون؛

-إلى جانب هذه العقود نجد أن المشرع قام باستبعاد المؤسسات الاقتصادية التي لا تخضع لقانون الصفقات العمومية سواء مولت لمشروع من رأسمالها أم مولت كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة وفقاً للمادة 13 من القانون<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 13 من القانون 12-23، مرجع سابق.

كما نلاحظ أن القانون قد أضاف 4 فقرات بالنسبة للعقود التي لا تخضع لمجال تطبيق احكام هذا القانون، والغير مذكورة سابقا في المرسوم الرئاسي، والمتمثلة في:

- العقود المبرمة بين هيئتين عموميتين أو أكثر و/أو إدارات عمومية
- بين مؤسستين عموميتين أو أكثر خاضعة للقانون العام؛
- بعنوان التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص؛
- في إطار المعاملات المالية المنفذة في السوق المالية الدولية والخدمات ذات الصلة.

### الفرع الثالث

#### تعديل الاجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية

بالتمعن في جُلّ المراسيم والتعديلات المتكررة المرتبطة بالإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، يبدو ان المشرع الجزائري لا زال يولي العناية الشديدة للجانب المالي لعقد الصفقة العمومية<sup>1</sup>، إذ حدد بشكل مفصل أحكامه وطرق تحديده وكيفيات التسديد مخصصا له قسم كامل يتضمن الإجراءات المكيفة في المرسوم الرئاسي 15-247 التي تبرم من خلالها الصفقات العمومية، والتي تجسد مبادئ هذه الأخيرة.

إلا أنّ القانون 12-23 الصادر في 2023 لم يتطرق إلى المبالغ التقديرية لحاجات المصلحة المتعاقدة المذكورة في المادة 13 من المرسوم<sup>2</sup>، وإنما اكتفى بذكر الاجراء الخاص بالاستشارة معوضا به الإجراءات المكيفة.

#### أولا: الإجراءات الخاص بالاستشارة

جاءت في المادة 18 من القانون الجديد على أنّه: "تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساويا أو أقل من حدود ابرام الصفقات العمومية"<sup>1</sup>، أنه إذا تجاوز

<sup>1</sup>- ميرابطين نوار، رزيق لامية، المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص. 02.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

مبلغ الطلب حدود الصفقات العمومية المحددة، يعرض الطلب على لجنة الصفقات العمومية المختصة للمراجعة والموافقة، تلك اللجنة تقوم بدراسة الصفقة والطعون المحتملة مع المتعاملين الاقتصاديين قبل اتخاذ أي قرار نهائي.

أمّا بالنسبة للخدمات التي تخضع لإجراء الاستشارة، فوفقاً للمادة 19 من القانون<sup>2</sup> والتي تقابلها المادة 24 من المرسوم<sup>3</sup>، على أنه لدي المصلحة المتعاقدة الحق في اللجوء إلى إجراء الاستشارة لتلبية حاجاتها في مجالات النقل والفندقة والإطعام، والخدمات المالية والقانونية بغض النظر عن مبالغها، ويجب على المصلحة المتعاقدة اتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقحم نفسه في تحديد المبالغ المالية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، وإنما ترك التفصيل فيها للنصوص التنظيمية، ما يحيلنا على الاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 إلى حين إصدار النصوص التنظيمية المتممة لهذا الشأن.

### ثانياً: الإجراءات الخاصة الأخرى

غالبًا ما تواجه المصلحة المتعاقدة حالات وظروف خاصة لا يمكن التعامل معها بشكل فعال من خلال اتباع الإجراءات الشكلية، وهنا قد تكون بحاجة إلى اتباع إجراءات خاصة تتناسب مع الظروف<sup>4</sup>، والتي يسمح بها المشرع الجزائري، وهذا الاستثناء يكون لحالات تتطلب معالجة خاصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- مادة 18 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر مادة 19 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- عشاش حمزة، "الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص. 29.

<sup>5</sup>- بلحاج نوردين، مساوي حنان، "المنافسة وفقاً للإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص. 182.

## 1- مفهوم حالة الاستعجال الملح

يُعتبر مفهوم الاستعجال الملح في الصفقات العموم، بسبب تعقيداته وتفاوت الظروف التي تستدعي اللجوء اليه.

وفي إطار الصفقات العمومية، يُفهم الاستعجال عادةً كظرفٍ استثنائي يستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية لضمان السرعة والفعالية لإجراءات الصفقة<sup>1</sup>، إذ أحاط المشرع الجزائي عملية إبرام الصفقات العمومية بجملة من الإجراءات لضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الشراء العام التي لا يمكن مخالفتها، إذ تهدف هذه الإجراءات إلى حماية المال العام وضمان استخدامه بكفاءة في دعم الحياة الاقتصادية والاجتماعية. إلا أنه اعترف بالاستعجال الملح كإجراء استثنائي في عمليات إبرام الصفقات العمومية<sup>2</sup>. وذلك وفقا للمادة 21 من القانون الجديد والتي تنص على: "في حالة الاستعجال الملح، يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معمل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"<sup>3</sup>

## 2- مدى تطبيق الإجراءات الخاصة بالاستعجال الملح

ارتبطت حالة الاستعجال بمجموعة من الشروط والتي تهدف إلى تحديد الحالات التي بصدها أن تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة، باستقراء المادة أعلاه نجد أن المشرع حدد شروط الاستعجال الملح التي تتمثل في:

- خطرٌ داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان؛
- خطرٌ يهدد استثمارا أو ملكا أو النظام العام؛

<sup>1</sup>-بلغول عباس، "الاستعجال الملح في عملية إبرام الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 05، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2020، ص 132.

<sup>2</sup>- بن بعزيم محمد، زغار رمزي، حالة الاستعجال الملح في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 03.

<sup>3</sup>- المادة 21 من القانون 12-23، مرجع سابق.

- حالة طوارئ تتعلق بأزمة صحية أو بكوارت تكنولوجيا أو طبيعية أعلن عنها من طرف الجهات المختصة؛

- اقتصار الخدمات على ما هو ضروري لمواجهة تلك الظروف.

ومثالا على ذلك، نذكر الظروف التي عاشها العالم على المستوى الدولي والوطني والجزائر من بينها، وهذا خلال تفشي فيروس كورونا، اين اضطرت العديد من البلدان الى اعلان حالة الطوارئ واتخاذ السلطات العمومية تدابير استثنائية لمجابهة هذه الافة<sup>1</sup> أهمها:

اصدار المرسوم التنفيذي 20-69 المتضمن الوقاية من فيروس كورونا المستجد ومكافحته<sup>2</sup>، وكذا

المرسوم التنفيذي 20-70 المجدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته<sup>3</sup> لتليه مراسيم أخرى تتضمن الوقاية من انتشاره ومكافحته.

أما في مجال الصفقات العمومية فقد أصدر المرسوم الرئاسي 20-237 يتضمن التدابير الخاصة والمكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية<sup>4</sup>، نظرا لاستحالة تطبيق الإجراءات المتبعة في الظروف العادية مع مستجدات "كوفيد 19"، أين قام المشرع بتعديلها وفقا لما يتناسب مع هذه الازمة الوبائية، كالسماح بالشروع بالبدء في تنفيذ الصفقة العمومية قبل ابرامها، والسماح بالتسوية المالية قبل ابرام صفقة التسوية، إلى جانب إجراءات أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- علام لياس، التدابير المكيفة والخاصة لإبرام عقود الصفقات العمومية في الجزائر في ظل جائحة كورونا، المركز الإفريقي للأبحاث والدراسات العلمية، الجزائر، 2021، ص. 123.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15، صادرة في 21 مارس 2020.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 16، صادرة في 24 مارس 2020.

<sup>4</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 20-237، مؤرخ في 31 أوت 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش، العدد 51، صادرة في 31 أوت 2020.

<sup>5</sup>- علام لياس، مرجع سابق، ص. 124.

إذن من خلال هذا المثال، تعتبر أزمة كورونا حالة استثنائية وحالة استعجال ملح معلل بخطر داهم، وهذا الظرف منظم في نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>، التي تقابلها المادة 21 من القانون 23-12<sup>2</sup>.

### 3-التقليص من الإجراءات المتبعة في حالة الاستعجال الملح

بالعودة إلى نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>3</sup>، نجد الإجراءات المختلفة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة في تطبيق حالة الاستعجال الملح.

وباستقراء المادة 21 من القانون المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع قام بتقليص إجراءات حالة الاستعجال الملح حيث تمسك في إمكانية اصدار مقرّر معلل من طرف الأشخاص المذكورة سابقا يتعلق بتنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية في حالة وجود استعجال ملح يتطلب ذلك ، إلى جانب الزامه للمصلحة المتعاقدة بتحديد الخدمات الضرورية لمواجهة حالة استعجال قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، إلا أنه تخلى عن ضرورة إرسال نسخة من المقرر إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية المذكورة في الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر، و كذلك عدم تطرقه إلى تبادل الرسائل كوسيلة لاتفاق الأطراف المذكورة في الفقرة الثالثة من المرسوم نفسه، التي يمكن من خلالها للمصلحة المتعاقدة الاتفاق مع المتعامل المتعاقد على اثبات الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل عندما لا يسمح الاستعجال بإعداد الصفقة قبل البدء في تنفيذ الخدمات.

<sup>1</sup>- راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع المادة 21 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

## الفرع الرابع

### صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

حدّد المشرع الجزائري نص قانوني ينظم بموجبه تنظيم الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، الذي أعفى المصلحة المتعاقدة من بعض الإجراءات التي تتطلبها إبرام الصفقات العمومية.

تنصّ المادة 22 من القانون رقم 12-23 سابق الذكر<sup>1</sup>، التي تقابلها المادة 23 من المرسوم الرئاسي 247-15<sup>2</sup> على أن: "تعفى صفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها، من أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات، لا سيما تلك المتعلقة بطريقة الإبرام.

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعين برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

تحدد قائمة المنتجات والخدمات المذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني، والمكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتجارة "

باستقراء المادة أعلاه نستنتج أن السرعة في اتخاذ القرار إجراء نصّ عليه المشرع والمنظم، حيث تم إعفاء المصلحة المتعاقدة وفقا لمدى توفر صفقات استيراد المنتجات والخدمات ومدى تقلباتها السريعة في أسعارها، كذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها الغير مطابقة مع هذه الصفقات، لكنه على غرار ذلك منح صلاحية تأسيس وزارة مشتركة تتكون من أعضاء مؤهلين يترأسها ممثل المصلحة المتعاقدة لإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد.

<sup>1</sup>- المادة 22 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- المادة 23 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

## الفرع الخامس

## العمليات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والانترنت في عقود الصفقات العمومية

يُعدّ هذا النوع من الصفقات من أكثر الموضوعات التي تكون محل عقد صفقة عمومية، كونها من العقود التي تحظى باهتمام أكبر من طرف المؤسسات العمومية.

وعليه سيتم التطرق الى شكل الصفقات المعنية (أولاً)، وعدم التنصيص على الشروط التي وجب احترامها في صفقة الطلبات (ثانياً)، والإجراءات المتخذة لتجسيد هذه العمليات (ثالثاً).

## أولاً: شكل الصفقات المعنية

نصّ المشرع في المادة 23 من القانون السالف الذكر على أن: "تُبرم الصفقات العمومية بتكاليف الغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقاً لأحكام المادة 33 من هذا القانون."<sup>1</sup>

باستقراء المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح المصلحة المتعاقدة الحرية الكاملة في إعداد إجراءات إبرامها، وإنما أحالها إلى أحكام المادة 33، بالاطلاع عليها نجد أن الصفقات المتعلقة بموضوع التي ذكرت في المادة 23 تكون عن طريق صفقة طلبات، التي بدورها لها إمكانية أن تكون محل تسوية بصفة استثنائية، فور تبليغ الاعتمادات المالية<sup>2</sup>.

بالعودة إلى نص المادة 33 من القانون ذاته، نجد أن المشرع قصد بصفقة الطلبات تلك الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإنجاز الأشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إعداد دراسات ذات النمط العادي أو المتكرر.

<sup>1</sup>-المادة 23 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 33 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

يساهم أسلوب الطلبات في تعزيز قدرة الإدارة على تلبية حاجياتها بكفاءة وفعالية، سواء كانت تحتاج إلى السرعة أو الاستجابة لمتطلبات محددة بأقل تكلفة<sup>1</sup>، وتحدد الطلبات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر.

ما نلاحظه بعد التمعن في هذه الفقرة أنّ القانون 12-23 قد حذف الفقرة الثالثة المذكورة في المرسوم الرئاسي التي تنص على أنه لا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس سنوات.

ثانيا: عدم التنصيص على شروط عقد صفقة الطلبات

بالعودة إلى المادة 33 من القانون رقم 12-23<sup>2</sup> والمادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى الفقرات 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 المذكورة في المادة 34 من المرسوم السالف الذكر، والفقرات 4 و 5 من المادة 36 من المرسوم ذاته، إلى جانب استبداله لنص الفقرة الثانية والثالثة من المرسوم التي تنص على أن: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها.

ويمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها."

كلّ مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعينها مكن لمصلحة متعاقدة واحدة أو أكثر أن تقرر اللجوء إلى هيئة مركزية للشراء، لإبرام صفقاتها."

ومن خلال هذا نستطيع القول أنّ عدم تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الشروط وحذفه لمعظم الفقرات المنصوص عليها في المواد السلفية الذكر يكون بسبب المعيار المالي الخاص بطلبات والاشغال واللوازم الذي لم ينص عليها القانون الجديد، انتظارا للتفصيل فيها من طرف النصوص التنظيمية.

<sup>1</sup>- النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 60.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 33 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

## ثالثا: الإجراءات المتخذة على سبيل التسوية

تنصُ الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون السالف الذكر، على أنّ: "ومهما يكن من أمر، تحرر صفقة تسوية خلال أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على اللجنة المختصة"<sup>1</sup>.

من خلال مضمون المادة يتضح أنه يتم تحرير صفقة تسوية رغما عن أي امر، وذلك في مدة ثلاثة (3) أشهر تبدأ من تاريخ بدء تنفيذ الخدمات ويتم عرض الصفقة على اللجنة المختصة.

والملاحظ في هذه الفقرة أن القانون رقم 12-23 لم يحدد اللجنة التي تعرض عليها الصفقة، خلافا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي حدد الجهة وهي الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

## المبحث الثاني

## إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

باعتبار الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تُبرمها المصلحة المتعاقدة على المستوي المحلي أو المركزي<sup>2</sup>، و أنّ الإدارة أثناء إبرامها مثل هذه العقود فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على المال العام<sup>3</sup>، ما دفع المشرع إلى تحدد أساليب منها الأصلية و أخرى استثنائية تقوم من خلالها الإدارة باختيار المتعامل المتعاقد، حيث رسم لكلّ منها إجراءات و حدود و حالات خاصة<sup>4</sup>، يجب على الإدارة الالتزام بها، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15\_247 المتعلق بتنظيم

<sup>1</sup>- المادة 22 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-بن مالك محمد، أساسيات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 15\_247، دار علي بن زيد للطباعة و النشر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص. 86.

<sup>3</sup>-مزعاش مزراقة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15\_247، مذكرة نيل شهاد الماستر تخصص القانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص. 5.

<sup>4</sup>-بن مالك محمد، مرجع سابق، ص. 86.

الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام<sup>1</sup>، والتي تقابلها المادة 37 من القانون الجديد رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>2</sup>.

و باستقراء المادتين السالفتين الذكر نجد أن المشرع الجزائري استقرّ على تسمية طلب العروض (المطلب الأول)، و نشير أن هناك تعديل فيما يخص تسمية الصيغة الاستثنائية فقد اعتمدها المشرع في ظل القانون الجديد بالتفاوض (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### الاستقرار على طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية

تُفضّل الإدارة في إبرام عقود الصفقات العمومية أسلوب طلب العروض بالرغم من تعدد الأساليب التي تسمح بذلك<sup>3</sup>.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم وأشكال طلب العروض (الفرع الأول)، ومن ثم سنتطرق إلى إجراءات طلب العروض (الفرع الثاني)، و أخيرا سنعرض مراحل إبرام الصفقات العمومية في طلب العروض (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مفهوم طلب العروض

للإحاطة بمفهوم طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية، ينبغي التطرق إلى تعريفه (أولا)، ومن ثم تبين أشكاله (ثانيا).

<sup>1</sup>- أنظر المادة 39 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 37 من قانون رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- جبرات صبرينة، فروج فاطمة، مرجع سابق، ص. 15.

## أولاً: تعريف طلب العروض وفقاً للقانون رقم 12-23

نظراً للجوانب الإيجابية التي يتميز بها أسلوب طلب العروض<sup>1</sup>، نجد المشرع الجزائري قد خصّص كماً معتبراً من المواد لأسلوب طلب العروض.

برجوع إلى نص المادة 40 من قانون 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، نجد أنها لجأت إلى تعريف طلب العروض كما يلي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استناداً إلى معايير موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"<sup>2</sup>. والتي تقابلها المادة 38 من القانون 12-23 المتعلقة بالصفقات العمومية بنفس المضمون<sup>3</sup>، دون الإشارة إلى حالات عدم جدوى طلب العروض.

من خلال هذا، أبقى المشرع نفس تعريف طلب العروض<sup>4</sup>، كما ربط المشرع العرض بالأفضلية التقنية و المالية، غير أنه ترك للجهة المعنية مجالاً لاختيار المتعاقد معها، وهنا تظهر حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد<sup>5</sup>.

## ثانياً: أشكال طلب العروض

حدّد المشرع في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247،<sup>6</sup> والمادة 39 من قانون 12-23<sup>7</sup> أربع

أشكال لطلب العروض، والتي يمكن حصرها كما يلي:

<sup>1</sup>-بن مالك محمد، مرجع سابق، ص. 87.

<sup>2</sup>- مادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- راجع المادة 38 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- مويسي مالك، طرق إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 8.

<sup>5</sup>- زاير سهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص. 99.

<sup>6</sup>- راجع المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>7</sup>- راجع المادة 39 من القانون 12-23، مرجع سابق.

## 1/ طلب العروض المفتوح:

أطلق عليه المشرع الفرنسي تسمية "Appel d'offre ouvert"<sup>1</sup>، وهذا الشكل يستهدف مشاركة أكبر عدد من المتعهدين، الذي يستجيبون للشروط و الكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلانات و النشر وفقا للتنظيم المعمول به<sup>2</sup>، و تجدر الإشارة إلى أنّ المصلحة المتعاقدة تلجأ لهذا الإجراء في حالة المشاريع و الأعمال التي تتطلب القدرات الفنية و التقنية، و تلتزم باختيار المترشح الذي يتقدم بأحسن عرض هذا وفقا للمادة 43 من المرسوم السابق الذكر<sup>3</sup>.

ما يُعيب هذا النوع أنه يستقطب أكبر عدد من العروض، ما يأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة بين الإجراءات و المقارنات دون أن يفيد بالضرورة في الحصول على منافسة أوسع، و بالتالي الحصول على أحسن عرض<sup>4</sup>.

## 2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا

عُرِفَ هذا الشكل في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>5</sup>، و التي تشير على أنه يسمح لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض المؤهلات و الشروط المحددة مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة تقديم عروض، و هنا تظهر حرية الإدارة في وضع ضوابط و قيود لا يشارك في المنافسة إلا من تتوفر فيهم القدرات الدنيا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- Appel d'offre ouvert est une procédure de passation qui offre a tout candidat sans distinction، la possibilité de soumissionnaire، ce qui permet d'assure une concurrence étendu، voir **SABRI (M), AOUZIA (K), LALLEM (M)**, Guide de gestion des marches public, édition SAHAL, Algérie, 2000, p76.

<sup>2</sup>- علي احسان ريم، الغزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية و صورها، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر و التوزيع، مصر، 2017، ص.176.

<sup>3</sup>- المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- النوي خريشي، تسيير مشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، 2011، ص.177.

<sup>5</sup>- راجع المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15/247، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- جبارات صبرينة، فروج فاطمة، مرجع سابق، ص.17.

## 3- طلب العروض المحدود

يقوم هذا الإجراء على دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم الأولي من طرف الإدارة. مع إمكانية تحديدها للعدد الأقصى للمترشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي، كما يسمح هذا الإجراء للمصلحة بتقليل العدد إلى الحد الذي يعتبر مناسباً لتنفيذ المنافسة بشكل فعال، فطلبات العروض ملائمة لأعمال و التوريدات ذات أهمية خاصة وكبيرة<sup>1</sup>.

## 4- المسابقة

يستلزم شكل المسابقة استخدام مهارات فنية و إبداعية لتحقيق الأهداف المرجوة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مشاركة هيئة أخرى في عملية تقييم العروض و هي لجنة التحكيم، و التي تختار الفائز بالمسابقة. بالإضافة إلى المفاوضات التي تعزز الشراكة والتفاهم بين الأطراف المعنية.

و من الحالات التي تستدعي اللجوء إلى إجراء المسابقة تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و كذا معالجة المعلومات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

## إجراءات طلب العروض

يتوجب على الإدارة إتباع جملة من الإجراءات التحضيرية اللازمة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، بهدف تجسيد نجاعة الطلبات العمومية واستعمال الحس للمال العام و الحفاظ على جملة من المبادئ، بحيث تقتضي الأولى تحديد حاجات (أولاً)، ثم إعداد دفتر الشروط (ثانياً)، و أخيراً تأهيل المترشحين و المتعهدين (ثالثاً).<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- زواوي الكاهنة، "إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص. 39.

<sup>2</sup>- راجع الفقرة الثالثة من المادة 47 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، (د.ط)، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص. 13.

## أولاً: القواعد العامة المتعلقة بتحديد الحاجات وفقاً لقانون رقم 12-23

تعود مسألة تحديد حاجات إلى الإدارة المعنية بإبرام الصفقة العمومية، وذلك قبل الشروع في اتخاذ أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية<sup>1</sup>. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، والفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 12-23<sup>3</sup>.

نلاحظ من خلال الفقرات الموالية للمادة 27 السالفة الذكر، أنّ المشرع خصّص كمّاً معتبراً من الأحكام التي يتعين على المصالح المتعاقدة إتباعها عند تحديد حاجاتها، وعند مقابلة هذه الأخيرة بأحكام المادة 16 من القانون 12-23، استغنى المشرع عن بعض الأحكام واحتفظ ببعض الآخر، وأضاف قاعدة لم تكن ضمن القواعد المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المتمثلة في منع تجزئة حاجات تفادياً للإجراءات الدعوية إلى المنافسة، و حدود اختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية<sup>4</sup>.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تم شرحه، أن المرسوم الرئاسي 15-247 كان أكثر وضوحاً ودقة وتفصيلاً على ما أتى به القانون فيما يخص القواعد التي تحكم إجراء تحديد حاجات.

## 1- استحداث المبادئ التي تحكم تحديد حاجيات

بالرجوع إلى المادة 24 من الدستور الحالي<sup>5</sup>، و المادة 7 من القانون 12-23<sup>6</sup>، نجد أن المشرع كرس وأضاف مبادئ جديدة في ظل القانون الجديد الواجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تحقيق نجاعة عملية تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة. و المتمثلة في أهمية احترام البيئة و التنمية المستدامة، و التي

<sup>1</sup> - بن جلول مصطفى، لغواطي محمد، "إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص. 207.

<sup>2</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - راجع الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - راجع المادة 16 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - راجع المادة 24 من الدستور 2020، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - راجع المادة 7 من القانون 12-23، مرجع سابق.

أوجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية و كذا إدراجها ضمن مضمون دفتر الشروط، و هذا ما أكدته المادتين 60 و 63 من القانون 23-12.<sup>1</sup>

من خلال هذه الإضافة يلاحظ أنّ المشرع كان شحيح في إدراج البيئة، فقد اكتفى بذكرها في مادتين أو ثلاث مواد. و منه يستوجب عليه التوسيع في هذه النقطة. فقد كان بوسعيه أن ينص مثلا على الوسائل المعتمدة من أجل حماية البيئة، دراسة الأخطار، الجزاءات المترتبة عن إخلال بهذا المبدأ.

## 2- عدم التطرق للتخصيص في تحديد الحاجات

بالرغم من تخصيص المشرع أحكامًا كثيرة لإجراء تجديد الحاجات، وخلافا للفقرة الأخيرة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي<sup>2</sup>، التي تنصّ على تخصيص الحاجات الذي يفيد هذا الإجراء تفصيل الحاجة الكبيرة إلى حاجات أصغر وأكثر تفصيلا، مما يجعل عملية تلبية الاحتياجات أكثر فعالية ودقة<sup>3</sup>. إلا أنه لم ينص عليها في القانون الجديد المتعلق بالصفقات العمومية تاركًا ذلك للنصوص التنظيمية، و اكتفى بالقواعد المذكورة سابقًا.

## ثانيا: إعداد دفتر الشروط

تختلف عملية إعداد دفتر الشروط حسب طبيعة كل صفقة عمومية<sup>4</sup>، ضمانا لمبدأ الشفافية وتحقيق السير الحسن للمرفق العام و ترشيد المال العام.

سنقوم في هذا الصدد سنحاول الإحاطة بتعريف دفتر الشروط، ثم سنعرض مضمونه.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 60 و 63 من القانون 23-12 ، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- قرشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الشغال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص. 62.

<sup>4</sup>- شايب هدي، شرايطية سارة، دفتر الشروط الإدارية العامة في ظل المرسوم التنفيذي 21-219، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص. 24.

## 1-تعريف دفتر الشروط:

بالرجوع إلى أحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>، و أحكام المادة 17 من القانون الجديد 23-12<sup>2</sup>، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لدفتر الشروط بل اكتفى بالنص على ضرورة أن يتضمّن كل إعداد للصفقة وقبل إبرامها دفتر شروط.

وفقا للمادتين المذكورتان أعلاه يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه "دفتر الشروط هو وثيقة رسمية يتم إعدادها من طرف الإدارة المتعاقدة، وذلك بإرادتها المنفردة بحيث تحدد فيه سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة الواجب مراعاتها من طرف المتعامل المتعاقد بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها<sup>3</sup>،" كما تستعين بالخبراء والتقنيين و مهندسين في الاختصاص من أجل الحصول على دفتر شروط يحقق الأهداف.

## 2- مضمون دفتر الشروط:

يشمل دفتر الشروط مجموعة من البنود المتعلقة بالمواصفات التقنية و الجوانب المالية ويشترط أن يتضمن العرض ملف ترشح، ملف مالي و ملف تقني. و باستقراء المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع قد حدد مجموعة من الوثائق الواجب إرفاقها مع كل ملف.

و الجدير بالذكر أن القانون الجديد و خالفا للمادة السالفة الذكر أنه لم يتطرق إلى تحديد الوثائق الضرورية الواجب إرفاقها مع كل ملف بل اكتفى بعبارة " الوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة"<sup>4</sup>. ومنه نستنتج أن المشرع ترك حرية تحديد الوثائق الضرورية للمصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup>- انظر المادة 26 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 17 من القانون 23-12، مرجع السابق.

<sup>3</sup>- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 3، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.142.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 47 من قانون 23-12، مرجع سابق.

## 3- أنواع دفاتر الشروط:

إعمالا بالمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تقابلها المادة 17 من القانون 12-23 والمرسوم التنفيذي رقم 21-219 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات عمومية للأشغال<sup>1</sup>، نجد أن دفاتر الشروط تنقسم إلى ثلاث أنواع هي:

أ- دفتر البنود الإدارية العامة: *Les cahiers clauses administrative*

و هذا النوع قابل لتطبيق على كافة أشكال الصفقات العمومية و التي تحريها الإدارة<sup>2</sup>، بشرط أن تصاغ في شكل مرسوم تنفيذي.

ب- دفتر التعليمات المشتركة: *Les cahiers de prescription communes*

يرتكز هذا النوع من الدفاتر على تحديد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية التي هي من نوع واحد، يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة: *Les cahiers de prescription spéciales*

هذا النوع من الدفاتر يهدف إلى تحديد الشروط الخاصة بكل عقد يُراد إبرامه وتضمن تطبيق الأحكام بشكل دقيق وفعال فهي وثائق تستخدم لتعديل أو تكملة دفاتر الشروط العامة لتناسب احتياجات ومتطلبات عقود محددة<sup>3</sup>.

و خلال من ما تم التطرق إليه أعلاه فالمشعر في القانون الجديد لم ينص على إلزامية التحيين الدوري لدفاتر الشروط على ما كان عليه في المرسوم الرئاسي.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، الصادرة في 13 ذو القعدة 1442 الموافق ل 4 يونيو 2021.

<sup>2</sup>- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.370.

<sup>3</sup>- مريم مسقم، "دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقاربات للدراسات والاقتصادية، العدد 03، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2018، ص.121.

## ثالثا: تأهيل المترشحين والمتعهدين

يمكن حصر القواعد التي قررها المشرع فيما يخص تأهيل المترشحين والمتعهدين كمايلي:

أكدت المادة 54 من المرسوم<sup>1</sup> و المادة 43 من القانون<sup>2</sup> على أهمية التأكد من القدرات التقنية و المهنية للمترشحين و المتعهدين بشكل شامل قبل اتخاذ أي قرار بشأن العروض، و ذلك باستناد إلى معايير الغير التمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها.

استعلام من قدرات المترشحين و المتعهدين عند الاقتضاء حيث يكون اختيارها لهم سديدا، وذلك باستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة، لدي مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العام و لدى بنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج. هذا ما نصت عليه المادة 56 من المرسوم<sup>3</sup> و الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون<sup>4</sup>.

في حين حددت المادة 58 من المرسوم<sup>5</sup> والتي تقابلها المادة 45 من القانون<sup>6</sup> القواعد المتعلقة بمسك بطاقة المتعاملين الاقتصاديين على مستوى كل مصلحة متعاقدة خاصة بالمتعامل الاقتصاديين و التي ينبغي تحيينها بانتظام و تكلف وزير المالية بتحديد محتواها و شروط التحيين.

## الفرع الثالث

## مراحل إبرام الصفقات العمومية في طلب العروض

إن الإجراءات القانونية و التنظيمية المتبعة في الجزائر بالنسبة للصفقات العمومية تتطلب وقتا طويلا حتى تدخل حيز التنفيذ، و ذلك بسبب التعقيدات الإجرائية التي يجب على الإدارة إتباعها بعناية لضمان تنفيذ الصفقات بشكل قانوني فعال.

<sup>1</sup>- راجع المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع المادة 43 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 44 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 58 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 45 من القانون 12-23، مرجع سابق.

## أولاً: إلزامية إقامة المنافسة عن طريق الإشهار

أدى تعدد ظهور وسائل إعلان إلى تبني المشرع أساليب وقرارات وسائل معينة لتنظيم الصفقات العمومية و التي سنتناولها أدناه.

## 1- الإعلان المحلي عن طلب العروض

يعتبر الإعلان المحلي عن وجود صفقة عمومية أحد الوسائل التقليدية لإبرام الصفقات العمومية. من خلال الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات العمومية و كذا نشره في جريدتين وطنيتين موزعتين على مستوي الوطني أو المحلي، ما يضمن تكافؤ الفرص لمقدمي العطاءات والإعداد في الوقت المناسب<sup>1</sup>. بالإضافة إلى أن الدولة لها إمكانية إقامة شراكات مع الأجانب، و الاستفادة من خبراتها لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة أكبر شريطة مراعاة الشروط و المعايير القانونية و التنظيمية سواء المحلية أو الدولية و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم 15-247<sup>2</sup>، و المادة 46 من القانون 12-23<sup>3</sup>.

## 2- رقمنة الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

بالرغم من نص التشريعات السابقة الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية على موضوع رقمنة، إلا أنه بقيت حبرا على ورق دون التطبيق على الواقع العملي في مجال الصفقات العمومي. و بعد صدور القانون 12-23، نجد أن المشرع نص و لأول مرة على مصطلح الرقمنة في الباب السادس، الفصل الثاني، و الذي جاء تحت عنوان "الرقمنة في مجال الصفقات العمومية"، ما يدل على إعطاء المشرع أهمية أكبر للبوابة الإلكترونية لصفقات عمومية.

<sup>1</sup>- مجدوب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، "وسائل الإشهار لصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص. 1086.

<sup>2</sup>- راجع الفقرة الأولى من المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 46 من القانون 12-23، مرجع سابق.

## أ-تعريف البوابة الإلكترونية

بالرجوع إلى نصوص المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع لم يتطرق لتعريف البوابة الإلكترونية بصريح العبارة، فقد اكتفى بالتنصيص على طرق الإبرام الإلكتروني.

كان أول تنصيص عليها في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية، كما نص على ضرورة تأسيسها في كلا من المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 203<sup>1</sup> و القانون الجديد في المادة 105<sup>2</sup> .، حيث جاء في محتواها أنه "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية"، وعلى إثر ذلك قام المشرع بإصدار قرار 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية و كيفية سيرها و الذي بدوره أيضا نجد أنه لم يتطرق لتقدم تعريف واضح لهذه البوابة بل اكتفى بذكر أهدافها إلى جانب تحديد محتواها و كيفية سيرها<sup>3</sup>.

استنادًا إلى ما سبق قوله يمكن تعرف البوابة الإلكترونية على أنها "عبارة عن موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية<sup>4</sup> يسهل من خلاله الوصول إلى معلومات وبيانات ذات صلة بالصفقة، مما يقلل من البيروقراطية وتوفير الجهد والوقت لجميع الأطراف المعنية."

## ب- مضمون البوابة الإلكترونية

حددت المادة 4 من القرار الوزاري المذكور أعلاه ثلاث وظائف أساسية<sup>5</sup> تتمثل في:

<sup>1</sup>- أنظر بهذا الخصوص المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 105 من القانون 23-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-أنظر المواد 2،3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية و كيفية سيرها و كيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، ح.ر.ج.د.ش. العدد 21، صادر في 9 أبريل 2014.

<sup>4</sup>-تومي هجيرة، "البوابة الإلكترونية كألية لتدعيم الشفافية و تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مجلة المصادقية، المجلد الرابع، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2022، ص. 93.

<sup>5</sup>-راجع المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية و كيفية سيرها و كيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

أولها يستلزم على المصالح المتعاقدة نشر ومشاركة الوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة إلكترونيا وهذا ما جاءت به المادة 204 من المرسوم الرئاسي<sup>1</sup>، و الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون الجديد<sup>2</sup>، إلى جانب المادة 2 من القرار السالف الذكر.

من ثم يقوم المستفيدون بالتسجيل إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني ما يسمح بالاطلاع على البوابة لتعبئة الاستمارة المرفق و التوقيع عليه، وإرساله إلى مسؤول البوابة.

بالإضافة إلى وظيفة البحث التي تساعد المستخدمين في العثور على بيانات داخل البوابة من خلال إدخال مصطلحات أو دلالات ذات صلة بموضوع الصفقة<sup>3</sup>.

### ج- النظام المعلوماتي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

نظراً للدور الذي تلعبه البوابة الإلكترونية في تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، أكدّ المشرع على إنشاء قاعدة بيانات التي تتركز أساساً على جمع كل المعلومات المتعلقة بكل من المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، و الأمور التي لها علاقة بالصفقات العمومية و كل المنشورات المتعلقة بالبوابة، و ذلك على نحو منظم<sup>4</sup>.

إلى جانب قاعدة بيانات و بالعودة إلى نص المادة السادسة من القرار الوزاري السالف الذكر، نجد أن المشرع نص صراحة على ضرورة إنشاء نظام سيري خاص بالبوابة الإلكترونية الذي يوفر الأمن ضد التهديدات الإلكترونية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر الفقرة الأولى من المادة 107 من القانون 23-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-بن بوية علي، بن عاشور نجاة، تفعيل مبادئ الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص. 32.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 5 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية و كيفية تسيرها و كيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- بن بوية علي، بن عاشور نجاة، مرجع نفسه، ص. 33 و 34.

## د- المبادئ التي تحكم البوابة الإلكترونية

يجب على أطراف الصفقة احترام مجموعة من المبادئ الخاصة بإبرام الصفقة عبر البوابة الإلكترونية المتمثلة فيما يلي:

## د-1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها

يرتكز هذا المبدأ على خلق نظام أمني يوفر حماية الوثائق و المعلومات و البيانات الشخصية من أي تهديدات أو سرقة أو حذف أو إتلاف. بحيث تتحقق هذه الحماية من خلال وضع نظام ترميز استنادا لكلمات سر خاصة بكل مستخدم، بالإضافة لتوقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية. و هذه أهم الضوابط التي أتى بها القرار الوزاري المذكور سابقا.

## د-2- أرشفة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية

يعتبر هذا المبدأ أخير ما نصت عليه المادة 7 من القرار المذكور أنفا<sup>1</sup>، منه يتضح أن نظام البوابة الإلكترونية يؤمن أرشفة الوثائق و يمنع فقدانها باستخدام تقنية الحفاظ الرقمي. فالأرشيف يعتبر بمثابة بنك خاص بالمعلومات و الوثائق يتم من خلاله تحويلها من مستندات ورقية إلى مستندات إلكترونية يسهل الاطلاع عليها.

## د-3- إنشاء صحيفة الأحداث لتتبع المعلومات

يستلزم إنشاء هذه الصحيفة من أجل تتبع مسار العمليات الإلكترونية، تتضمن تاريخ، وقت الوثائق المتبادلة مع منح وصل استلام العروض لكل عرض يرسل إلكترونيا.

و من خلال ما سبق دراسته يمكن القول أنه رغم كون التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في غاية الأهمية بالنظر إلى ما توفرها من مزايا وخدمات سواء للمصالح المتعاقدة أو للمتعهدين الاقتصاديين، إلا أن النصوص القانونية المؤطرة لهذا النظام باتت غير كافية، كما أن عدم

<sup>1</sup>- أنظر المادة 7 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية و كيفية تسيرها و كيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

وجود موظفين غير مؤهلين يعيق التعاقد الإلكتروني الفعال، ما جعل أسلوب التعاقد الإداري التقليدي ساري المفعول إلى غاية تفعيل الإدارة الإلكترونية.

#### ه- طبيعة المعلومات المتبادلة إلكترونياً بين المتعاقدين

بالرجوع إلى نص المادة 107 من القانون 12-23<sup>1</sup>، نجد أن الشرع أبقى على نفس المستندات و الوثائق والمعلومات الواجب تبادلها إلكترونياً بين المتعاقدين المنصوص عليها في نص المادة 204<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي، إلى جانب المادة التاسعة من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

و عليه فإن القانون الجديد أكد على ضرورة تبادل المعلومات إلكترونياً، و أنه لم يتطرق إلى إجراء المزداد العكسي، كما إستثنى خضوع الصفقات العمومية المتعلقة بالدفاع الوطني<sup>3</sup> لنشر الإلكتروني باعتباره من المجالات السيادية.

#### ثانياً: مرحلة إيداع العروض

هي المرحلة التي تستقبل فيها الإدارة المختصة العروض من طرف المتعهدين. غير أنّ المشرع لم يحدد موعداً نهائياً يسري على جميع المصالح المتعاقدة، بل أعطى لها حرية تقرير ما يناسبها من مهلة، بشرط احترام جملة من العناصر مع وجوب إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المتنافسين للمشاركة. أمّا فيما يخص تمديد أجال إيداع العروض يكون بقوة القانون إلى غاية اليوم الموالي من العمل، إذ صادف آخر يوم الإيداع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية<sup>4</sup>. كما أنّه لا يحق للمترشحين سحب أو تعديل عروضهم عند إيداعها لدى المصلحة المتعاقدة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 107 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمول على ضوء القانون الجديد 23-12"، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عين تموشنت، الجزائر، 2024، ص.75.

<sup>4</sup>- شحرور يمينة، مراد ماحي، "إجراءات إعداد صفقة عمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة السياسية العالمية، مجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2023، ص.883.

## ثالثاً: مرحلة فتح وتقييم العروض

تسمى أيضاً هذه المرحلة بمرحلة فحص العطاءات، بحيث تتولى لجنة فتح الأظرفة في جلسة علنية وبحضور كافة المترشحين والمتعهدين ممارسة المهام المخولة لها قانوناً حسب المادة 71 من المرسوم السالف الذكر<sup>1</sup>، تقابلها المادة 48 من القانون الجديد، التي لم تفصل في المهام لجنة فتح الأظرفة<sup>2</sup>، و على مستوى نفس اللجنة يتم تقييم العروض بحيث تقوم بإقصاء العروض الغير المطابقة لشروط و محتوى دفتر الشروط، كما تعمل على تحليل العروض الباقية على أساساً معايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط عبر مرحلتين أساسيتين و هما الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة و دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم أولى تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي<sup>3</sup>.

## رابعاً: مرحلة إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة و المعرفة أيضاً بمرحلة الإعلان المؤقت للصفقة آخر إجراء من إجراءات الممهدة للتعاقد حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247<sup>4</sup>/15. يتم فيها إختيار المتعامل الفائز بالصفقة الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المعتمدة، بعد ذلك يتك إعلام المتنافسين الآخرين الذين شاركوا في طلب العروض باسم المتعامل الذي تم اختياره مؤقتاً، و يتم نشر النتائج للجمهور في لإطار قانوني و إجرائي بنفس الطريقة التي نشر فيها الإعلان الأصلي لطلب العروض.

أمّا في حالة اعتراض المتعامل الاقتصادي أو أكثر على قرار المنح المؤقت الإلكتروني فيمكن لهم اللجوء إلى الطعن ضد هذا الإعلان بشرط ألا تنقضي مدة 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات العمومية، و هذا ما أكدته المادة 82 من المرسوم الرئاسي.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 48 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 73 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع نفسه.

والملاحظ في القانون الجديد و بالرجوع إلى نص المادة 56 منه نجد أن المشرع حدد نوع الطعن المتمثل في الطعن القضائي أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة<sup>1</sup>.

#### خامسا: اعتماد النهائي للصفقة

تعتبر هذه المرحلة كتأشيرة لاعتماد طلب العروض و مباشرة إجراءات التعاقد التي تضي الصفقة النهائية لإرساء الصفقة.

#### 1-الجهة المخولة لها اعتماد الصفقة:

لا يكون المنح نهائي إلا بعد موافقة و صدور قرار باعتماده من الجهات المختصة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup> و التي تقابلها المادة 10 من القانون 23-12<sup>3</sup> المتمثلة في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. بالإضافة إلى أن المشرع أعطى لهذه السلطات صلاحية التفويض إلى المؤسسين المكلفين في هذا المجال.

#### 2-تمديد مدة التي تمنح فيها الصفقة للموظفين السابقين

لقد مدد المشرع مدة التي يسمح فيها منح الصفقة العمومية بأي شكل من الأشكال للموظفين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلى خمس سنوات في القانون الجديد و هذا ما أكدته المادة 69 من القانون 23-12<sup>4</sup>، خالفا على ما كنت عليه في المرسوم الرئاسي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 56 من القانون 23-12 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر بهذا الخصوص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 10 من القانون 23-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 69 من القانون 23-12 ، مرجع نفسه .

<sup>5</sup>- أنظر المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### أسلوب التفاوض كإجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ظل القانون رقم

#### 12-23

جعل المشرع أسلوب التفاوض كما كان يطلق عليه في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية "التراضي"، أسلوب استثنائي من خلاله تكون الإدارة المتعاقدة حرة في اختيار المتعامل الاقتصادي المناسب، بشرط مراعاة القواعد المنظمة لهذه الصيغة، و هذا طبقا للمادة 39 من المرسوم الرئاسي، و المادة 37 من القانون.

و في هذا الصدد نطرح السؤال التالي: هل المشرع اتى بأحكام جديدة فيما يخص إجراء التراضي(التفاوض)، أم الأمر يتعلق بتغيير التسمية فقط؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي بحيث سنتطرق في الفرع الأول لتعريف التفاوض وفقا للقانون 12-23، و أشكال التفاوض في (الفرع الثاني)، و الفرق بين التفاوض المباشر و التفاوض بعد الإستشارة في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف التفاوض وفقا للقانون رقم 12-23

تطرق المشرع و بعد صدور القانون الجديد رقم 12-23، إلى تغيير تسمية "التراضي" على ما كان عليه في المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية فسمّاها "التفاوض".

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن هذا التغيير يتوافق مع هذا الإجراء، كون المصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعاقد المناسب لها بكل حرية، بالإضافة إل انسجامها و إزالتها للتناقض بين القانون الجزائري و المقارن الفرنسي.

و عليه يمكن القول أن المشرع وَّقَّ عندما أطلق تسمية جديد لهذا الأسلوب باعتبارها الأصح والأكثر وضوحاً، و المقابل بالغة الفرنسية (La négociation)<sup>1</sup>.

أمَّا فيما يخص تعريف التفاوض عرفها المشرع بهذا الصدد بموجب المادة 40 من القانون و التي تنص أنه: "التفاوض إجراء تخصيص صفقة لمعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة"<sup>2</sup> و هو نفس التعريف الوارد ضمن المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فيما يخصّ التراضي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### أشكال التفاوض

بمقابلة المضمون الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون<sup>4</sup>، بالفقرة الأولى من المادة 41 من المرسوم الرئاسي<sup>5</sup>. نشير إلى أن المشرع أحدث تعديلاً في بعض المصطلحات على التي كانت سابقاً، والمتمثلة في استبدال "التراضي البسيط" بعبارة "التفاوض المباشر"، وعبارة "التراضي بعد الاستشارة" بـ "بالتفاوض بعد الاستشارة".

من خلال ما تمّ توضيحه سابقاً يمكن القول أن المشرع اعتمد على نفس أشكال التفاوض، مكرساً تسمية جديدة.

و من هذا المنطلق سنتطرق إلى شكلي التفاوض، مع إبراز حالات اللجوء إليهما حيث سنتناول التفاوض المباشر (أولاً)، ثم التفاوض بعد الاستشارة (ثانياً).

<sup>1</sup>- شبل فريدة، إفيس سميحة، مرجع سابق، ص.99.

<sup>2</sup>- المادة 40 من القانون رقم 23-12، مرجع سابق.

<sup>3</sup>-فارج عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 9، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2024، ص.99.

<sup>4</sup>- راجع الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون 23-12، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- راجع الفقرة الأولى من المادة 41 من المرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

## أولاً: التفاوض المباشر

بالرغم من التعديلات التي مرّ بها قانون المتعلق بالصفقات العمومية إلا أنه أبقى هذا النوع كقاعدة استثنائية.

## 1-تعريف التفاوض المباشر

عرّف المشرع التفاوض المباشر كما كان عليه سابقاً<sup>1</sup>، في الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون 12-23 و التي تنص على أنه: "قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون"<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة أنه يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات نظر البساطة إجراءاته و سرعة تلبية الحاجات و توفير الوقت<sup>3</sup>. لكن هذا لا يعني أن الادرة المختصة لها حرية التصرف المطلق في هذا النوع من الإجراءات فينبغي أن تبرر سبب لجوئها لإبرام الصفقات العمومية بطريقة التفاوض المباشر<sup>4</sup>.

## 2-توسيع من حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر في ظل القانون رقم 12-23

تلجأ الإدارة المتعاقدة لإبرام عقودها عن طريق التفاوض المباشر في حالات حددها و فرضها المشرع بشكل دقيق نظراً لغياب الدعوة للمنافسة و التي نحصرها فيما يلي:

- الحالة الاحتكارية: و هي سيطرة متعامل اقتصادي واحد على العمليات المطلوبة بحيث يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات فنية أو تقنية أو ثقافية و تحدد هذه الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالثقافة<sup>5</sup>. فالطابع الاحتكاري هو الذي يبرر لجوء الإدارة للتفاوض المباشر، باعتبار و جود متعامل واحد يقدم الخدمة.

<sup>1</sup>- فارح عائشة، مرجع سابق، ص.99.

<sup>2</sup>- الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- خرشي النوي، مرجع سابق، ص.165.

<sup>4</sup>- لكصاسي سيد أحمد، "التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، *Journal of Economic Growth and Entrepreneurship*، المجلد 02، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص.76.

<sup>5</sup>-قرار الوزاري المشترك المؤرخ في عام 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014، يحدد الخدمات المعنية باعتبارها الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن يكون موضوع 3 الصفقات تراضي البسيط، جريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

- حالة الاستعجالية: هي حالة التي تلجأ إليها الإدارة خارج الظروف العادية غير متوقعة الحدوث، باعتبارها حالة استثنائية مكرسة قانوناً، فبالرجوع إلى نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي نلاحظ أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة في إمكانية اللجوء لتفاوض المباشر بوجود وجود خطر يهدد استثمار أو ملكاً لها أو النظام العام، وهذا ما يعنيه بعبارة "استعجال ملح مغلل"<sup>1</sup>. و بصدور القانون 12-23 أضاف المشرع إلى جانب الخطر الداهم حالة الطوارئ المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو الأزمات الصحية كما هو الحال في جائحة كورونا... إلخ<sup>2</sup>.
- حالة التموين المستعجل: يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لتفاوض المباشر في حالة استعجل ملح لضمان الحاجيات الأساسية، شريطة أن تكون الظروف التي تطلبت الاستعجال ظروف غير متوقعة من المصلحة المتعاقدة و لا تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها<sup>3</sup>.
- حالة المشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية: منح المشرع للمصلحة المتعاقدة صلاحية اللجوء إبرام الصفقة العمومية في حالة المشاريع التي تكتسي طابع استعجالي، شريطة أن يكون الظرف استعجالي غير متوقع من طرف المصلحة المتعاقدة و لا تكون نتيجة للمماطلة من طرفها، بالإضافة لإلزامية خضوع الصفقة لموافقة لمجلس الوزراء إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق (دج10.000.000.00)، أو لموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.
- حالة منح نص التشريعي أو التنظيمي لمؤسسات ذات الطابع التجاري أو الصناعي حق حصرياً: يقصد من هذه الحالة منح المؤسسات الصناعية و التجارية حقاً حصرياً في القيام بمهمة خدمة عمومية سواء مع الهيئات و الإدارات العمومية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري بموجب نص تشريعي أو تنظيمي. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تخل بمبادئ المكرسة لإبرام الصفقات العمومية في قانون 12<sup>4</sup>-23 و المرسوم الرئاسي 15-247<sup>5</sup>، إلى جانب المادة 43 من الدستور 2020<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- راجع الفقرة الثانية من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- راجع الفقرة الرابعة من المادة 41 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

<sup>4</sup>- راجع المادة 5 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

<sup>5</sup>- راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>6</sup>- راجع المادة 43 من الدستور ج.د.ش 2020، مرجع سابق.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداء الوطني للإنتاج: في هذه الحالة تلجأ المصلحة المتعاقدة لتفاوض المباشر من أجل دعم المنتج المحليين وكذا إنقاذ بعض المؤسسات التي تعاني من عجز مالي في بعض الأحيان، اشترط المشرع في هذه الحالة موافقة مسبقة من طرف مجلس الوزراء إذا كان المبلغ يفوق أو يساوي (10.000.000.0000)، وإلى موافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة و الابتكار: بصدر القانون الجديد المحدد لقواعد الصفقات العمومية نجد أن المشرع استحدث حالة جديدة تتعلق بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، نظرا لدور الذي تلعبه في تجسيد الاستراتيجية للتحويل الرقمي<sup>1</sup>. بشرط التأكد من أن هذه المؤسسة الحاملة للعلامة مؤسسة ناشئة و تتوفر على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في مرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء لجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها و تسييرها<sup>2</sup>.

ونستنتج أن المشرع في القانون 23-12 و باستقراء المادة 41 منه نجد أنه استبقى حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر المنصوص عليها نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مع إضافة حالتين جددتان. المتمثلتان في حالات الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية و الكوارث التكنولوجية و الطبيعية، إلى جانب حالة ترقية المؤسسات الحاملة للعلامة<sup>3</sup>

### 3- إجراءات التفاوض المباشر

حتى لا يؤدي إجراء التفاوض المباشر المساس بمبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، كرس المشرع جملة من الإجراءات الواجب إتباع من طرف الملحة المتعاقدة عند اللجوء لتفاوض المباشر و المتمثلة فيما يلي:

<sup>1</sup>- فارح عائشة، مرجع سابق، ص. 104.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، و تحديد مهامها و تشكيلتها و تسييرها، ج.ر عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 41 من قانون 23-12، مرجع سابق.

## أ- التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي

سبق و تمّ الإشارة إلى هذه النقطة و بالرجوع إلى نص المادة 43 من القانون 12-23، نجد أنّ المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرات المالية و الفنية و التقنية. إلى الفقرة الثانية من نفس المادة فقد اشترطت أن يكون تقييم عروض المترشحين حسب المعايير الغير التمييزية<sup>1</sup>.

## ب- دعوة المتعامل الاقتصادي للتفاوض

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن في حالة الاحتكارية و منح الحق الحصري في تقديم الخدمة العمومية المصلحة المتعاقدة تلجأ مباشرا إلى متعاقد واحد. أما في حالات الأخرى يتعين على المصلحة المتعاقدة دعوة المتعاملين لتقديم عروضهم بغية التعاقد.

وهو إجراء يقوم اساسا على التشاور و الحوار عن طريق تبادل أشخاص العلاقة التعاقدية وجهات النظر و يناقشون الاقتراحات و المساومات و الدراسات... إلخ التي يضعونها سوية أو صفة انفرادية رغبة الوصول إلى إبرام العقد.

وهذا في إطار احترام جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم المفاوضات، المتمثلة في عدم المساس بالعرض أي لا يجب تغيير الميزات الأساسية لدفتر الشروط وقت التفاوض. إلى جانب الأعمال بمبدأ المساواة في معاملة المترشحين و مبدأ سرية العرض بحيث لا يجب الكشف عن العروض الأخرى<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع قيد أسلوب التفاوض المباشر بإجراء المفاوضات.

## ج- اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يتقدم بأحسن عرض

حسب المادة 53 من القانون 12-23 نجد أن المصلحة المتعاقدة تختار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم عرض له مزايا اقتصادية مستندا في ذلك على عدة معايير كالجودة والسعر، كما يجب أن تكون هذا المعايير تتوافق مع موضوع الصفقة و غير تمييزي، و مذكورة في دفتر الشروط الخاص بدعوة للمنافسة...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 43 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- هناد أية، زغدودي صفاء، أساليب لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص. 110 و 111.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 53 من القانون 12-23، مرجع سابق.

ومن خلال ما سبق نقول أن المصلحة المتعاقدة ملزم باحترام جملة من الاعتبارات حتى تحقق نجاعة إبرام الصفقات العمومية بهذا الأسلوب، كرفضها للعرض إذ كان السعر المحدد قانونا منخفضا دون تقديم تبرير لذلك، أو رفض أي عرض قد يسبب هيمنة في السوق ما قد يؤدي لاختلال المنافسة في قطاع معين.

و من خلال ما سبق يتضح أن ما ينطبق في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في إجراء طلب العروض ينطبق على إجراء التفاوض المباشر.

### ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة:

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع لم يورد أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة (التفاوض بعد الاستشارة) مكتفيا بتحديد حالات اللجوء إليه. إلا أنه سنحاول فيما يلي تقديم تعريف له (1)، من ثم سنعرض حالات اللجوء إليه (2).

#### 1- تعريف التفاوض بعد الاستشارة:

تعتبر إجراء التفاوض بعد الاستشارة صورة من صور التفاوض المنصوص عليها قانونا في نص المادة 40 من القانون 12-23 و التي نصت "...أو شكل التفاوض بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"<sup>1</sup>. ومنه فالمشرع لم يقدم تعريفا لهذا الأسلوب بل اكتفى بالإشارة على أنه شكل من أشكال التفاوض.

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة مقيدة بعض الشيء حسب هذا الشكل، فهي ملزمة باتباع إجراءات مسبقة، بحيث جعل نشر الاستشارة إجراء إلزامي مسبق و ذلك عن طريق كافة الوسائل المتاحة منها الورقية و الإلكترونية<sup>2</sup>.

بحيث تهدف هذه الاستشارة التأكيد من القدرات التقنية و المالية لأطراف المدعوة، و خاصة إذ كان طرف المتعامل المتعاقد أجنبي قد أجاز لها المشرع أن تسلك السبل القانونية للتأكد من قدراتهم و ذلك بالاستعانة بالبطاقات الوطنية و القطاعية الموجودة على مستوى كل مصلحة متعاقدة<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- راجع نص المادة 40 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 46 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص.112.

## 2- حالات اللجوء لتفاوض بعد الاستشارة:

باستقراء المادة 42 من القانون 12-23<sup>1</sup>، و المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup> نجد أن المشرع استقرى على نفس حالات دون إخضاعها لأي تعديلات أو إضافات.

و يمكن حصرها كما يلي:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: حددت المادة 40 من المرسوم حالات الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية و هي: عدم استلام أي عرض، إعلان المصلحة المتعاقدة أن العروض المقدمة ال تطابق موضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض، و أخيرا عدم إمكانية إيجاد التمويل اللازم للحاجات<sup>3</sup>.
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض: كون المصلحة المتعاقدة ملزمة بلجوء للتفاوض بعد الاستشارة لإبرام عقودها نظرا لخصوصية هذا النوع من الصفقات العمومية إذ ربط خصوصية الصفقات المذكورة بموضوعها، أو بضعف مستوى المشاركة أو بالطابع السري لخدمات، و نلاحظ أن المشرع في هذه الحالة استثنى عملية إنجاز الأشغال.
- حالة صفقات الشغال التابعة مباشرة لمؤسسات العمومية السيادية في الدولة: تتميز هذه الحالة بنوع من السرية لرتبها بالقطاع السيادي كالأمن، فاللجوء إلى أسلوب طلب العروض يؤدي إلى إزالة الطابع السري عن هذا النوع من الصفقات. ما دفع المشرع إخضاعها لإجراء التفاوض بعد الاستشارة.
- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية تعاون حكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات: هي تلك العمليات المنجزة في إطار ثنائي سواء بين قطاعين وزارين أو بين قطاع وزاري في حكومة الدولة وحكومة دولة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 42 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- راجع المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

أخرى بناء على اتفاقية مبرمة بين حكومتي الدولتين إذا تعلق الأمر بتمويلات إمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات<sup>1</sup>.

— حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديدة: تلجأ المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إلى التفاوض بعد الإستشارة إذا كانت الصفقة محل الإبرام تتطلب السرعة، وأن آجال طلب العروض لا يتلاءم كونه طويل المدى نظرا لإجراءاته.

### الفرع الثالث:

#### الفرق بين التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة

يتميز أسلوب التفاوض بمميزات خاصة يختص بها عن غيره من الإجراءات الأخرى، بحيث ميّزه المشرع في إجراء التفاوض المباشر و التفاوض بعد الاستشارة إذ جعل لكل شكل حالات و إجراءات خاصة، فهما يشتركان في كونهما إجراءان مرنيين و بسيطين من حيث الإجراءات ما يوفر اللجوء إليهما سرعة تلبية الحاجات و ربح الوقت، بالإضافة يشترك كلاهما في إجراء دعوة المصلحة المتعاقدة للمتعهد للتفاوض معه قبل منح الصفقة له<sup>2</sup> في إطار ما سمح به القانون.

بالرغم من أنّهما يشتركان في بعض النقاط، و لكن هذا لا ينفي أن هناك اختلاف بينهما و بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون 12/23 التي تنص على انعدام الدعوة الشكلية في إجراء التفاوض<sup>3</sup>، إلا أن هذا ينطبق على شكل التفاوض المباشر فقد بحيث ينعدم فيه كلياً إجراء الدعوة للمنافسة

بينما التفاوض بعد الاستشارة لا يخلو بصفة إلزامية من مظاهر المنافسة و الإعلان في اختيار المتعاقدة معها، و لكن لا تصل لدرجة المنافسة المعمول بها في إجراء طلب العروض<sup>4</sup>.

كما أن المصلحة المتعاقدة في التفاوض بعد الاستشارة ملزمة بإعداد المسبق لدفتر الشروط قبل الشروع في الاستشارة، على عكس التفاوض المباشر الذي يستند على استدعاء المتعهد للتفاوض.

<sup>1</sup>- عريض صليحة، خدنة سعيدة، التعاقد طريق التراضي في الصفقات العمومية، مذكرة ليل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص. 43.

<sup>2</sup>- فرح عائشة، مرجع سابق، ص. 99 و 100.

<sup>3</sup>- راجع المادة من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- بن زيان سعادة، " التراضي إجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة مصطفى الإسطنبولي، معسكر، 2021، ص. 292.

أما فيما يخص إلزامية النشر في النشرة الرسمية للصفقات العمومية، و عن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية كرسها المشرع لتحقيق مبدأ الشفافية لتفاوض بعد الاستشارة مستثنيا في ذلك التفاوض المباشر<sup>1</sup>.

و في الأخير و للإجابة على السؤال المطروح أنفا، نقول أنه وبصدور القانون الجديد 12/23 استبقى المشرع على نفس تعريف التفاوض و أشكاله، و نشير إلى أن هناك تعديلا فيما يخص التسميات المعتمدة في المرسوم الرئاسي 247/15 و التي أشارنا إليها سابقا. كما أنه لم يتطرق إلى أي تعديل فيما يخص الأحكام، و ما استنتجناه أيضا هو توسيع المنظم في حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر ( التراضي البسيط) بإضافة حالتين سبق وتم الإشارة إليهما، و بهذه الإضافة تكون حرية الإدارة مقيّدة باللجوء إلى هذا الإجراء.

<sup>1</sup>- فرح عائشة، مرجع سابق، ص ص 100 و101.

## الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات

العمومية في ظل القانون رقم 12-23

يمثل مجال الصفقات العمومية جزءاً أساسياً من النظام الاقتصادي لأي دول، حيث يتعلق بتنظيم كيفية انفاق الأموال العامة، الذي يرتبط بدوره ارتباطاً وثيقاً بكيان الدولة الاقتصادية.

يكمن الغرض من إبرام الصفقة العمومية هو تنفيذها، التي تعتبر رحلة حاسمة في عملية الصفقة، ويتوقف عليها تحقيق الأهداف المرجوة، ولتحقيق ذلك ضبط المشرع هذه المرحلة بعدة إجراءات صارمة في التنظيمات والتشريعات المعمول بهما سابقاً، وكون عقود الصفقات العمومية عقود إدارية مرتبطة بالمال العام فلا تخلو بدورها من الوقوع في النزاع كباقي العقود الأخرى، مما يجعل إجراءات تنفيذها تخضع لمبدأ المنافسة والشفافية، ولتفادي هذه النزاعات ربطها المشرع برقابة قبلية وبعدياً لتجنب الوقوع في الأخطار.<sup>1</sup>

جاء القانون رقم 12-23 الذي حدد الأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقة في الباب الرابع منه الذي سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان محتواه والتعديلات التي مست هذه المرحلة الذي يتضمن مبحثين، جاء (المبحث الأول) تحت عنوان تنفيذ الصفقات العمومية، حيث سنتطرق فيه إلى سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعاقد معها وكذلك حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد، وخصص (المبحث الثاني) لدراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية والتعديلات و التحديثات التي مست الرقابة على الصفقات العمومية.

<sup>1</sup>- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص.43.

## المبحث الأول

### تنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ، ينشأ حقوق والتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، يجب على الطرفين احترامها، وتنفيذ الصفقة باحترام شروط العقد، وللإدارة حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، ويشمل ذلك إمكانية توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقد معها في حال الإخلال بالتزاماته، بالإضافة الى ذلك، للإدارة الحق في إنهاء الصفقة في حال وجود حالات معينة تبرر ذلك، مقابل ذلك يتمتع المتعامل المتعاقد مع الإدارة بحقوق لأدائه لالتزاماته التعاقدية في المواعيد المحددة والمتفق عليها، لهذا عمل المشرع ان يبقي للمتعاقد حقوقا توازي سلطات الإدارة الواسعة<sup>1</sup>.

وسنأتي في ما يلي إلى تفصيل ما سبق التطرق اليه، حيث سنتناول سلطات المصلحة المتعاقدة (مطلب أول)، والتزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة (مطلب ثاني).

<sup>1</sup>-مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 86.

## المطلب الأول

### سلطات المصلحة المتعاقدة

من المبادئ المُسلّم بها في القانون الخاص أنّ العقد هو شريعة المتعاقدين، مما يعني أنّ الطرفين في العقد ملزمان بحقوقهما والتزامتهما وفقا للشروط التي اتفقا عليها<sup>1</sup>، ولا يجوز لأي منهما تعديل شروط العقد أو إنهائه بمفرده، هذا وفقا للصلاحيات الواسعة للإدارة في تنظيم العلاقة التعاقدية، والآثار المختلفة الناتجة من الصفقات العمومية والعقود الخاصة<sup>2</sup>.

تُوجد استثناءات لهذا المبدأ في العقود الإدارية والصفقات العمومية<sup>3</sup>، تتمثل هذه الأخيرة في سلطات المصلحة المتعاقدة، المتمثلة في سلطة الرقابة والإشراف، سلطة التعديل، وفرض جزاءات في حال مخالفة الشروط، حيث نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>4</sup> والتي تقابلها المادة 9 من القانون 12-23<sup>5</sup> على الأشخاص المعنوية المعنية بذلك. وسنفصل في هذا الامر في الفرع الآتي:

## الفرع الأول

### سلطة الإشراف والرقابة

تُعتبر سلطة الرقابة من النظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لارتباطها بالصالح العام، وضمن استخدام الأموال العمومية بشكل ملائم.

يُمنح المشرع الجهة الإدارية المتعاقدة سلطة الرقابة على المتعاقد معها، بهدف تنفيذ الصفقة العمومية بشكل سليم وفقا للشروط والمعايير المتفق عليها، وذلك من خلال معالجة أي قصور أو

<sup>1</sup>- هاشمي فوزية، أثر تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018، ص. 12.

<sup>2</sup>- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية وقضائية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص. 58.

<sup>3</sup>- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص. 10.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 6 من القانون 12-23، مرجع سابق.

انحرافات تظهر أثناء التنفيذ وضرورة تفادي وقوعها مستقبلاً<sup>1</sup>، وتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، إذ عند دخول الصفقة حيز التنفيذ، تتدخل المصلحة المتعاقدة في أعمال المتعاقد معها باستخدام الوسائل القانونية دون تجاوز سلطتها .

بالإضافة إلى حق الإشراف الذي يمثل إحدى صور سلطات المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقات العمومية، وهذا بواسطة التحقق من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ الصفقة العمومية وفقاً للمعايير والشروط المتفق عليها، وتمارس هذه السلطة عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة التي تشمل متابعة سير العمل، والتأكد من استخدام الموارد بشكل صحيح، وضمان جودة الخدمات والمنتجات المقدمة، واستلام الوثائق وفحصها...إلخ، إلى جانب أعمال قانونية كإصدار أوامر أو تعليمات للمتعاقد معها<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### سلطة تعديل الصفقة العمومية

تُعدّ القدرة على تعديل بنود الصفقة العمومية أثناء التنفيذ إحدى مميزات العقد الإداري، بحيث يتيح ذلك للإدارة تعديل بنودها سواء بالزيادة أو النقصان، وذلك لتحقيق التوازن بين التغيرات الاقتصادية واحتياجات المرفق العام<sup>3</sup>، ويكون ذلك عن طريق الملحق، ومن خلال هذا سنحاول تعريف الملحق (أولاً)، وضوابط ممارسة سلطة تعديل الصفقة العمومية (ثانياً).

<sup>1</sup>-إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام واقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017، ص.05 .

<sup>2</sup>-سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.15.

<sup>3</sup>-بو عبد الله نور الدين، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018، ص.04.

## أولاً: الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية

تطرت كلّ القوانين والتنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى تعريف الملحق، ابتداءً من المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>، إلى المرسوم الرئاسي 15-247، حيث عرفه هذا الأخير في المادة 136 منه على أنه: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة."<sup>2</sup>

إذن يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية، تابعة للصفقة العمومية، تبرم وفقاً للتعديلات الإدارية، المالية، والتقنية المحدثة في الصفقة.<sup>3</sup>

أمّا بالنسبة للقانون رقم 23-12<sup>4</sup>، بعد التّمعن في مواده، نلاحظ أنه حافظ على نفس التعريف الوارد في المرسوم السالف الذكر في المادة 81 منه، إلا أنه لم يفصل ولم يدقق في الملحق، ولم يتطرق إلى معظم الفقرات المتمثلة في الفقرات رقم 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8 المذكورة في المادة 136<sup>5</sup>، والمواد رقم 139، 138، 137<sup>6</sup>، إلى حين صدور النصوص التنظيمية لتفصل في هذا الشأن.

## ثانياً: ضوابط ممارسة سلطة تعديل الصفقة العمومية

تُعتبر سلطة التعديل أشدّ من سلطة الاشراف والتوجيه، ذلك لارتباطها بتعديل الالتزامات التعاقدية في الصفقة العمومية من قبل الإدارة وتخضع في ممارستها لضوابط<sup>7</sup> تتمثل في:

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي 91-434، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- مادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص. 03.

<sup>4</sup>- قانون 23-12، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- أنظر الفقرات 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8 في المادة 136 من القانون 23-12، مرجع نفسه.

<sup>6</sup>- أنظر المواد 139، 138، 137 من القانون 23-12، مرجع نفسه.

<sup>7</sup>- شباب حميدة، سلطة تعديل الصفقة العمومية (الملحق)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص. 598.

## 1 - اقتصار التعديل على موضوع الصفقة

يتعين على الإدارة عند تولي مسؤولية مباشرتها سلطة التعديل التقيد بالأطر القانونية المتعلقة بموضوع الصفقة، و عدم استغلال هذه السلطة لتغيير جوهر العقد أو نطاق العمل المتفق عليه. في حالة ما إذا زادت أو نقصت الأعباء بعد التعديل على المتعامل المتعاقد عن قدرته التقنية والفنية والمالية، له أن يطالب المصلحة المتعاقدة بأسعار غير التي اتفق عليها في الصفقة إذا ما قام بتنفيذها<sup>1</sup>. تقتصر سلطة التعديل على نصوص العقد المتعلقة بالمرفق العام، دون المساس بالنصوص المتعلقة بالمقابل المالي للمتعاقد أو المزايا المالية نظرا أن المقابل المالي يحدد بشكل دقيق عند التعاقد، ولا يحق للطرفين تعديله بالإرادة المنفردة<sup>2</sup>.

## 2- احترام مبدأ المشروعية

في إطار ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطتها في التعديل، يتوجب عليها احترام مبدأ المشروعية<sup>3</sup>، وهذا يعني أن أي تعديل يجب أن يصدر عن سلطة مختصة وفقا للقواعد والإجراءات المحددة، والصلاحيات المخولة للسلطة المعنية، وأن تنفذ ضمن الإطار القانوني المعمول بها. لكي يكون هذا القرار مشروعاً وجب ان يستوفي جميع اركان القرار الإداري (الجهة المختصة، السبب، المحل، الغرض).

## 3- أن يكون التعديل لأسباب موضوعية

لا تباشر الإدارة سلطتها في تعديل العقود الإدارية بمحض إرادتها، أو من فراغ، وإنما هناك أسباب وعوامل تدفعها لذلك.

<sup>1</sup>- شباب حميدة، مرجع سابق، ص. 599.

<sup>2</sup>- إسماعيل هبة، مرجع سابق، ص. 16.

<sup>3</sup>-خليفة جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 05.

إذ تطراً مستجدات بعد إبرام الصفقة التي تستدعي التعديل، التي تستلزم على الإدارة مواكبتها بما يتماشى والظروف الجديدة، وبما يراعي مضمون العقد الأصلي، وذلك لضمان حسن سير المرافق العامة وتلبية الخدمة العامة على أحسن وجه.

من المعلوم أن الإدارة أبرمت العقد في سبيل تحقيق الصالح العام، إذن ملزمة بمراعاتها في كل مرحلة من مراحل تنفيذ الصفقة، فعند حدوث ظرف غير متوقع عندئذ يكون التعديل ضرورياً، لتحقيق الانسجام والتوافق مع الظروف الجديدة، شرط أن ينحصر التعديل فيما يخص سير المرافق العامة، وأن لا تمسّ بشروط العقد الأخرى<sup>1</sup>.

#### 4- أن يكون التعديل ضمن أجال التنفيذ

يستند هذا الشرط لنص المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، التي جاء فيها " لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية... "<sup>2</sup>، غير أن القانون رقم 12-23 لم يتطرق إلى هذه المادة محيلاً إليها للتنظيم.

بالعودة إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع قيد الإدارة بالأجال التعاقدية، إذا ما أرادت مباشرة سلطتها في التعديل، غير أنه ورد في نص المادة 138 في الفقرات الأولى والثانية والثالثة بعض الاستثناءات التي يمكن فيها إجراء تعديل الصفقة العمومية، حتى لو كان خارج الأجال التعاقدية المتمثلة في الحالات التالية:

- في حالة تعديل صفقة عمومية بواسطة ملحق يكون عديم الأثر المالي ويشمل تعديل بند تعاقدى أو أكثر غير تلك البنود المتعلقة بأجال التنفيذ؛
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً، أو أدى إلى تأخير الاجل التعاقدى الاصلى، وهنا جاء في الفقرة

<sup>1</sup>- إسماعيل هبة، مرجع سابق، ص. 17.

<sup>2</sup>- مادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الأخيرة من المادة 138<sup>1</sup>، أنه يجب عرض هذا الأمر على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات العمومية؛

- كذلك في حالة إذا لم يكن من الممكن وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الآجال المحددة في العقد.

إذن بالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد تم تخصيص قسم بأكمله أين اعترف للمصلحة المتعاقدة اعتماد الملاحق لممارسة سلطتها في التعديل، إن كان الغرض منها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بنود تعاقدية في الصفقة، أيضا يلاحظ في دفتر الشروط الإدارية أنه تضمن نصوصا تمنح للمصلحة المتعاقدة الحق في التعديل الإنفرادي.<sup>2</sup> إلا أن سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة نسبية بموجب هذا المرسوم.

أما القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الصفقات العمومية، نلاحظ أنه خصص بدورة قسما كاملا للملحق دون التفصيل فيه بانتظار النصوص التنظيمية التي ستنظر في هذا الشأن.

## الفرع الثالث

### سلطة توقيع الجزاءات

تهدف الجزاءات بموجب القانون الخاص إلى إجبار الأفراد على أداء التزاماتهم التعاقدية، كالدفع بعدم التنفيذ أو اللجوء إلى القضاء للحكم بالجزاءات على المتعامل المتعاقد الذي يخل بالتزاماته، التي لا تتوافق مع مجال القانون العام خصوصا في مجال الصفقات العمومية.

<sup>1</sup>- نصت الفقرة الرابعة من المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، مهما تكن مبالغها، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة".

<sup>2</sup>- أنظر المادة 12 الفقرة 4 و5، المادة 30 والمادة 32 الفقرة الأولى من القرار مؤرخ في 16 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.د.ش، العدد 06، صادر في 19 جانفي 1965.

فالعقوبات التي توقع على المتعاقد مع لإدارة في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، تحكمها عقود خاصة، وفقا لما تتضمنه التشريعات والتنظيمات التي تحكم الصفقات العمومية ودفاتر الشروط الإدارية<sup>1</sup>.

تتمتع الإدارة بسلطة توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد معها إذا ما قصر في تنفيذ التزاماته، تشمل هذه الجزاءات العديد من الإجراءات التأديبية التي تهدف إلى ضمان تنفيذ العقود بفعالية وكفاءة، وضمن التزام المتعاقدين بشروط وأحكام العقد. وتتجلى هذه الجزاءات في عقوبات مالية تنقسم إلى غرامات تأخيرية<sup>2</sup>، ومصادرة الضمان<sup>3</sup>، إذ تقوم المصلحة المتعاقدة بالاستحواذ على هذا الضمان بحكم سلطتها في التنفيذ المباشر دون حاجة إلى استصدار حكم، ودون إثبات الضرر الذي لحق بها والذي يبرر العقوبة<sup>4</sup>. أما في حالة الخطأ الجسيم تكون للمصلحة المتعاقدة سلطة تسليط جزاءات فاسخة تنهي الرابطة التعاقدية بصفة نهائية.

فيما يخص الإعفاء من الغرامة التأخيرية فقد قضت المادة 84 من القانون 12-23<sup>5</sup> والتي تقابلها المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 اللتان تنصان على أن: "يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء، عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

<sup>1</sup> ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص441.

<sup>2</sup> - الغرامات التأخيرية: هي مبالغ جزائية تحدها الإدارة مسبقا في العقد وتفرض على المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزاماته، وخاصة عند التأخير في تنفيذ العقد، وهذه الغرامات تهدف إلى تعويض الإدارة عن الأضرار التي تلحق بها جراء هذا التأخير. أنظر في ذلك: <https://www.researchgate.net> تم الإطلاع عليه يوم 9 جوان 2024، على الساعة 12:29.

<sup>3</sup> - يعرف مصادرة الضمان: على أنه جزاء مالي، يتمثل في حق الإدارة في حجز واستحواذ الضمانات المالية التي يقدمها المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، كما تتمتع الإدارة بسلطة مصادرة الضمان بإرادتها المنفردة دون اللجوء إلى القضاء، ما يتيح لها التصرف بسرعة لحماية مصالحها العامة، وغرض هذا الإجراء هو ضمان أخذ المتعاقد التزاماته بجدية وأن يعمل على تنفيذ العقد وفقا للشروط المحددة.

<sup>4</sup> - AIAD Shwekat, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen (Etude comparative ), Thèse pour obtention de doctorant en Droit public, UNIVERSITE DE TOULOUSE , France ,2016, p 158.

<sup>5</sup> - مادة 84 من القانون 12-23، مرجع سابق.

في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل ويترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك.<sup>1</sup>

يلاحظ من خلال هذا أن التأخير في تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته، هو العامل الأساسي لفرض غرامات تأخيرية بحقه، و إن وجدت أسبابا تبرر تأخيره، فيعفى هذا الأخير من مسؤولية التأخير إذا تبين أن السبب خارج عن قدرته و استحال تنفيذ الصفقة لسبب أجنبي.

ما يمكن استنتاجه من المادة المذكورة أعلاه، هو أن المشرع خول للمصلحة المتعاقدة المتعاقدة حالتين تستطيع من خلالها إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير وهما:

\_ حالة مسؤولية المصلحة المتعاقدة على توقيف الخدمة: أي لا يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول عن التأخير وإنما يكون بأمر من المصلحة بتوقيف الخدمة أو استئنافها.

\_ حالة القوة القاهرة: وهو اصطدام المتعامل بأسباب أو ظروف غير متوقعة أثناء تنفيذه للصفقة كالظروف الطبيعية أو ارتفاع الأسعار المفاجئ.

في كلتا الحالتين تقوم المصلحة المتعاقدة بما يلي:

\_ تسليم أوامر توقيف الخدمة أو استئنافها.

\_ تحرير شهادة إدارية.<sup>2</sup>

إلى جانب هذا لقد أشار المرسوم الرئاسي 15-247، ما يسمى "بكفالة التعهد"، فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المذكورة في المظتين الأولى والثانية من المادة 184 من هذا المرسوم<sup>3</sup>، ونسبة هذه الكفالة تتعدى ( 1% )، خلافا للقانون رقم 12-23 الذي لم يذكر نسبتها.

<sup>1</sup>-راجع المادة 147 من المرسوم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-تنص الفقرة 3 من المادة 84 من القانون 12-23، والفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، على أنه: "وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية..."

<sup>3</sup>-انظر المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

سمح المرسوم السالف الذكر للمصلحة المتعاقدة من إعفاء بعض صفقات الدراسات والخدمات من كفالة حسن التنفيذ دون إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوزارة المعنية بالخدمة، ونفس الأمر بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية حسب المادة 130 منه<sup>1</sup>.

باستقراء المادة 116 من المرسوم نفسه كذلك، نجد أن المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم كفالة رد التسبيقات، حيث يخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة، عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة (35%) من المبلغ الأصلي للصفقة، وينبغي الاسترداد وعند بلوغ نسبة (80%) من مبلغ الصفقة<sup>2</sup>.

والملاحظ هنا أن القانون 12-23 الجديد خلافا للمرسوم الرئاسي، لم يتطرق إلى كل هذه التفاصيل التي تخص الضمانات، محيلاً إليها للنصوص التنظيمية للنظر والتفصيل فيها.

## الفرع الرابع

### الرهن الحيازي

يعتبر الرهن الحيازي أحد الضمانات المهمة المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وهو إحدى التزامات المصلحة المتعاقدة من جهة، وحق ثابت للمتعامل المتعاقد من جهة أخرى<sup>3</sup>.

يجدر التذكير أن أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تطرق إلى تنظيم أحكام الرهن الحيازي هو الأمر رقم 67-90 تحت عنوان "تدابير التسيير المصرفي للصفقات"، في الباب الثالث منه تحت تسمية "الضمانات المفروضة على الصفقات"، إلى جانب هذا الأمر أتت المراسيم الرئاسية والقوانين التي أحدثت بعض التعديلات الطفيفة عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- شيل فريدة، أفييس سميحة، مرجع سابق، ص. 40.

<sup>4</sup>- بن زمام عبد الغني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 138 و 139.

أما فيما يخص القانون الجديد 12-23 الصادر في 5 أوت 2023، يلاحظ أنه لم يفصل في الباب السابع المعنون بالرهن الحيازي واكتفى فقط بمادة واحدة تنص على قابلية الصفقات اللهن الحيازي في المادة 185<sup>1</sup>، خلافا للمرسوم الرئاسي الذي دقق وفصل في مضمون وشروط هذا الأخير في المادة 145<sup>2</sup>.

## الفرع الخامس

### سلطة الإدارة في إنهاء الصفقة

تعتبر العقود سواء كانت عامة أو إدارية، تصرفات قانونية تستند إلى اتحاد إرادتين على الأقل، وتحدد الالتزامات المترتبة على كل طرف فيها، كأى تصرف قانوني آخر، وللعقد دورة حياة قانونية تنتهي في نهاية المطاف، مما يعني زواله أو انتهاءه.

يمكن أن ينقضي العقد بطرق مختلفة، منها تدخل الإدارة لإنهاء العقد، أو انتهاءه دون تدخل منها<sup>3</sup>، كما تتنوع نهايات العقود الإدارية كسائر العقود الإدارية نهاية طبيعية، وتكون بتسليم المشروع والتنفيذ الكامل للالتزامات في الوقت المحدد (أولا)، والنهية الغير الطبيعية للعقود الإدارية التي تنتهي بها العقود قبل المدة المحددة، وهنا لا تكون نهاية طبيعية والتي يطلق عليها في الفقه بالنهاية المبسترة، والتي تتحقق عن طريق الفسخ القضائي، أو الفسخ بالإرادة المنفردة، أو بقوة القانون (ثانيا).

### أولا: تحديد كفيات الاستلام

لتضمن المصلحة المتعاقدة حسن الصفقة التي أبرمتها مع المتعاقد معها تلزمه بإجراءات الاستلام التي تهدف إلى التأكد من أن المتعاقد معها قد أوفى بجميع الشروط المتفق عليها في العقد.

<sup>1</sup>- راجع المادة 85 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع المادة 145 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- محمد بعلي صغير، مرجع سابق، ص.122.

وفي غياب تعريف قانوني للاستلام يمكن القول أنه جزء أساسي من العقد الذي بموجبه يتم استلام الخدمة أو منتجات موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>، و الاستلام يمكن أن يكون إما بتحفظ أو بدونه<sup>2</sup>.

في حالة ما أخذ عقد الصفقة العمومية شكل " صفقة الأشكال"، ترتبط النهاية الطبيعية للعقد بأحكام خاصة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 في بيان مسؤولية المتعامل المتعاقد صاحب المشروع والتي تنص على أن: " لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/ أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفى للخدمات المتعاقد عليها."<sup>3</sup>

نلاحظ من خلال هذه المادة مسؤولية المتعامل المتعاقد صاحب المشروع قائمة حتى بعد وفاءه بالتزاماته.

خلافا للقانون الجديد 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فهو لم يتطرق إلى هذه الفقرة واكتفى بنص المادة 80 دون التفصيل فيها<sup>4</sup>.

أما عن تسليم المشروع في حالة صفقات الأشغال، فإنه يضم مرحلتين هما:

1- التسليم المؤقت: بعد انتهاء الأشغال، يقوم المتعامل المتعاقد بتسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، التي تحتفظ بمبلغ الضمان في هذه المرحلة للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة وفقا للاتفاق المبرم، يتم توثيق واقعة التسليم من خلال محضر تسليم مؤقت، وهذا وفقا للمادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>5</sup> التي لم يتطرق إليها القانون رقم 12-23 ولم يفصل في هذه الإجراءات في انتظار صدور النصوص التنظيمية.

<sup>1</sup>- بن زمام عبد الغني، مرجع سابق، ص. 109

<sup>2</sup>- الاستلام بدون تحفظ: " يعني ان المصلحة المتعاقدة قد تأكدت من أن الخدمة المقدمة تتطابق تماما مع الشروط والمواصفات المتفق عليها، وبالتالي لا توجد أي ملاحظات أو تحفظات تستدعي التصحيح."

<sup>3</sup>- أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 80 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

2- التسليم النهائي: في حال تسجيل المصلحة المتعاقدة تحفظات بشأن كيفية التنفيذ خلال مرحلة التسليم المؤقت لمشروع الصفقة العمومية، يتولى المتعامل المتعاقد تلبية متطلبات التنفيذ المطابقة لبنود العقد، والامتنال لملاحظات المصلحة المتعاقدة حول تنفيذ الصفقة، وبعد رقع التحفظات، يتم تسليم المشروع نهائيا للمصلحة المتعاقدة. أين تقوم هذه الأخيرة برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات حسب المادة 120 من المرسوم السالف الذكر.<sup>1</sup>

نستنتج من خلال ما ذكرناه أن القانون الجديد قد خصص قسم خاص بالاستلام غير أنه لم يفصل فيها بل أشار فقط إلى الاستلام المؤقت والنهائي، عكس المرسوم الرئاسي 15-247 الذي تناول الاستلام بنوعيه وحدد كيفيات الاستلام في قسم خاص إضافة إلى اشارته للاستلام في عدة مواد في قسم الضمانات والقسم الخاص بكيفيات الدفع.

### ثانيا: التخفيف من عقوبة الفسخ

يعتبر الفسخ في الصفقات العمومية إجراء يتخذ لإنهاء عقد عمومي قبل انتهاء مدته الأصلية، يكون جراء الوقوع في خطأ جسيم أثناء تنفيذ العقد، وأيضا إذا لم يستطع المتعاقد مع الإدارة إدراك خطئه بعد الاعذار مما يؤدي إلى إنهاء العقد قبل أجله من طرف واحد، كما يمكن الاتفاق على إنهاء العقد برضا الطرفين إن كانت هناك ظروف خارجة عن قدرة المتعامل المتعاقد.

وبموجب الفقرة 2 من المادة 90 من القانون 12-23<sup>2</sup>، تملك المصلحة المتعاقدة سلطة القيام بفسخ جزئي للصفقة إذا لم يستجب المتعاقد معها لإعذار ثان، وهذا يعتبر إضافة لإجراء جديد مقارنة بالمرسوم الرئاسي 15-247 الذي منح المصلحة المتعاقدة سلطة الفسخ في الأجل الذي يحدده الإعذار وفقا للمادة 149 منه. إضافة إلى حذفه للفقرة الثالثة التي تنص على أنه: " يحدد الوزير المكلف

<sup>1</sup>- أنظر المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- تنص الفقرة 02 من المادة 90 من القانون 12-23 على أنه: " إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة لعمومية من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة."

بالمالية، بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، وكذلك أجال نشره في شكل إعلانات قانونية<sup>1</sup>.

نستنتج أنّ المشرع في القانون الجديد قد قام بالتخفيف من عقوبة الفسخ، وهذا من خلال منح المتعامل المتعاقد فرصة تدارك تقصيره في التزاماته بعد إعذار ثان، مقارنة بالمرسوم الرئاسي السالف الذكر الذي استعمل مصطلح "الإعذار" فقط، وكذلك استغناءه عن القرار الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، والذي تدرج بموجبه البيانات المدرجة في الإعذار وكذا أجال نشره في الإعلان.

باستقراء المادة 93 من القانون الجديد<sup>2</sup>، والتي تقابلها المادة 152 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر<sup>3</sup>، فنلاحظ أن المشرع استقر على ضرورة تحمل المتعامل المتعاقد للتكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

بالتمعن في هذه المادة نعتبر أن تحمل المتعامل المتعاقد للتكاليف الإضافية إرهاباً له، و لكن من جهة أخرى بالعودة لنص الفقرة الثانية المذكورة أعلاه فإن المشرع لم يتطرق إلى آثار الفسخ الجزئي، كما منح للمتعامل المتعاقد مهلة تدارك الأخطاء بعد إعذارين بدل إعذار واحد، وهذه إضافة إيجابية من قبل المشرع على الأقل لتحقيق التوازن بين سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ كونه إجراء خطير، و من جهة لحفظ حق المتعامل المتعاقد بالحصول على مدة معينة لتصحيح الأخطاء التي من شأنها أن تؤثر سلباً و تعرقل سير المرفق العام، لذا حبذا لو يفصل أكثر في مفهوم الفسخ الجزئي للصفقة لإزالة الغموض و الإبهام عنه.

<sup>1</sup>- المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 93 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### التزامات و حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة

إلى جانب السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد، نجد أن المشرع منح لهذا الأخير بالمقابل حقوق و التزامات بنية التوازي بينه و بين المصلحة المتعاقدة و ذلك لمواجهة الإدارة في إطار ما جاء في دفتر شروط صفقة التي تم إبرامها بينهما.

و عليه يتوجب على المتعامل المتعاقد الامتثال بالالتزامات و المهام المسندة إليه (الفرع الأول)، ما يضمن له حق التمتع بحقوقه (الفرع الثاني)، (الفرع الثالث) و (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة

يقصد بهذه الالتزامات تلك الواجبات التي يتعين على المتعاقد المتعامل تنفيذها مع الجهة المتعاقدة، و التي يستمدتها من بنود العقد ووفقا لشروط المتفق عليها مسبقا، و لا يعفى من أدائها إلا إذ تبين أن هناك سبب يعيق ذلك كالقوة القاهرة. أهمها ما يلي:

#### أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة

يتعين على الشخص الذي رست عليه الصفقة الالتزام بتنفيذ العمل المعهد إليه شخصيا باعتبارها المسؤول الأول عن مشروع صفقة، حتي و لو لم ينص العقد على ذلك صراحة<sup>1</sup> بغية تحقيق الأهداف المرجوة.

لا يمكن له أن يلقي التزاماته على الغير أو التنازل عن مهامه دون دوافع، إلا إذا رخصت له الإدارة بذلك بموجب نص صريح تسمح له بلجوء للاستعانة بالغير<sup>1</sup>. فإن أحل موضوع الصفقة للغير دون

<sup>1</sup>- دقي سفيان، الأثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص. 63.

موافقة الجهة المتعاقدة فإن التنازل يكون باطلا بطلانا مطلقا ما يترتب على ذلك توقيع جزاءات المنصوص عليها في العقد على المتعامل المتعاقد باعتبار الخطأ المرتكب خطأ جسيماً<sup>2</sup>.

ومنه نستنتج أن الالتزام بالأداء الشخصي للخدمة موضوع الصفقة، أن المتعاقد ملزم بتنفيذ التزامه التعاقدى شخصيا، ولا يجوز له أن يتنازل عن القيام بالصفقة لشخص آخر، باستثناء إذ رخصت له الإدارة بذلك. و الإخلال بها الالتزام يعتبر خطأ جسيما، فبالتالي يحق للإدارة توقيع جزاءات و عقوبات عليه و التي قد تؤدي لفسخ العقد.

### 1- تعريف عقد المناولة

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247، و القانون 12-23 نجد أنّ المشرع أجاز التنازل عن بعض المهام المنوطة للمتعامل المتعاقد للغير قصد القيام بها في إطار قانوني و إجرائي و ذلك عن طريق ما يسمى بالمناولة.

بالرغم من أن المشرع أولى أهمية لنظام المناولة إلا أنه لم يتطرق لتعريفها تركا ذلك لفقهاء القانون، وأكتفي بالنص على إمكانية اللجوء إليها من قبل المتعامل المتعاقد مراعيًا في ذلك أنه لا يمكن تنفيذ الصفقة بكل جزئياتها و جوانبها وحده، كما نظم شروطها و أحكامها<sup>3</sup>.

باستقراء النصوص المتعلقة بالمناولة ارتئينا لتعريفها كما يلي: "المناولة هي عملية نقل أو تحويل أو تحميل مسؤولية تنفيذ بعض المهام المتعلقة بالصفقة من الجهة المسؤول الأصلي إلى شخص آخرن و ذلك لأسباب عادة ما تكون خارج إرادة المتعامل المتعاقد، شريطة أن تتم عملية مناولة مشروعة في إطار القانون الذي ينظم الصفقات العمومية، بهدف ضمان استمرارية تنفي المشروع بشكل سليم وفعال".

<sup>1</sup>- يوسفات حورية، طالبى مريم، حقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل القانون 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص. 27.

<sup>2</sup>- بن ملوكة عماد أنيس، مزي عبد القادر، الإلتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 72.

<sup>3</sup>- مقداد زينة، "النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص. 364.

## 2- شروط اللجوء للمناولة

لنكون بصدد عقد مناولة لابد من توافر شروط معينة منها القواعد العامة المعروفة في القانون المدني المتمثلة في الرضا، المحل والسبب. إلى جانب القواعد الخاصة بالمناولة بالنسبة للصفقات العمومية و التي نوردتها فيما يلي:

يحدّد المرسوم الرئاسي في المادة 144 من المرسوم الرئاسي أهم الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد المناولة بحيث يجب أن يحتوي على أهم المعلومات المهمة منها: اسم و لقب و جنسية الشخص الذي يلزم مؤسسة المناولة ، إذ يجب التعريف بهوية المناول و كذا التعريف بمقر مؤسسة المناولة، موضوع ومبلغ الخدمات محل المناولة وكذا تحديد المدة الزمنية المتطلبية لانجاز محل المناولة...<sup>1</sup>

يتضمن المرسوم الرئاسي 15-247 مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب تضمينها في عقد المناولة و بالرجوع إلى نص المواد 143 و 142 نستنتج أهم هذا الشروط منها: إلزامية الموفقة المسبقة للإدارة على عقد المناولة، ضرورة تحديد المجال الرئاسي لعقد المناولة<sup>2</sup>، بالإضافة تنفيذ جزء من الصفقة شرط أن لا تتجاوز نسبة الصفقة أربعون بالمائة من المبلغ الإجمالي للصفقة أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية يجب أن تتعاقد بموجب عقد مناولة على ما لا يقل عن ثلاثين بالمائة من المبلغ الأولي لصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري و هذا ما أكدته المادة 82 من القانون 12-23.<sup>3</sup>

## ثانيا: الالتزام بالتنفيذ في الأجال المتفق عليه

يعتبر تحديد المدة التنفيذ في الصفقات العمومية شرطا جوهريا من جهة. و هذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 105 من المرسوم الرئاسي 15-247. من جهة أخرى يعتبر هذا الالتزام تقييد للمتعامل المتعاقد، فعليه احترام المدة و تنفيذ موضوع الصفقة في الموعد المحدد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- انظر المادة 144 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المواد 142 و 143 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 82 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 105 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

و تجد الإشارة أنه يحق للإدارة فرض عقوبات في حالة التأخير في مدة التنفيذ وفقا للأجال المتفق عليه إلا في حالات الاستثنائية و قد تكون عقوبات صارمة أو خفيفة و غالبا ما تكون غرامات مالية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الالتزام بالتنفيذ حسب الكيفيات المتفق عليها

يتعين على المتعامل المتعاقد الالتزام بتنفيذ مشروع الصفقة حسب المواصفات و الكيفيات المنصوص عليه في دفتر الشروط، تحت رقابة الجهة المتعاقدة عن طريق التوجيه و الإشراف، بالإضافة عليه الامتثال لأوامر و تعليمات الصادرة خلال فترة تنفيذ.

وبصورة عامة ينبغي على المتعامل المتعاقدة أن يبذل عناية تامة في تنفيذ التزاماته التعاقدية مما يجعل الأعمال المنفذة من قبله تنسجم مع الغرض النفذ من أجله.

### رابعا: الالتزام بدفع الضمانات و الكفالات

يجب على المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة ملزمون بتقديم ضمانات مالية تحمي الإدارة المتعاقدة من الأخطار المالية التي يمكن أن تواجهها في حالة إخلالهم بالتزاماتهم وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول به، و هذا ما أكدته المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>.

تُعتبر الضمانات في مجال الصفقات العمومية ذلك الحق الذي يتمتع به أحد الأطراف تجاه الطرف الآخر حتى تؤمن سداد ديونه، و قد تكون في شكل كفالات و التي تعتبر تقنية سهلة من حيث تكوينها فهي لا تتطلب أي شكلية ما عاد الكتابة لأجل الإثبات، و منه فالكفالة لها عنصران أحدهما مادي يتم بواسطته ضمان الدين من خلال مبلغ مالي أو أية قيمة أخرى، الآخر عنصر الشخص الكفيل الذي مثل حد ذاته الضمان لتنفيذ الالتزام من طرف شخص آخر وهو ما يعرف الكفالة الشخصية أو التضامنية. و إلى جانب كفالات الضمانات المالية ذات الطابع الغير الإلزامي التي يقدمها

<sup>1</sup>- كادي سيفان، شعباني سناء، اثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين المتعاقدين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص. 52.

<sup>2</sup>- سعد لقليب، بن شيخ النوي، " حقوق و التزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية 15-247"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السادس، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 66.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المتعامل المتعاقد كتأمين حقوق المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، و التي قد تشترطها الجهة الإدارية في حالات معينة<sup>1</sup>.

ومنه يمكن القول أن دفع الضمانات سواء عن طريق الكفالات أو الضمانات المالية من أهم الآليات التي كرسها التشريع الجزائري تحقيقاً لمبدأ شفافية التعاقد، نظراً لما توفره من حماية للمال العام.

## الفرع الثاني

### حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة

يتمتع المتعامل المتعاقد إزاء المصلحة المتعاقدة بجملة من الحقوق بمجرد قيامه بتنفيذ العقد فإنه يحصل على ثمن مقابل ذلك، كما قد يقوم المتعاقد بأعمال إضافية و ضرورية غير متفق عليها مسبقاً، فلا بدى على الإدارة دفع تعويضات على هذه الأعمال، كذلك على الإدارة دفع تعويض في حالة تنفيذ التزاماته التعاقدية على النحو الذي يعود عليه أضرار.

### أولاً: الحق في التعويض

كون بنود العقد ملزمة على كلا الطرفين فقد تقع مسؤولية التعويض على المصلحة المتعاقدة وتكون بسبب إخلالها بالتزامات الفنية أو المالية، ما يسبب للمتعاقد عرقلة تنفيذ مشروع الصفقة خاصة و أن تنفيذ عقود صفقات عمومية مقترنة بمدة زمنية، فعلى جهة الإدارة تنفيذ بنود العقد بطريقة سليمة و أي إخلال في التنفيذ التزاماتها تنعكس سلباً على المتعامل المتعاقد كزيادة الأسعار أو ندرة اللوازم ما قد يؤدي إلى خسارة غير متوقعة، فبتالي استحقاق التعويض يكون بقوة القانون نظراً لما لحقه من أضرار. بالإضافة فلا يحق للإدارة تغيير بنود العقد بمحض إرادتها كتغيير نوعية الخدمة أو زيادة التزامات أخرى ما يفرض على المتعاقد تحمل تكاليف إضافية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الهاشي فوزية، " الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)", مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، جامعة تيارت، الجزائر، ص. 171.

<sup>2</sup>- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 96.

## ثانيا: الحق في المقابل المالي

يُعتبر هذا الحق الأول و الأساسي الذي يتمتع به المتعاقد تجاه الإدارة<sup>1</sup>، بحيث يحصل عليه بمجرد قيامه بتنفيذ الصفقة أو لتغطية ما يتحمله من مصاريف و نفقات. و غالبا ما تدفعه الإدارة بعد استكمال من أداء الخدمة كقاعدة عامة إلا أنه ترد عليه حالات استثنائية منها إذ كان المشروع يستغرق فترة زمنية طويلة<sup>2</sup>.

نظرا لأهمية هذا الحق أولى المشرع أهمية حيث أكد على مجموعة من الآليات التي يتم من خلالها تحديد المقابل إلى جانب كفاءات تسديد، و هذا ما سنحاول تبينه فيما يلي:

## 1- آليات تحديد المقابل المالي

حددت المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247، و التي تقابلها المادة 73 من القانون 23-12 كفاءات دفع المقابل المالي و التي تنحصر فيما يلي:

أ- **السعر الإجمالي و الجزافي Le marche au forfait** : السعر الإجمالي هو السعر الكامل والشامل لجميع تكاليف المرتبطة بالمشروع و يتم تحديد هذا السعر بناء علي تفاصيل المقدمة في دفتر الشروط، قد يتم تعديل السعر الإجمالي خلال تنفيذ المشروع إذا طرأت تغييرات أو تعديلات جوهرية على نطاق العمل مما يسهل تغطية جميع جوانب تنفيذ الصفقة. عكس السعر الجزافي فهو سعر ثابت ومحدد مسبقًا يتم الاتفاق عليه لتنفيذ مشروع أو تقديم خدمة بغض النظر عن التكاليف الفعلية التي قد تتغير خلال فترة التنفيذ.

<sup>1</sup>- بن ملوكة عماد انيس، مزي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 60.

<sup>2</sup>- دقي سفيان، مرجع سابق، ص. 42.

ب- سعر الوحدة **Le marché sur devis ou unité de mesure** : يتم اللجوء لتحديد السعر بناء على سعر الوحدة في حالة التي لا يمكن تحديد الكميات إلا بشكل تقريبي كالمتر الكيلو غرام... و يحدد سعر كل وحدة ويعرف السعر من حاصل ضرب السعر المتفق عليه في عدد الوحدات المنفذة<sup>1</sup>.

ج- **Sعر المختلط Le prix mixte** : من مصطلح "مختلط" نستخلص أنه جامع بين كيفيتين السابقتين لتحديد السعر باعتباره اتي مباشرة بعدهما، وغالبا ما نجد هذا النوع في صفقات الأشغال.

منه يمكن القول أن السعر المختلط في الصفقات العمومية حلاً وسطاً يجمع بين مزايا السعر الجزافي والسعر الإجمالي، مما يساعد في تحقيق توازن بين الثبات والمرونة في التكلفة. يعتمد نجاح هذا النظام على التقدير الدقيق والتخطيط المسبق للأجزاء المختلفة من العقد لضمان تحقيق الأهداف المالية والتنفيذية للمشروع.

د- بناء على النفقات المراقبة **Le prix sur les dépenses contrôlées** : يتم اللجوء لتحديد السعر بناء على النفقات المراقبة في حالة الصفقات التي تتطلب مرونة كبيرة و مراقبة دقيقة للتكاليف، بالإضافة على انه يعتمد على تعويض المقاول عن التكاليف الفعلية للنفقات المتكبدة خلال تنفيذ المشروع.

## 2- آليات دفع السعر في الصفقات العمومية

يُعدّ دفع السعر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة و في نفس الوقت يعد حقا أساسيا للمتعاقل المتعاقل معها، فقد اقر المشرع كيفية دفع المقابل المالي للمتعاقل المتعاقل بموجب المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، و التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 80 من القانون 12-23<sup>3</sup>. إذ تتم التسوية المالية على النحو التالي:

<sup>1</sup>- أكروم مريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص46.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- انظر المادة من القانون 12-23، مرجع سابق.

- أ- **التسبيقات les avances**: أشار المشرع لأسلوب التسبيقات في الفقرة الأولى من المادة 109 من المرسوم الرئاسي<sup>1</sup>، ومنه نستخلص أن الإدارة المعنية تبادر بدفع مبلغ مالي للمتعاقل المتعاقد قبل الشروع في تنفيذ موضوع الصفقة فهو لا يمثل تسديدا نهائيا لثمن الصفقة العمومية بل يعتبر مساعدة مالية لمباشرة أداء الخدمة بهدف تنفيذ الصفقة في الأجل المقرر مسبقا. كما أشارت المادة 111 من نفس المرسوم لصور التسبيق بحيث يأخذ شكلين و هما التسبيق الجزافي والتسبيق على تمويل<sup>2</sup>.
- ب- **الدفع على الحساب l'acompte**: هو المبلغ المالي الذي يتقاضه المتعاقل المتعاقد من الجهة المختصة لقاء التنفيذ الجزئي للمشروع و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 109 من المرسوم السالف الذكر<sup>3</sup>، أما باستقراء المواد 117 و 118 من ذات المرسوم نستخلص أن الدفع على الحساب يأخذ عدة أنواع<sup>4</sup> و لكن يبقى الدفع على الحساب الشهري القاعدة العامة.
- ج- **التسوية على رصيد الحساب le règlement pour solde**: التسوية على رصيد الحساب هو الدفع المؤقت أو النهائي لسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي للصفقة<sup>5</sup>. وانطلاقا من هذا التعريف، وبالرجوع إلى نص المادتين 119 و 120 نجد أن المشرع حدد نوعين لتسوية على الحساب المتمثلين في التسوية على حساب الرصيد المؤقت و التسوية على حساب الرصيد النهائي.

### الفرع الثالث

#### حق المتعاقل المتعاقد في الضمان التوازن المالي للصفقة

القاعدة العامة أن المقابل المالي غير قابل لتغيير، إلا أنه قد تحدث وقائع غير متوقعة ما يؤدي إلى إخلال بالتوازن المالي الذي من شأنه إرهاب المتعاقل المتعاقد و التأثير البالغ في مركزه المالي ما يعطي له الحق المطالبة بإعادة التوازن المالي.

<sup>1</sup>- أنظر الفقرة الأولى من المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر الفقرة 2 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>4</sup>- أنظر المواد 117 و 118 من المرسوم رئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>5</sup>- أنظر الفقرة 3 من المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

قد ظهر فكرة التوازن المالي للعقد في مجال تنفيذ العقود الإدارية لأول مرة بمناسبة تنفيذ عقود التزام المرفق العام، وذلك في النزاع الشهير المعروف باسم قضية الشركة الفرنسية للتراوماي والصادرة في 221 مارس 1910.<sup>1</sup>

و منه فالمتعامل المتعاقد يستمد هذا الحق إما على أساس المخاطر الإدارية (نظرية فعل الأمير (أولا)، أو على أساس الظروف الطارئة (ثانيا)، أو حتى على أساس الصعوبات الغير المتوقعة (ثالثا).

### أولا: نظرية فعل الأمير Le fait de prince

تسمى أيضا بنظرية المخاطر الإدارية و تعد من منشأ فرنسي، ويقصد بها كل التصرفات التي تصدر من جهة الإدارة دون خطأ والتي من شأنها أن تضر بالمركز المالي للمتعاقد. و بالرجوع إلى القضاء الجزائري فنجده قد تأثر بهذه القضية و بالتالي يجد مبدأ التوازن المالي أساسه القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة 153 من مرسوم رئاسي 15-247.<sup>2</sup>

لا تطبق هذه النظرية إلا بتوفر جملة من الشروط و التي أقرها القضاء و هي:

- أن يكون عمل الإدارة المتعاقدة مشروعاً ذلك لأن الأعمال الغير المشروعة تخرج من نطاق العمل بهذه النظرية ويكون التعويض عليها طبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية العقدية و التقصيرية<sup>3</sup>؛
- صدور التصرف من جهة المصلحة المتعاقدة؛
- أن يسبب الإجراء ضرراً حتمياً و ليس احتمالياً و يلحق ضرراً خاصاً بالمتعاقد.

كما يترتب عن تطبيق هذه النظرية أثر قانونية هامة متى توافرت الشروط المذكورة أنفاً منا تعديل الالتزامات التعاقدية للطرفين بشكل يتناسب مع الظرف الجديد، إلى جانب تعويض المتعاملين المتعاقدين عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب هذا الفعل.

<sup>1</sup> - للتفصيل في القضية أنظر: LONG (M) Weil, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Paris, 12 éme édition, 1999, P. 134.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى لطباعة ونشر وتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 120.

## ثانيا: نظرية الظروف الطارئة

تعتبر نظرية الظروف الطارئة نظرية قضائية فرنسية، ظهرت بمناسبة فصل مجلس الدولة الفرنسي في قضية الإنارة لمدينة بوردو، و التي كان سببها ارتفاع أسعار الفحم ما أدى بإرهاق الملتزم ماليا كونه لا يستطيع تحمل أعباء مالية إضافية، فبرغم من مطالبته بإعادة النظر في الأحكام المالية المنصوص عليها في العقد إلا أن الإدارة رفضت ذلك، ما دفعه اللجوء إلى مجلس الدولة و التي اعترفت بحقه في التوازن المالي تحت عنوان الظروف الطارئة<sup>1</sup> و ذلك في 30 مارس 1916.

منه نستخلص أن نظرية الظروف الطارئة هي ظروف استثنائية غير متوقعة أثناء التي تقع خارج إرادة الطرفين في شكل أزمات اقتصادية ، حروب ، زلزل ، قرار بتخفيض قيمة العملة<sup>2</sup>، ما يترتب عن ذلك إخلالا خطيرا في التوازن المالي.

ما يميّز هذه النظرية عن نظرية فعل الأمير أن الظرف المتسبب في الخلل عارض خارجي ليس للإدارة دخل فيه<sup>3</sup>، ولتطبيق هذه النظرية في عقود الصفقات العمومية و التي أقرها المشرع في 153 السالف الذكر لابد من توافر الإجراء المسبب في إخلال بالتوازن المالي على الشروط التي وضعها القضاء الإداري وهي كالتالية:

- وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ.
- أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين غير متوقع.
- ينبغي أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير واقعي لا يمكن دفعها.

بالتالي إذا توفرت هذه الشروط يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد، كما له حق طلب المساعدة من الإدارة.

<sup>1</sup>- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر لنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص. 240.

<sup>2</sup>- سعد لقليب، بن شيخ النوي، مرجع سابق، ص. 61.

<sup>3</sup>- بوضياف عمار، مرجع سابق، ص. 241.

## ثالثا: نظرية الصعوبات المادية

يقصد بالصعوبات المادية تلك التي يواجهها المتعامل المتعاقد أثناء تأديته للالتزاماته و التي لم تكن في حساب طرفي العقد أثناء التعاقد. و منها ينشأ حق مطالبة المتعامل من الإدارة تعويضه عما لحقه من ضرر، ولتطبيق هذه النظرية و كغيرها من النظريات ينبغي توافر الشروط التالية:

- تعرض المتعاقد لصعوبات ذات طابع مادي استثنائي؛
- أن تكون الصعوبات غير متوقعة أثناء التعاقد؛
- أن لا تكون الصعوبات صادرة من أحد طرفي العقد.

عند تحقق هذه الشروط فهي ترتب أثر بحيث يجب على المتعامل المتعاقد أن يتتبع تنفيذ التزاماته التعاقدية، بالرغم من مصادفة تلك الصعوبات، مع بقاء حقه في مطالبة الإدارة بتعويضه كامل لما لحقه من ضرر، عكس نظرية الظروف الطارئة فإن المتعامل المتعاقد حصول على تعويض جزئي أو مؤقت<sup>1</sup>.

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج أن هذه النظريات باتت فعال في إحداث أثر قانونية في إعادة التوازن المالي للعقد، إلى جانب أن المسؤولية التي تقوم عليها مسؤولية تعاقدية دون خطأ. إلا أنها لم تلق اهتمام بما فيه الكفاية من طرف المشرع الجزائري.

## الفرع الرابع

## الأحكام العامة المتعلقة بسعر الصفقات العمومية

نظر للدور الفعال الذي يلعبه السعر في ارساء الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، نجد المشرع لم يغفل عن تحديد كيفيات دفعه. كما نص على امكانية تعديله طبقا للأوضاع سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة.

<sup>1</sup>- دقي سفيان، مرجع سابق، ص. 57.

كمبدأ عام فالأسعار في الصفقات العمومية لا تخضع لتعديل، إلا أنه ورد عليه استثناءات فقد نص المشرع على أليات محددة تسمح بذلك وفقا للقانون المعمول به.

بالرجوع إلى نص المادة 74 من القانون 12-23<sup>1</sup>، و المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup> نجد أنّ المشرع أكد أن السعر يمكن أن يأخذ صيغة السعر الثابت، أو قابلا للمراجعة، كما يمكن أن يكون قابل لتحيين وذلك وفقا للشروط المحددة.

و هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

### أولاً: السعر الثابت Le prix fixe

ورد في المادتين السالفتين الذكر أن الأسعار تكون نهائية أو قابلة للمراجعة<sup>3</sup>، فالأسعار الثابتة هي تلك التي حددها و اتفق عليها أطراف العقد في مرحلة إبرام العقد، و التي لا يمكن تغييرها أو تعديلها لا من طرف المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن سلطتها في التعديل و لا من طرف المتعامل المتعاقد مهمة كانت الظروف.

### ثانياً: السعر القابل للمراجعة La révision des prix

يكون السعر قابل للتغيير في الحالة إذ ما نصت الصفقة على ذلك مسبقا، بشرط أن تحدد صيغة أو صيغ المراجعة. و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 74 من القانون 12/23، و المادة 97 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15/247، ومنه يمكن تغيير السعر إما عن طريق المراجعة أو التحيين وفقا للشروط المنصوص عليها.

أمّا فيما يخص التعريف فالمشرع الجزائري لم يقدم تعريف مراجعة الأسعار، مقارنة بالمشرع الفرنسي الذي عرفه على أنه عملية يمكن من خلالها تعديل المبالغ التعاقدية للعقود العامة وفقا

<sup>1</sup>- أنظر المادة 74 من القانون 12-23 ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- شمياتي محمد لمين، بوتدارة محمد، سعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019، ص. 29.

لعوامل اقتصادية أو قانونية أو تعاقدية مختلفة. هذه الآلية تجعل من الممكن مراعاة الاختلافات الاقتصادية غير المتوقعة وضمان التوازن المالي للسوق لكلا الطرفين<sup>1</sup>.

### 1- شروط تطبيق صيغة مراجعة الأسعار:

بالرجوع إلى نص المواد من 98 إلى 105 من مرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، نجد المشرع أكد على ضرورة توافر شروط و ضوابط الاستفادة من تعديل المقابل المالي، و التي نستخلصها أهمها في الآتي:

- أن يتم العمل ببند مراجعة الأسعار بعد الفترة التي تغطيها صالحية العرض؛
- أن يتم العمل ببند مراجعة الأسعار خارج الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء؛
- أن يتم العمل ببند مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أطول<sup>3</sup>؛
- أن يتم العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بعنوان الخدمات المنفذة فعال دون سواها حسب شروط الصفقة<sup>4</sup>؛
- النص على بند المراجعة في الصفقة.

### 2- حالات عدم مراجعة الأسعار أو تحيين العروض

حددت المادة 75 من القانون 12/23، و الفقرة 5 من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15/247

حالات الصفقات التي لا يمكن أن تكون محل مراجعة أو تحيين و المتمثلة في:

<sup>1</sup>- ترجمة شخصية فالنص الأصلي جاء كمايلي: « Un prix révisable est un prix qui peut être modifié, pour tenir compte des variations économiques constatées pendant l'exécution du marché. La révision des prix doit permettre de garantir l'équilibre économique initial du contrat voulu par les parties. », Voir : **Ministère de L'économie et des Finances**, Le prix dans les marchés publics, (guide et recommandations, la formation et la variation des prix dans les marchés publics), Eléments juridiques et modalités pratiques, Version 11, France, 2013, p. 25

<sup>2</sup>- أنظر المواد 98 إلى 105 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 104 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>4</sup>- انظر فقرة 2 من المادة 101 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

- الصفقات العمومية محل الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري، بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>. بمعنى 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و 6.000.000 دج بالنسبة لصفقة الدراسات و الخدمات<sup>2</sup>.
- بالإضافة للصفقات التي يقل أجلها عن ثلاثة اشهر.

### ثالثا: قابلية الأسعار للتحيين L'actualisation des prix

سبق و أشرنا أنه قد تطرأ ظروف خارجة عن إرادة الطرفين، و التي من شأنها التأثير سلبا على الأسعار الولية للصفقات قبل البدء في التنفيذ، ما دفع الأطراف المتعاقدة إلى إعادة النظر و تقييم الأسعار من البداية.

#### 1- تعريف تحيين الأسعار

بالرغم من أن المشرع أشار لهذه الألية إلا انه لم يتطرق إلى تعريفها، و لكن باستقراء المواد المتعلقة بالتحيين نستنتج أنها عملية إعادة تقييم الأسعار الأولية لمواكبة التغييرات الاقتصادية قبل الشروع في التنفيذ، بهدف ضمان استمرارية تنفيذ المشروع. و تطبق صيغة التحيين ما بين آخر أجل إيداع العروض إلى بداية الخدمة.

#### 2- شروط تحيين السعر وفقا للقانون رقم 12-23

كما أكد المشرع الجزائري في المادة 2/97 لتحيين أسعار يجب توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد<sup>3</sup> 98 و 99 و 100 و 105 من المرسوم الرئاسي 15-247، و المادة 77 من القانون 12-23<sup>4</sup>. والتي يمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

- وجود بند يصرح على إمكانية اللجوء لتحيين الأسعار مع كيفيات التطبيق؛

<sup>1</sup>- المادة 75 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر الفقرة 2 من المادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 77 من قانون 12-23، مرجع سابق.

- يتم اللجوء لتحيين الأسعار عند الضرورة الملحة فقط؛
- عدم المساس بالأسعار الثابتة؛
- احترام مدة التحيين المقررة قانونا؛
- حالة التأخير في بداية تنفيذ الصفقة، بشرط أن لا يكون التأخير صادر من المتعامل؛
- مراعاة الأرقام الاستدلالية القاعدية في تحيين السعار؛
- إعفاء الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التفاوض المباشر (التراضي البسيط سابقا) من اللجوء للتحيين الأسعار؛
- إمكانية قبول التحيين إذ كانت المدة التي تفصل بين إيداع العروض و تاريخ الأمر بالشروع في التنفيذ الخدمة ما يفوق أزيد من 3 أشهر.

### 3- عناصر تحيين الأسعار:

أشار المشرع في المادة 98 من المرسوم الرئاسي 15-247 لمجموعة من العناصر الواجب احترامها عند اللجوء لتحيين الأسعار ، تتمثل فيمايلي:

#### أ- تاريخ إيداع العروض

تعتبر مدة تحضير العروض من أهم البيانات الإلزامية في إعلان عن طلب العروض، يسمح من خلاله فتح مجال للمتنافسين تحضير العروض في مدة كافية و تحديد الأجل يختلف من صفقة إلى أخرى على حسب التعقيدات و الظروف<sup>1</sup>.

سبق و أشارنا في الفصل الأول إلى وسائل الإعلان سواء الوسائل التقليدية أو الحديثة إلى جانب إمكانية تمديد الأجل.

<sup>1</sup>- ميرابطين نوار، زريق لامية، مرجع سابق، ص. 65.

## ب- مدة صلاحية العروض

نظراً لاختلاف الصفقات من حيث الموضوع و التعقيدات الجزائية و القانونية نجد المشرع أن يصدر القانون الجديد تطرق إلى تحديد مدة صلاحية العروض شريطة إدراجها في ملف الترشيح، و ذلك بإضافة المادة رقم 76 منه و التي أكدت أنه يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم خلال 90 يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة<sup>1</sup>، خلافاً للمرسوم الرئاسي الذي لم يشر إليها.

## ج- تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة

تعود سلطة تحديد تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة للمصلحة المتعاقدة، و هذا التاريخ لا يكون معلوماً إلا في مرحلة التنفيذ.

يلعب تاريخ الأمر بالخدمة (ordre de service) دوراً محورياً في تفعيل قواعد تحيين السعر الابتدائي للصفقة. يتضمن هذا الأمر عادة تاريخين مختلفين: تاريخ الصدور وتاريخ التبليغ<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

## المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية والرقابة عليه

تلجأ الإدارة من أجل إنجاز نشاطاتها تلبيةً لحاجيات المواطنين و تحقيقاً للتنمية سواء على مستوى المحلي أو الوطني، إلى إبرام صفقاتها مع متعامل متعاقد. و تعتبر عملية إنجاز هذه المشاريع التزاماً يجمع بين الطرفين.

واعتباراً لأهمية القانونية القصوى التي تكتسبها الصفقات العمومية، إلا أنها لا تخلو من نشوب منازعات سواء عند إبرامها أو تنفيذها (المطلب الأول)، و التي عادةً ما تثور بين المصلحة المتعاقدة و

<sup>1</sup>- أنظر المادة 76 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- ميرابطين نواره، رزيق لامية، مرجع سابق، ص. 66.

المتعامل المتعاقدة، بسبب إخلالهما لأحد التزاماتهم. ما دفع المشرع لتبني طرق و وسائل للوصول للحلّ ودي قبل اللجوء للقضاء الإداري، تجنباً تعطيل إنجاز مشروع الصفقة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد اهتم المشرع الجزائري بخلق أساليب و هيئات تختص بمراقبة الصفقات من بدايتها إلى نهايتها (المطلب الثاني)، لتدارك النقائص و التحقق من مدى مطابقة عملية إنجاز المشرع للقانون و التنظيم المعمول بهما، و ذلك لارتباطها الوثيق بالمال العام.

لذلك سنقوم بدراسة المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية في (المطلب الأول)، لنتطرق فيما بعد للرقابة الصفقات العمومية في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية

تعتبر المنازعات الناشئة في الصفقات العمومية تلك الخلافات التي تنشأ بين الأطراف لأسباب متعددة، و هذه النزاعات يمكن أن تنشأ في أي مرحلة من مراحل الصفقة سواء في مرحلة الإبرام (الفرع الأول)، أو في مرحلة التنفيذ (الفرع الثاني)، ما دفع المشرع إلى اللجوء لطرق رضائية قانونية لحلّ الخلافات المتعلقة سواء بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، فمن بين هذه الطرق آلية الحلّ التسوية الودية التي تعتبر وسيلة تجنب الأطراف اللجوء للقضاء الإداري نظراً لإجراءاته المعقدة و المطولة من جهة (الفرع الثالث)، و من جهة أخرى قد دعم المنظم الجزائري هذه الآلية بآلية بديلة أخرى و ذلك من خلال السماح لطرفين باللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتهم (الفرع الرابع).

بالرجوع إلى القانون المنظم لصفقات العمومية نجد أن المنظم الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تعريف المنازعات الصفقات العمومية، مكتفياً بالإشارة لطرق و إجراءات حلّها.

## الفرع الأول

### المنازعات الناشئة أثناء إبرام الصفقات العمومية

تلجأ الإدارة من أجل إنجاز مختلف مشاريعها برغبة تحقيق المنفعة العامة، إلى إبرام صفقاتها مع متعامل متعاقد ذو خبرة و كفاءة عالية. في إطار احترام مجموعة من المبادئ فأي إخلال بهذه المبادئ يؤدي إلى نشوء منازعات.

#### أولاً: الإخلال بمبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من ضمن القواعد الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية، فانعدام الشفافية في التعامل يعد مؤشراً على وجود ممارسات و أعمال غير شرعية و غير نزيهة، و خرق للقانون و التشريعات المعمول بها ف مجال التنافس للفوز بالصفقة العمومية.<sup>1</sup>

فالشفافية في مجال الصفقات العمومية يعتبر آلية لضمان حماية المنافس وبالتالي الحفاظ على المال العام من لإهدار و الضياع، و على الإدارة أثناء إبرام الصفقات الامتثال و الالتزام بهذا المبدأ.

أقرّ المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup> على وجوب اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العلانية في تسيير الأموال العمومية. ولكل مبدأ عناصر تقوم عليها و الشفافية بدورها لها عناصر محددة تجعل إطارها أكثر بروزاً، و عليه فإن المشرع الجزائري أكد على أن تؤسس الإجراءات المعمول به في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية الضرورية لتحقيق مبدأ المنافسة، و المتمثلة في:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء؛
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية؛

<sup>1</sup>-تودرت دهبية، زيوي فريدة، الصفقات العمومية و قانون المنافسة، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 36.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 10 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

من خلال القواعد المذكورة نستنتج أن مبدأ الشفافية يستند لمبدأ آخر و هو مبدأ العلانية، والذي يهدف إلى إعلان عن الصفقة متى كان هناك مجال حقيقي للمنافسة، لضمان إحاطة الراغبين في التعاقد بعلم لكي يتسنى لهم الفرصة لتقديم عروضهم في المواعيد و الأجال المحددة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإخلال بمبدأ المنافسة

تُعدّ المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ المكرسة قانونا، حيث تفتح المجال للأشخاص الطبيعية و المعنوية الذين يتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقديم عروضهم.

أكدّ المشرع على ضرورة احترام هذا المبدأ في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup>، و التي تقابلها المادة 5 من القانون 12-23<sup>3</sup> لضمان نجاعة الصفقات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.

فالجبهة المختصة ملزمة باحترام مبدأ حرية المنافسة فلا يجوز لها إقصاء متعهد من المشاركة إلاّ في الحالة عدم توافر الشروط المعلن، و لكنها تتمتع بالسلطة التقديرية في استبعاد الأشخاص غير الأكفاء في التعاقد بشرط أن يكون وفقا لنصوص القانونية أو حسب الشروط التي تضعها الإدارة بنفسها و ذلك في كافة مراحل التعاقدية<sup>4</sup>.

### ثالثا: الإخلال بمبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة ضمان المساواة في التعامل مع المتنافسين أي فتح مجال المشاركة لكل الراغبين في التعاقد دون حرمان البعض، بالإضافة إخضاعهم لنفس الضوابط القانونية والشروط، ما عدا إذ تعلق الأمر ببعض الاستثناءات.

<sup>1</sup>- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص. 258.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 5 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص. 17.

يترتب على تطبيق هذا المبدأ آثار قانونية هامة منها حرمان الإدارة من خلق وسائل التمييز الغير الشرعية لتمييز بها بين المتنافسين بناء على عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم... أو أي معايير أخرى غير موضوعية. و حالة مخالفة هذا المبدأ يؤدي لفرض عقوبات على كل من يخل به.

في الأخير يمكن القول أن هذه لمبادئ الثلاثة هي ركيزة إبرام الصفقات العمومية نظرا لما تحققه من آثار إيجابية في تحسين الشفافية، وتعزيز الكفاءة، وتحقيق العدالة في المعاملات بين المتنافسين. بالرغم وجود بعض التحديات والآثار السلبية المحتملة، فإن الفوائد المتحققة من تطبيق هذه المبادئ عادة ما تفوق العيوب، مما يعزز من فاعلية النظام الإداري والاقتصادي للدولة.

## الفرع الثاني

### المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية

إلى جانب المنازعات التي تنشأ عند إبرام عقد الصفقة العمومية، هناك منازعات تنشأ عن تنفيذ الصفقة و التي يمكن أن تنشأ بين اطراف نظرا لإخلال بإحدى التزامات.

باعتبار الإدارة هي صاحبة مشروع الصفقة المبرمة فمن الضروري لها أن تسهر على تنفيذ الصفقة دون إصدار تصرفات التي من شأنها الإضرار بمصالح المتعاقدة إلا أنه في بعض الأحيان تتعارض مصالح الأطراف المتعاقدة، ما يؤدي إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزاماته<sup>1</sup>. والتي يمكن حصرها فيما يلي:

### أولاً: الإخلال بالشروط التقنية

من أجل تمكين المتعامل المتعاقد من إنجاز الأعمال المتفق عليها بموجب العقد يجب على الإدارة الالتزام بتوفير كافة الشروط التي تساهم البدء في التنفيذ. و من بين الاختلالات التعاقدية المترتبة بمناسبة تنفيذ الصفقة نجد تلك المتعلقة بالجانب التقني. و يكون ذلك بمخالفة أحد البنود الواردة في الصفقة كأن تبادر المصلحة المتعاقدة لتفسير أحد بنود العقد بإرادتها المنفردة، فقد تتعمد بإضافة التزامات أخرى على عاتق المتعامل أو تغيير من نوعية الخدمات المطلوبة سواء بالزيادة أو التقليل منها التي لم يتفق عليها الطرفان في الصفقة الأصلية و لم يتم التطرق إليها في مرحلة الإبرام، ومنه يتعين

<sup>1</sup>-رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سابق، ص. 32.

على الجهة المختصة إخطار المتعامل قبل القيام بذلك. زيادةً على ذلك فإن الإدارة ملزمة بتسليم موقع التنفيذ في المواعيد المتفق عليها مسبقاً، و عادةً ما يكون في صفقات الأشغال العمومية شرط أن يكون ذلك في ظروف خالية من الموانع المادية والقانونية<sup>1</sup>.

في الأخير يمكن القول أنه يستوجب على الجهة المختصة الالتزام بتوفير الشروط المتفق عليها في ظروف خالية من العوائق من أجل مباشرة المتعامل أعماله، كما لا يجب ان تتعدى الإدارة استعمال سلطاتها بالرغم من تمتعها بامتيازات مكفولة قانونياً تفادياً للوقوع في النزاع الذي من شأنه تعطيل تنفيذ موضوع الصفقة.

### ثانياً: الإخلال بالشروط المالية

باعتبار المقابل المالي عنصراً حيوياً في الصفقات العمومية، نظراً لما يضمنه من مزايا فهو يساهم في تنفيذ موضوع الصفقة بكفاءة و فعالية عالية. فأى إخلال بهذا الشرط يعتبر انتهاكاً خطيراً يمكن أن يؤثر سلباً على الصفقة و خاصة على المتعامل المتعاقد كونه حق من حقوقه، فلعلى من أهم أسباب نشوب نزاعات تأخير الجهة المتعاقدة في تسديد مستحقات المالية حسب الكيفيات المحددة قانوناً. فقد تلجأ الإدارة أيضاً لاستعمال سلطتها تعسفا فتقوم بتعديل شروط المتعلقة بالدفع و الميزانية بمحض إرادتها و هذا الأخير يعتبر تجاوز الغير الواضح و الغير الموافق عليه مسبقاً. كما أنه تضطر الإدارة لمطالبة المتعامل بإعادة بعض الأخطاء التقنية مما يزيد من تحمل نفقات غير مخطط لها.

و تجدر الإشارة أنه قد يقع كلا الطرفين في ظروف خارجة عن إرادتهما كوقوع أزمات اقتصادية التي تؤثر سلباً على الميزانيات العامة، و تحد من القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية، ما ينتج تدهور جودة المشروع مما يؤثر على فعاليته و طول عمره الافتراضي.

<sup>1</sup>- الممارسات الاحتمالية إحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.ocrc.gov.dz> تم الإطلاع عليه يوم 15 ماي 2024، على الساعة 22:14.

### الفرع الثالث

#### التسوية الودية الناشئة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تعدّ التسوية الودية من أليات و طرق المكرسة قانونا تختص في معالجة الخلافات المتعلقة بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية يلجأ إليها أطراف المتعاقدة لحلّ نزاعاتهم قبل اللجوء لتحريك دعوى القضائية، نظرا لما توفره من اختصار للوقت و الجهد و المال. فلقد حرص المنظم الجزائري بإقرارها من أول تنظيم قانوني لصفقات العمومية إلى غاية صدور القانون 12-23.

#### أولا: أليات التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

إنّ المبدأ الاساسي في تسوية أي نزاع، يقتضي الإعتماد على تسوية النزاعات بشكل ودي، و على هذا الأساس حرص المشرع على اللجوء إلى وضع وسائل ودية لتسوية النزاعات التي تطرأ على الصفقات العمومية و المتمثلة فيما يلي:

#### 1-الطعن الإداري المسبق:

أفادت المادة 56 من القانون 12-23<sup>1</sup> و التي لم تفصل في إجراء الطعن خلافا على ما هو في المادة 82 من المرسوم 15-247، أنه يمكن للمتعهّد الاعتراض على المنح المؤقت أو إلغاء إجراء سواء تعلق الأمر بطلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة (التفاوض بعد الاستشارة)، رفع طعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، حيث حددت الفقرة 3 من المادة 82 السالفة الذكر مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان لمنح المؤقت مع إمكانية تمدد المدة إذ صادف آخر يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد إلى اليوم التالي للعمل مع الزامية الإعلان في الصحافة أو نفس جرائد التي تم الإعلان الصفقة أوليا تجسيدا لمبدأ الشفافية. كما يتعين على المصلحة المتعاقدة دعوة المتعهدين للاطلاع عن نتائج المفصلة لتقييم عروضهم في أجل أقصاه 3 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان المؤقت. أما في حالة الإعلان عن عدم جدوى وإلغاء الإجراء إبرام الصفقة منحها المؤقت يتعين على الإدارة دعوة الراغبين في الاطلاع على مبررات قرارها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إبلاغهم.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 56 من القانون 12-23، مرجع سابق.

وبناء على ما سبق تأخذ اللجن المختصة مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المحددة لرفع الطعن إصدار قرارها. و لا يمكن عرض المشروع على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته في حالة الطعن، إلا بعد انقضاء شهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للأجل المحددة للتقديم الطعن، و لدراسته وتبليغه من طرف لجنة الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

## 2- الطبيعة القانونية للطعن الإداري المسبق:

بعدما اعترف المشرع الجزائري بحق اعتراض المتعهد على المنح المؤقت نستنتج أن المنظم غير من قاعدة الزامية التظلم أمام الإدارة التي كانت سارية المفعول في ظل القوانين السابقة<sup>2</sup>، ليصبح اختياري بالنسبة للترشحين في إطار منازعات الصفقات العمومية.

## 3- اثار الطعن في المنح المؤقت للصفقة:

يترتب عن إجراء الطعن أثار عديدة أهمها:

- إما قبول الطعن و بذلك تنتهي المنازعة الإدارية بالطريقة الودية.
- إما رفض اللجنة المختصة النظر في الطعن المقدم أمامها و بالتالي يمكن للمتترشحين اللجوء للقضاء.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن استكمال في إجراء إبرام الصفقة لغاية تسوية المنازعات.

## ثانيا: أليات التسوية الودية للصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ

باستقراء المادة 87 من القانون 12-23، و التي تقابلها المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع حدد القواعد العامة لحلّ الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ كلما سمح هذا الحل بمايلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كلا الطرفين؛
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة العمومية؛

<sup>1</sup>- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سابق، ص 38.

- الحصول على تسوية نهائية وبأقل التكاليف.

### 1-تشكيلة اللجان التسوية الودية

أضفى المشرع الطابع الالزامي بعرض النزاع على لجنة التسوية الودية للنزاعات في حالة عدم اتفاق الطرفين<sup>1</sup>، من أجل تمكين الأطراف المتنازعة من إيجاد حلّ ودي تباديا للجوء إلى القضاء الإداري.

تختلف تشكيلة لجان المنصوص عليها في المادة 154 من المرسوم<sup>2</sup>، و التي تقابلها المادة 88 من القانون بحيث لم تفصل هذه الأخيرة في تشكيلة اللجان بل اكتفى المشرع على النص أنه تنشأ لجان التسوية الودية على مستوى كل وزارة وولاية<sup>3</sup>.

### أ-تشكيلة لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية

تختص هذه اللجنة بدراسة نزاعات الولاية و البلديات و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها و المصالح الغير الممركزة للدولة، و تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن الوالي،

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع،

- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

يتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس الكفاءة في الصفقات العمومية بموجب مقرر ، و يعين الرئيس للجنة ضمن أعضائها كما تودع أمانة اللجنة لديه.

<sup>1</sup>-أنظر الفقرة 3 من المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 88 من القانون 12-23، مرجع سابق.

## ب- تشكيلة اللجنة على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية

من صلاحيات هذه اللجنة أنه تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية و مصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، و تتشكل من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة (إحدى مديريات المالية).

يتم تعيين أعضائها نظرا لكفاءتهم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير، ويعين رئيس اللجنة من ضمن أعضائها.

أكد المشرع أيضا على امكانية استعانة رئيس اللجنة على سبيل الاستشارة ، بكل كفاءة و توضيح أشغال اللجنة.

## 2-شروط عرض النزاع على اللجنة:

أدرج المشرع مجموعة من الشروط لابد من أخذها بعين الاعتبار قبل اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للمنازعات في المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup> والتي نحصرها كما يلي:

- إلزامية النص على إمكانية اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات في دفتر الشروط؛
- ايداع تقرير رفع الشكوى مفصلا مرفقا بكل الوثائق الثبوتية لدى أمانة اللجنة، برسالة موصي عليها مع وصل استلام؛
- دعوة الشاكي من طرف رئيس اللجنة لإبداء برأيها في النزاع برسالة موصي عليها مع استلام في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها؛
- تؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر؛

<sup>1</sup>- المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- إمكانية استماع لطرفي النزاع، و تطلب منهما إبلاغا بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، تأخذ آراء اللجنة بأغلبية أعضائها وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح؛
- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعاقل المتعاقد في أجل أقصاه 08 أيام، إبتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وتعلم اللجنة بذلك .

### الفرع الرابع

#### التحكيم كألية بديلة لحلّ النزاعات

الأصل في منازعات الصفقات العمومية أنها تعرض على القضاء الإداري<sup>1</sup>، و بالنظر للمدّة الزمنية المقررة لتنفيذ العقد والتي تلعب دورا كبيرا. أقرّ المشرع سبُل أخرى تساهم في حلّ النزاع الناشئ بين الأطراف فب أسرع وقت ممكن لضمان مواصلة تنفيذ العقد في الأجال و المواعيد المحدد مسبقا، و المتمثلة في التحكيم الذي يكتسي أهمية كبيرة في الوقت الحالي.

#### أولا: تعريف التحكيم L'arbitrage

بالرغم من أهمية هذه الوسيلة نظرا لما توفره من مزايا في الفصل في النزاع، عكس اللجوء إلى التقاضي الإداري، إلا أن المنظم الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه. أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه عرفه في المادة 1007 على أنه: " هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد

<sup>1</sup>- زيادي كمال، التحكيم في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن مهيدي العربي، أم البواقي، 2014، ص. 4.

متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم<sup>1</sup>.

كما عرفه الأستاذ **David René** على أنه: "التحكيم هو أسلوب يهدف إلى إعطاء الحلّ من سؤال المهتمون بالعلاقات بين اثنين أو أكثر عن طريق شخص أو عدة أشخاص يسمى محكم أو المحكمين بحيث يستمد الطرفان سلطاتهم من اتفاق خاص، و التصرف على أساس هذه الاتفاقية دون أن تكون مخولة بذلك من الدولة"<sup>2</sup>.

### ثانيا: شروط اللجوء للتحكيم

حدّد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جملة من الشروط الواجب احترامها أثناء النظر في النزاع و باستقراء المادة 1012 منه نستخلص أهم الشروط الواجب توافرها:

- كتابة اتفاق التحكيم وهو شرط وجوبي لصحة التحكيم؛
- يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم موضوع النزاع ، وأسماء المحكمين، و كيفية تعيينهم ؛
- إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من رئيس المحكمة المختصة<sup>3</sup>؛

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المعروفة في كل العقود المتمثلة في الرضا، الأهلية، المحل والسبب. و تجدر الإشارة أن التحكيم لا يفيد النظر في المنازعات المتعلقة بالنظام العام.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 1007 من القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.د.ش عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup>- ترجمة شخصية، النص الأصلي كما يلي:

« l'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressent les rapports entre deux ou plusieurs personnes par une ou plusieurs autres personnes l'arbitre ou les arbitres les quelle tiennent leurs pouvoirs d'une convention privé et statent sur la base de cette convention sans être investies de cette mission par l'état » , Voir, **DAVID Rene**, Arbitrage dans le commerce international, Revue International de Droit Comparé, vol 34, N°4, "PARIS, 1982, P 09.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 1012 من قانون 09-08، المتضمن إجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

كما يستوجب في التحكيم توفر شروط الشكلية الذي يظهر فيها شرط التحكيم أن يكون مكتوباً في عقد الصفقة وفقاً لما نصت عليه المادة 1008 من ق.إ.م.و.إ. أما بالنسبة لشروط المتعلقة بتعيين المحكمين يختارهم المتخاصمين بعد الاتفاق على عرض النزاع للتحكيم<sup>1</sup>. و في حالة صعوبة اختيارهم يبادر رئيس محكمة الواقع في دائرة اختصاصها إبرام أو تنفيذ العقد لتشكيل محكمة التحكيم، و يجب عليهم مباشرة أعمالهم من تاريخ المحدد في اتفاق التحكيم، و لا يجوز تجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم، مع امكانية تمديد هذه المدة باتفاق الأطراف، وفقاً لما نصت عليه المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

### ثالثاً: آثار الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية

يترتب عن نهاية مهمة الهيئة التحكيمية صدور قرار تحكيمي فيما يخص النزاع المعروض أمامها، و عادةً ما يكون الحكم الصادر منها نهائياً و غير قابل للاستئناف، إلا في حالات محددة جداً. كما أن الأطراف ملزمون بتنفيذه كما لو كان حكماً صادراً عن محكمة رسمية هذا من جهة، و من جهة أخرى فالحكم التحكيمي قد يحمل في طياته آثار سلبية بسبب قل الفرص الطعن في أحكام التحكيمية، بالإضافة في بعض الأحيان قد تكون تكاليف التحكيم مرتفعة خاصة إذ كانت القضية معقدة. في و في الأخير نستنتج أن اللجوء إلى التحكيم يتطلب على الأفراد التخطيط و التفكير المسبق لما يحمل طياته من عيوب و مزايا.

### المطلب الثاني

#### استحداث معايير جديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

تلعب الصفقات العمومية دوراً هاماً من خلال كثرة وظائفها واتساع مجالاتها بتقديم الخدمات التي تقتضيها المصلحة العامة، ونظراً لارتباطها الوثيق بالمال العام عمد المشرع على احاطتها بعناية

<sup>1</sup>-رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، مرجع سابق، ص53.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 1009 من قانون إ.م.و.إ.، مرجع سابق.

قصوى من خلال تجسيد اليات الرقابة المختلفة، التي تعد الأداة الأولى في الكشف عن الفساد ومكافحته وتقليل أثره السلبي على المجتمع والاقتصاد.

تعتبر الرقابة حصن منيع للحفاظ على المال العام وصيانتته من أشكال التبديد والاختلاس التي ترصد أموالا ضخمة سنويا لإشباع الطلب العمومي من خلال ابرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات، البلديات، المؤسسات العمومية، مما وجب ضمان استخدام هذه الأموال بصفة صحيحة وفعالة<sup>1</sup>.

عمد المشرع على احداث تعديلات متتابة تخص الرقابة على الصفقات العمومية من خلال المراسيم السابقة، وكذا القانون الصادر مؤخرا الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي أتى بدوره ببعض المعايير الجديدة لممارسة الرقابة، التي تتجلى في الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، رقابة الوصاية، واستحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية.

## الفرع الأول

### رقابة الصفقات العمومية

خصّص القانون رقم 12-23 الباب الخامس لرقابة الصفقات العمومية كما خصص المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا كاملا لنفس الرقابة. حيث أولى المشرع أهمية لموضوع الرقابة حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تكريس رقابة الصفقات العمومية (أولا)، والقواعد الإجرائية المتعلقة بنشاط المصلحة المتعاقدة (ثانيا).

<sup>1</sup>- سليمان لخميسي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص. 924.

أولاً: تكريس رقابة الصفقات العمومية وأنواعها

نصت المادة 94 من القانون 12-23<sup>1</sup> والتي تقابلها المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>2</sup> على أنه "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية."

ثانياً: التشديد في القواعد الإجرائية المتعلقة بنشاط المصلحة المتعاقدة

نصت المادة 95 من القانون والتي تقابلها المادة 158 من المرسوم سالف الذكر، على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في كل سنة مالية:

\_ قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها؛

\_ البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية؛

\_ يجب أن تشر المعلومات السالفة الذكر إجبارياً في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها.

لقد أضاف المشرع فقرتين فيما يخص الإجراءات التي تعده المصلحة المتعاقدة في كل سنة مالية اللتان تنصان على: " يتم إرسال نسخة من المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقاً للإجراءات والأجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف."

<sup>1</sup>- مادة 94 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

وأضاف المشرع على أنه: " تخضع للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 19<sup>1</sup>، وكل هيئة مذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون.<sup>2</sup>"

نستنتج من خلال هاتين الفقرتين المضافتين أن المشرع قد أستعمل كلمة " يتم"، أي بموجب القانون ألزم المصلحة المتعاقدة ارسال نسخة من المعلومات إلى المصالح المعنية، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الشفافية وضمان أن تكون جميع الصفقات العمومية تحت المراقبة المالية اللازمة، والتحقق من الالتزام بالقوانين مما يساهم في حماية المال العام وضمان استخدامه بطريقة سليمة وصحيحة.

## الفرع الثاني

### الرقابة الداخلية على صفقات العمومية

باعتبار الرقابة الداخلية و سيلة لتحقيق الشفافية، نجد أن المشرع خصّ المواد من 156 إلى 162 في المرسوم الرئاسي 15-247، على غرار القانون رقم 12-23 الذي نظمها في مادة واحدة. بالرجوع إلى نص في المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضح أن المنظم أكدّ على أن تكون ممارسة الرقابة الداخلية في إطار النصوص المنظمة لمختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية، كما أوجب تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تنص المادة 9 من القانون 12-23 على: " تطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل النفقات:

- الدولة ممثلة في الهيئات والإدارات العمومية،  
- الجماعات المحلية،

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام،

- المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية بالاشراف المنتدب على مشروع،  
- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، فيما يخص إنجاز عملية ممولة مباشرة كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

<sup>2</sup>- تتمثل الهيئات المذكورة في المادة 12 و14 من القانون 12-23 في:

- المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية،

- كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 159 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

ومنه يمكن القول أن الرقابة الداخلية هي رقابة إدارية تتضمن إجراءات و الآليات تتخذها الهيئات المخول لها ممارستها، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للمواد بالإضافة لتحقيق الأهداف المرجوة.

أولاً: الجهة المخولة لها قانوناً ممارسة الرقابة الداخلية:

عهد المشرع الجزائري مهمة الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و هذا ما أكدته المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-245<sup>1</sup>، و التي تقابلها المادة 96 من القانون 12-23<sup>2</sup>. و من خلال تسمية هذه اللجنة نستنتج أن المشرع أدمج بين لجنتين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة لتصبح تعرف بـ " لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"<sup>3</sup>. و تعود سلطة إنشاء هذه اللجنة للمسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر و هذا ما أكدته المادة 162 من ذات المرسوم<sup>4</sup>. كما سمح المشرع بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة.

ثانياً: تشكيلة لجنة الأظرفة و تقييم العروض

اشترط المشرع لقيام هذه اللجنة أن تتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم بالنظر إلى المؤهلات الكفاءات التي يحوزون عليها<sup>5</sup> و ذلك في إطار قانوني و تنظيمي الساري المفعول، مع منحها سلطة اللجوء لإنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هذا ما أكدته المادة 160 من المرسوم السالف الذكر<sup>6</sup>. و هذا الأمر

<sup>1</sup>-أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 96 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص. 96.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- بن مالك محمد، مرجع سابق، ص. 178.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الذي لم يقره القانون الجديد حيث اكتفى بالنص على تشكيلة اللجنة في المادة 96 من القانون 12<sup>1</sup>/23.

أما فيما يخص مسألة تحديد عدد أعضاء هذه اللجنة فقد ترك لمسؤول المصلحة المتعاقدة، حسب أهمية الصفقة و موضوعها.

### ثالثا: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

باستقراء المواد المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض نستخلص أن المشرع ركّز على مجموعة من الشروط الواجب اتباعها أثناء اختيار أعضائها، و التي يمكن حصرها في شرطين أساسيين و هما:

#### 1- شرط الكفاءة:

اشترط المشرع صراحة عنصر الكفاءة، ولكن نجد المنظم قد اغفل تحديد معيار هذه الكفاءة، هل قصد به ذوي الخبرة المهنية، أم الشهادات و الإطارات، فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول الإدارة<sup>2</sup>.

#### 2- شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة:

زيادةً على الشرط الأول نجد أن المشرع اشترط تبعية الأعضاء للمصلحة المتعاقدة، و ذلك تفاديا لتعيين أعضاء خارج الجهة المختصة.

أما فيما يخص مدة العضوية و عدد الأعضاء فالمشرع لم يتطرق لتحديدده، وهذا ما يأتّر سلبا على استقلالية اللجنة، فبالأحرى يستلزم على المشرع التنصيص على ذلك ضمانا لسير الحسن للجنة.

#### رابعا: اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ثلاث اختصاصات و المتمثلة في:

<sup>1</sup>- أنظر المادة 96 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- بوضياف الخير، مرجع سابق، ص. 99.

1- الدور الإداري: نصت الفقرة 5 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنه يتم فتح الأظرفة في المحدد في دفتر الشروط، و تتم هذه العملية في جلسة علنية بحضور المتعهدين و المرشحين و ذلك تحقيقا لأكبر قدر من الشفافية<sup>1</sup>. كما فصلت المادة 71 من ذات المرسوم في مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة أهمها:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تقوم بإعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة...<sup>2</sup>

2- الدور التقييمي: يتمثل هذا الدور في تقييم العروض على أساس التنقيط ومن ثم إقصاء الترشيحات و العروض التي لم تستوفي شروط المشاركة، و تتم في مرحلتين بحيث تتمثل الأولى في دراسة ترتيب العروض، ومن ثم إقصاء العروض التي لم تحصل على علامة الدنيا المحددة مسبقا في دفتر الشروط، ويتم تأهيل العروض التي تحصلت على العلامة المحددة إلى المرحلة الثانية المتمثلة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و المالية و الفنية<sup>3</sup>.

3/ الدور الاستشاري: يكمن دور الاستشاري للجنة في إعداد محضر يتضمن الاقتراحات و تحفظات و آراء سواء تعلق الأمر بالعرض بالحد ذات أو مقدمه.

<sup>1</sup>-أنظر الفقرة 5 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-للتفصيل أكثر أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- تازي المليود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص. 84.

## الفرع الثالث

## الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

نظرا لدور الفعال الذي تلعبه لجان الرقابة الإدارية، و من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية، تطرق المشرع لفرض رقابة خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية.

نجد أن المشرع أعطى أهمية بالغة لهذه الرقابة فقد خصص لها كماً معتبراً من المواد في الرسوم الرئاسي 15-247 بحيث فصل و بشكل دقيق وواضح في تشكيلة لجنها و تحديد اختصاصاتها، أما عند مقابلة المواد التي أتى بها القانون الجديد 12-23 نشير إلى أن هناك غموض فيما يتعلق بتشكيلة اللجان و تحديد اختصاصاتها.

## أولاً: رقابة لجنة الصفقات العمومية

عرّف المشرع رقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على أنها رقابة قبلية التي يتم من خلالها التأكد من صحة مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>.

تنص المادة 165 من مرسوم الرئاسي<sup>2</sup>، و المادة 101 من القانون 12-23<sup>3</sup> على أنه تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية، و من اختصاصات هذه اللجنة التفصيل دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و معالجة الطعون حسب الكيفيات المحددة مسبقاً.

بالإضافة للفقرة 2 من المادة 98 من القانون 12-23 نجد أنه عرف لجنة الصفقات العمومية على أنها: "هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها، و بهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة، أو رفضها، و في حالة رفضها يجب أن يكون الرفض معللاً"<sup>4</sup>. و التي تقابلها المادة 178 من المرسوم الرئاسي و التي تنص على أنه: "تتوج الرقابة التي

<sup>1</sup>- الفقرة 2 من المادة 97 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 101 من القانون 12-23، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- الفقرة 2 من المادة 98 من القانون 12-23، مرجع نفسه.

تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه (20) يوماً، من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم<sup>1</sup>. و من خلال استقراء هذه المادتين نلاحظ أنه و بصدر القانون 12-23 تم إلغاء أجل 20 يوماً المخصص لمنح التأشير أو رفضها،

أما فيما يخص النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، أوجب المشرع المصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية، و هذا ما أكدته المادة 99 من القانون 12-23، و هذا الأمر الذي لم يتطرق إليه المرسوم الرئاسي 15-247.

1- اللجنة الجهوية: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية و الإدارات المركزية، تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله (رئيساً)؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة عند اقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

و تحدد هذه القائمة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>2</sup>.

2/ لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية و الهيكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة المشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية (رئيساً)؛

<sup>1</sup>- المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- المدير العام أو مدير المؤسسة و ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة عند الإقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وتحدد هذه القائمة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>1</sup>.

3/ اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح الغير ممركرة للدولة و المصالح الخارجية لإدارات المركزية، و كذا الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات و الصفقة المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الرئاسي<sup>2</sup>، و ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من ذات المرسوم<sup>3</sup>.

تشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله، (رئيسا)؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسب)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة؛
- مدير التجارة بالولاية.

<sup>1</sup>- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

4/ لجنة البلدية للصفقات العمومية: طبقاً لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، تختص البلدية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية، و تتشكل من:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً؛

ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛

ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية ( المصلحة الميزانية و المصلحة المحاسبية)؛

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة، عند الإقتضاء<sup>1</sup>.

5/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق الخاصة بالمؤسسة، تتشكل من:

— ممثل عن السلطة الوصية (رئيساً)؛

— المدير العام أو مدير المؤسسة و ممثله؛

— ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛

— ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،

— مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة.

و تجدر الإشارة أن المشرع أكدّ على إمكانية دمج المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد في حالة ما كان عددها كبير في لجنة واحدة، أو أكثر للصفقات العمومية من طرف الوالي أو

<sup>1</sup>- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

رئيس مجلس الشعبي البلدي المعني، كما استوجب أن يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج<sup>1</sup>.

### ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تمثل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية جهة مسؤولة عن الإشراف والمراقبة على عمليات الصفقات العامة.

كرّس القانون رقم 12-23، والمرسوم الرئاسي 15-247 الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، حيث خصها القانون في مادة واحدة، عكس المرسوم الرئاسي الذي أولى لها اهتماما خاصا، وذلك بالنظر إلى عدد المواد التي خصها بها (المواد 179 إلى 190)، حيث تبنت تشكيلة واختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي فتتمثل هذه التشكيلة في:<sup>2</sup>

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان (2) عن القطاع المعني؛
- ممثلان (2) عن وزير المالية؛
- ممثل عن وزير التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع بعض الأحكام الخاصة لأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ومستخلفوهم (باستثناء الرئيس ونائبه)، يتم تعيينهم من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وذلك على أساس معيار الكفاءة<sup>3</sup>. ومن الأحكام الخاصة

<sup>1</sup>- الفقرة الأخيرة من المادة 175 من المرسوم رئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2022،

أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا.<sup>1</sup>

### 1- مجال اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

منح المرسوم الرئاسي السالف الذكر اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية.

بالعودة إلى المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية في احداث لدى كل دائرة وزارية في مجال رقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)، في حالة صفقات الأشغال، و ثلاثمائة مليون دينار جزائري ( 300.000.000 دج)، و مائتي دينار جزائري (200.000.000 دج) في صفقة خدمات و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، و مائة مليون دينار (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على دفاتر الشروط و صفقات الأشغال أو اللوازم التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها اثني عشر مليون (12.000.000 دج)، و دفاتر الشروط أو صفقات لدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).<sup>2</sup>

ما يمكن استنتاجه، أن القانون لم يتطرق إلى جزئيات اللجنة القطاعية من تشكيلة واختصاصات المذكورة سابقا، كون هذه المبالغ التقديرية لم تدرج بعد، وكون هذه الأسعار تطراً عليها تغييرات في كل مرحلة فقد أحال القانون هذه المسألة إلى التنظيم للنظر فيها والفصل في هذه المبالغ كونها أكثر كفاءة في تقديرها.

<sup>1</sup>- خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.6

<sup>2</sup>- الفقرة 6 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

## الفرع الرابع

### الأحكام المشتركة لسير أعمال هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

خصَّص المرسوم الرئاسي للأحكام المشتركة قسم فرعي تتناول الأحكام المشتركة، فطبقاً للمادة 191 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، تجتمع اللجان المذكورة سابقاً، بمبادرة من رئيس كل منهما، ويمكن لهذه اللجان الاستعانة على سبيل الاستشارة بأي شخص خبير من شأنه ان يساعدها في أشغالها. لا تصح اجتماعات هذه اللجان ( اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ولجنة صفقات المصلحة المتعاقدة)، إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع من جديد في غضون 8 أيام الموالية، إذ تكون مداولاتها صحيحة مهما يكون عدد الحاضرين، و تتخذ هذه اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين و يكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.<sup>1</sup>

تُعتبر هذه اللجان مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتهم، حيث يمكن لهذه اللجان منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللاً وذلك طبقاً للمادة 98 من القانون 12-23<sup>2</sup>، والمادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>، وكل مخالفة للتشريع او التنظيم المعمول بهما تعالينهما هذه اللجنة، تكون سبباً لرفض منح التأشيرة إذا كان ذلك مبرراً بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة المذكورة سابقاً في القانون.

وتمثل التأشيرة التزام إجباري على المصالح المتعاقدة، كما تفرض في حالة تسليمها من لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على المراقب المالي والمحاسب المكلف، وذلك طبقاً للمادة 196 من

<sup>1</sup>- راجع المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>2</sup>- مادة 98 من القانون 12-23، مرجع سابق

<sup>3</sup>- مادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المرسوم المذكور سابقاً<sup>1</sup>، وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقة العمومية، يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف أن يعلما كتابياً لجنة الصفقات العمومية المختصة.

وطبقاً للمادة 197 من نفس المرسوم<sup>2</sup>، يبلغ أعضاء بطاقة تحليلية وتقريراً تقييماً عن كل مشروع صفقة يشمل العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقييمي، طبقاً لنموذج يحدده النظام الداخلي، وترسلها في أجل لا يتعدى ثمانية أيام (8) أيام.

وإذا رفضت رفضت لجنة الصفقات العمومية والمجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.<sup>3</sup>

وفي كل الحالات لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، وفي حالة رفض التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب المكلف، ومهما يكن لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.<sup>4</sup>

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه فيما يخص الرقابة الداخلية والخارجية، أن القانون رقم 23-12 لم يفصل فيها، وإنما اكتفى بتحديد الأحكام المتعلقة بها فقط بانتظار صدور النصوص التنظيمية للتفصيل فيها.

وبالتدقيق في هذه المراحل التي تتناول الرقابة، لم نلاحظ أي إشارة إلى الرقابة الإلكترونية، التي حبذا لو تم إدراجها لدورها الفعال في الرقابة ومكافحة الفساد في مرحلة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

<sup>1</sup>- نصت المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: "يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية".

<sup>2</sup>- مادة 197 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- فقرة الرابعة من المادة 98 من القانون 23-12، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- مادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

حيث تعتبر الرقابة الالكترونية آلية حديثة لحل المشكلات والتي تكشف عن الإساءة الوظيفية وتسريب للمعلومات والبيانات<sup>1</sup>، وتفعيل هذا النوع من الرقابة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات في الرقابة على الصفقات العمومية، يعد تطورا مهما، يغير جذريا في مضمون الوظيفة الإدارية ووسائلها وأساليب أدائها.<sup>2</sup>

## الفرع الخامس

### رقابة الوصاية

تضمن قانون الصفقات الجديد 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، رقابة الوصاية.

تُعرف الوصاية على أنها ركن من الأركان العامة للتنظيم اللامركزي<sup>3</sup>، يكمن هدف الوصاية في العمل على احترام الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها لمبدأ الشرعية، والسهرة على التسيير الحسن للجماعات اللامركزية<sup>4</sup>، ومنه فرقابة الوصاية لها هدف مزدوج<sup>5</sup>.

فرقابة الوصاية تزيد من قوة وكفاءة نظام اللامركزية الإدارية عن طريق الامتثال للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتحقيق المصلحة العامة والاستقرار. ورصد الانحرافات وتصحيحها. وكذا الحفاظ على المال العام.

<sup>1</sup> شيلي إلهام، "واقع تطبيق وظائف الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الاقتصادية"، (دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص. 474.

<sup>2</sup> قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص. 141.

<sup>3</sup> عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 156.

<sup>4</sup> موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.

<sup>5</sup> مرسوم تنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 16، صادرة في 13 مارس 2011.

لم يخصص تنظيم الصفقات العمومية مجالاً كبيراً للرقابة الوصائية، حيث تناولها المرسوم الرئاسي 15-247 في مادة واحدة، والهدف منها هو التأكد من مطابقة الصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة للقوانين والأهداف المرسومة<sup>1</sup>.

لعلّ أبرز مثال عن الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية، ما جاءت به المادة 194 من قانون البلدية 10-11 التي تنص على أنه: " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفق بالمداولة المتعلقة بهما<sup>2</sup>."

وفقاً لهذا النص، يتوجب على البلدية إرسال الملف الكامل للصفقة العمومية إلى الوالي ليمارس رقابته عليها، حيث يتأكد من:

- مدى اتخاذ مداوات مخالفة للقوانين والتنظيمات؛
- التحقق من عدم إمضاء الصفقة من طرف شخص لا يملك ترخيصاً من هيئة التداول؛
- عدم التحايل في الإجراءات للتهرب من الخضوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، بصدد إنجاز مشروع؛
- عدم الانحراف في استعمال السلطة من طرف السلطة المتعاقدة، كالإعلان عن عدم جدوى طلب العروض بطريقة غير شرعية بغية استبعاد متعامل معين والإخلال بمبدأ المساواة؛
- عدم استعمال معايير غير موضوعية لاختيار المتعامل المتعاقد؛
- عدم سير عمليات فتح الأظرفة وتقييمها بطريقة سليمة... إلخ.

وبالعودة إلى نص المادة 103 من القانون السالف الذكر، فتكمن الغاية من رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد؛

<sup>1</sup>- أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup>مادة 194 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

- التأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

وجاء أيضا في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر من القانون على أن:

"عندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة الوصاية، تضع ذات السلطة مخططا نموذجيا يتضمن تنظيم ومهام الرقابة على الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تحت الوصاية."<sup>1</sup>

و باستقراء المواد 94 إلى 103 من القانون 12-23<sup>2</sup>، والمواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>، نلاحظ أن القانون والمرسوم قد تضمننا نفس الأحكام تقريبا، مع بعض التعديل والتميم فيما يخص ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية للبرلمان بغرفتيه وفقا للمادة 100 من القانون السالف الذكر، التي تنص على: " تمارس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفق القواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما، مع احترام أحكام هذا القانون"<sup>4</sup> والتي تبقى حسب الحالة، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 12-23 السالف الذكر.

إلى جانب هذا نقول أنّ المشرع قد حصر رقابة الوصاية من خلال تحديد أهدافها بعد البدء في تنفيذ لصفقات العمومية، أين تجاهل بذلك رقابة السلطات الوصية في مرحلة الإبرام، الذي من شأنه أن يحد من فعالية هذه الرقابة.

<sup>1</sup>- فقرة 1 من المادة 103 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- راجع المواد 94 إلى 103 من القانون رقم 12-23، مرجع نفسه.

<sup>3</sup>- راجع المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- مادة 100 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

## الفرع السادس

## استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

ينص مشروع القانون المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية الذي يعتبر هيئة تحكيم إداري مستقلة، غذي يبدى رايه في النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الأجانب من خلال لجنة متعددة الاختصاصات.<sup>1</sup>

## أولاً: إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية

نصت المادة 104 من القانون رقم 12-23 سالف الذكر<sup>2</sup>، على أن ينشأ مجلس الصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، الذي يصادق على النظام الداخلي النموذجي الخاص به، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير المالية<sup>3</sup>.

## ثانياً: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية

حددت المادة السالفة الذكر المهام الخاصة بالمجلس الوطني، التي سنوجزها فيما يلي:

- 1- مهام الاستشارة والمساعدة: يمثل المجلس الوطني هيئة استشارية تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في ابرام الصفقات العمومية وتتمثل مهامه في الاستشارة والمساعدة فيما يلي:
  - يقدم المجلس استشارات قانونية وفنية للجهات المعنية بشأن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
  - يجري المجلس دراسات حول قضايا محددة تتعلق بالصفقات العمومية بناء على طلب من الوزير المكلف؛
  - إبداء الرأي في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية بناء على طلب من الأطراف المعنية؛

<sup>1</sup>- نحو استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية المذاع بتاريخ 10 جوان 2023، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://news.radioalgerie.dz/>، تم الإطلاع عليه يوم 03 جوان 2024، على الساعة 19:57.

<sup>2</sup>- مادة 104 من القانون رقم 12-23، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- نصت الفقرة الأخيرة من المادة 104 من القانون 12-23 على أن تحدد تشكيلة المجلس الوطني للصفقات العمومية وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم.

- يقوم بمراجعة دفاتر الشروط التي تعدها الجهات المتعاقدة، ومدى توافقها مع القوانين والتشريعات المعمول بها؛
- يعمل على دعم القدرات وتنظيم برامج تدريبية للموظفين العموميين والمتعاملين الاقتصاديين، وتعزيز القدرات المتعلقة بإدارة الصفقات العمومية وضمان تطبيق أفضل لها؛
- يساهم في تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات، وتبادل المعلومات بين الوزارات والهيئات العامة؛
- يقوم المجلس بمتابعة وتقييم أداء الجهات المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة.<sup>1</sup>

## 2- مهام الاقتراح: تتمثل مهام الاقتراح للمجلس الوطني في:

- تقديم اقتراحات تتعلق بمشروعات النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص الصفقات العمومية بتواصل مع الجهات والمصالح المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق والظروف المحيطة بكل مشروع.
- تقديم مقترحات لإجراءات يمكن تطبيقها بشكل واسع، لتحسين غدارة الصفقات العمومية، وإصدار تعليمات وسلوكيات سليمة لضمان إدارة فعالة، وهذا بالتعاون مع الجهات المختصة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات.
- اقتراح التدابير التي من شأنها أن تعزز من المبادئ المذكورة في نص المادة 5 من القانون.<sup>2</sup>

## 3- مهام ابداء الرأي والبت في النزاعات:

يقوم المجلس الوطني بإبداء رأيه قبل المصادقة، عل دفاتر البود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة ونماذج عقود الصفقات المرجعية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، كما

<sup>1</sup>- جاء في المطة الأولى من المادة 104 من القانون 12-23، أن مهام المجلس الوطني تتمثل في الاستشارة والمساعدة وفحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

<sup>2</sup>- نصت المادة 5 من القانون 12-23 على: "لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، شفافية الإجراءات."

يقوم بدراسة النزاعات التي قد تنشأ خلال تنفيذ العقود والصفقات العمومية مع الجهات الأجنبية ومحاولة حل هذه النزاعات والوصول إلى تسوية عادلة.

إلى جانب هذا يتمثل دوره في البت في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ذات أهمية وطنية، وفي أي مشروع يخص دفتر الشروط، والملحق والطعون عند الاقتضاء.

#### 4- مهام الإحصاء والتحليل:

يقوم المجلس الوطني بإعداد إحصائيات سنوية تشمل جميع الصفقات العمومية المبرمة، ويتم هذا الإحصاء بالتنسيق مع الجهات والمصالح المختصة، وبناء على هذه الإحصاءات يقدم المجلس توصيات إلى الحكومة لتحسين إدارة وتسيير الصفقات العمومية.

من خلال تحليل المادة 104 من القانون رقم 12-23 التي تتضمن المجلس الوطني للصفقات العمومية، يتبين لنا الدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في نظام إدارة الصفقات العمومية وتعزيز الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية مما يساهم في مكافحة الفساد، واستخدام الموارد بشكل أمثل وتحقيق أعلى قيمة ممكنة من النفقات العامة بما يتماشى مع المستجدات الراهنة. وخاصة تعزيز الحوكمة الرشيدة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مستجدات إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد يتضح لنا أن الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي أكدها المشرع الجزائري، حيث وضع لها نظاما قانونيا خاصا يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، حيث غالبا ما يكون أحد أطراف هذه الصفقات من الأشخاص المعنوية العامة، كما تدور مواضعها حول المرافق العامة بهدف تحقيق المصلحة العامة، كذلك، تتطلب هذه الصفقات إنفاق مبالغ مالية ضخمة من الخزينة العمومية،

قانون الصفقات العمومية من أهم القوانين الذي يتسم بالمرونة وعدم الاستقرار، لارتباطه الوثيق بالمال العام الذي يتعرض بدوره لكل أنواع الفساد والاختلاس، مما وجب على المشرع الجزائري حمايته والبحث عن أنجع السبل للحفاظ عليه كونه يساهم في رفع عجلة النمو الاقتصادي، لهذا يخضع لتعديلات في كل مرة بهدف تجسيد المبادئ المتمثلة في: حرية الوصول للطلب العمومي، المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومبدأ الشفافية وكذا تشجيع الاستثمار والتنمية لمستدامة.

في هذا الإطار جاء القانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الذي عكس التوجهات الاقتصادية والسياسية الحاصلة في البلاد، أين قام المشرع بتعديل واستحداث نقاط مهمة متعلقة بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وأهداف تنمائي والوضع الاقتصادي في البلاد.

ما يمكن استخلاصه من هذا القانون الجديد أنه جاء بتحول هام لم تعرفه الدساتير السابقة، أين قام المشرع الجزائري ولأول مرة بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتحويل الاختصاص من التنظيم إلى القانون، الذي يتيح المجال للسلطة التشريعية في وضع أسس قانونية واضحة ودقيقة تحكم جميع مراحل العملية التعاقدية والتي نستنتج منها مسألتين هما:

- تقييد السلطة التنفيذية بعدما كانت ذات سلطة تقديرية في اتخاذ القرارات بناء على تقديراتها الخاصة، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى عدم الإتساق والشفافية، وقد يفتح المجال أمام الفساد والمحسوبية، وقيام لمشرع بهذا التحول في النهج القانوني نقطة إيجابية تساهم في التقليل من احتمالية التعسف ويضمن تحقيق المساواة والعدالة بين جميع الأطراف ؛

- انتقال الاختصاص من التنظيم إلى التشريع يحدد المسؤوليات بوضوح، مما يسهل عملية مراقبة الأداء ومساءلة الجهات المعنية عند حدوث أي تجاوزات أو انحرافات، مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، وحسن استخدام الموارد العامة، والكفاءة في صرف المال العام.

ما يميّز هذا القانون أيضًا، حاول إعطاء مفهوم واضح وشفاف للصفات العمومية من خلال تعريفه لاهم المصطلحات المتعلقة بهذا المجال، وسعى إلى تجسيد الأمن القانوني وتحسين المشاريع التنموية وتضمين قواعد الحوكمة التي تعتبر المفتاح للحد من البيروقراطية والحد من الفساد، كما عمد على تفعيل الرقمنة والبوابة الالكترونية والإشهار، وإزالة الطابع المادي للولوج إلى الطلب العمومي بغرض الحصول على منافسة نزيهة.

إلى جانب هذا قام المشرع بإحالة الجانب المتعلق بالمبالغ التقديرية إلى التنظيم، والتي تلجا على أساسها المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقات العمومية، و يمكن تفسير هذا على أن الحد المالي مسألة حساسة تتحكم فيها الظروف الاقتصادية وتخضع لتغييرات من وقت لآخر،

وهذه نقطة إيجابية كون المشرع لم يقحم نفسه في تحديد المعيار المالي وتركه للتنظيم.

وعلى هذا السياق فقد استقر المشرع كذلك في ظل هذا القانون على إجراءات طلب العروض، وكذا الاستبقاء على حالات اللجوء إلى التراضي الذي تغيرت تسميته من التراضي إلى التفاوض.

كما أولى المشرع أهمية للمؤسسات الناشئة حديثا حيث أكد على منحها الأولوية في إبرام الصفقات العمومية لهذا سعت الجزائر إلى تفعيل التنافسية لهذه المؤسسات داخل السوق الوطنية، من أجل دعمها والنهوض بها.

كذلك، قام المشرع في ظل القانون رقم 12-23 بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فقط دون الخوض في عقود التفويضات العمومية، ومراعاة خصوصيتها لاستقلاليتها بتنظيم مستقل، كما قام بتعديل وتتميم بعض المواد المتعلقة بإجراءات الإبرام والتنفيذ، كما قام بالتشديد

والتخفيف والتدقيق في مواد أخرى، ولم يتطرق إلى الجزئيات والتفصيلات على غرار المراسيم السابقة محيلاً إليها للنصوص التنظيمية للتفصيل فيها.

أما فيما يخص مرحلة التنفيذ فقد استقر القانون على سلطات المصلحة المتعاقدة المتمثلة في سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وكذا إنهاء العقد، إلا أن شأنها شأن المواد الأخرى قد مستها بعض التعديلات أين قام بمنح سلطة الفسخ للسلطة المتعاقدة إن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره بعد إعدارين بدل إعدار، في مقابل ذلك منح المشرع أيضاً حقوقاً للمتعاقد في مواجهة الإدارة، حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال السلطة، وتنفيذ الصفقة العمومية على أكمل وجه.

أما الجانب الرقابي، فقد قام المشرع باستحداث معايير لرقابة الصفقات العمومية أين قام بإضافة بعض الفقرات التي تعزز من الشفافية و الحد من الفساد و التجاوزات في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، كما قام باستحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية التي استبدلت سلطة ضبط الصفقات و التي يتجلى دورها في الرقابة و الاستشارة و البت في النزاعات عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين متعاملين اقتصاديين أجنب، و رقابة صحة إجراءات و ابرام الصفقات العمومية، وتُحدّد تشكيلة المجلس الوطني وتنظيمه وعمله عن طريق التنظيم، خلافاً لما كان عليه في المرسوم الرئاسي تحدد تنظيم سلطة الضبط وكيفية سيرها بموجب مرسوم تنفيذي.

وفقاً للاستنتاجات المذكورة سابقاً وما تضمنه القانون رقم 23-12، نستطيع القول أنه قام بمعالجة بعض الثغرات كونه ركز على أهداف تتماشى مع الوضع الاقتصادي، و الحد من الفساد و وضع اطار واضح و شفاف في ابرام و تنفيذ الصفقات العمومية، بالرغم من هذه الإيجابيات إلا أنه تظل هناك نقائص تشوبه التي سنشير إليها مع محاولة تقديم اقتراحات لعلها تكون خطوة لحلها.

- فبالرجوع إلى نص المادة 9 من هذا القانون الذي استبقى على التمويل الكلي للمؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية، أين كان من المفروض عليها الاعتماد على نفسها دون تمويلها بصفة نهائية من الدولة و تشجيعها على الكفاءة و الابتكار داخل تلك المؤسسات، و تحسين أدائها لتظل قادرة على المنافسة و البقاء، و لتحقيق هذا وجب على الدولة التقليل من الدعم المالي المباشر و النهائي، و زيادة

الاعتماد على التمويل الذاتي من خلال الإيرادات التجارية من أجل تحقيق الاستقرار المالي، بالرغم من إمكانية مواجهتها لتحديات التي وجب عليها مواجهتها و أن تكون مستعدة للتكيف مع الأوضاع الجديدة، باعتبار أن هذا القانون يمثل جزء من مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التكيف مع الظروف الاقتصادية الصعبة و تقليل الاعتماد على الموارد الحكومية.

- قام بإنشاء قسم مستقل للإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستعجال الملح، بدلا من إدماجها ضمن القسم المخصص لكيفيات إبرام الصفقات العمومية، و تحديدا ضمن إجراءات التفاوض، و هذا يعتبر أكثر منطقية، حيث يعتبر نوعا من التفاوض الخاص بحالات الطوارئ.
- أحدث المشرع المجلس الوطني للصفقات العمومية و مهامه إلا انه لم يفصل في دوره الجزائي الذي يساهم بشكل كبير في نجاعة العملية الرقابية على الصفقات العمومية

بالرغم من أن المشرع قام بمراعاة كل ما يجب ان يضبط من قواعد عامة، إلا أنه يظل ناقص حيث لم يتمتع بالطابع الكامل للنصوص القانونية و هذا قد يؤدي إلى:

- الغموض و سوء الفهم و التطبيق الغير المتسق للقانون.
- صعوبة التنفيذ: بدون توجيهات واضحة و مفصلة، قد تجد الجهات المعنية صعوبة في تطبيق القانون بشكل صحيح، مما قد يؤدي إلى التأخير في تنفيذ المشاريع.
- زيادة النزاعات القانونية: غياب التفاصيل الكافية يمكن أن يؤدي على زيادة النزاعات بين الأطراف المتعاقدة، حيث قد يكون هناك اختلاف في تفسير النصوص القانونية.
- عدم مواكبة التطورات: قوانين الصفقات العمومية بحاجة إلى أن تكون مرنة و مواكبة للتطورات التكنولوجية الإدارية، فالنصوص الناقصة قد تعجز عن تلبية الاحتياجات العامة.
- التأثير على الكفاءة: الكفاءة الإدارية تعتمد على وجود قوانين واضحة و مفصلة، ونقص التفاصيل في القوانين قد يحد من قدرة المؤسسات على العمل بكفاءة و فعالية، مما يؤثر سلبا على تحقيق الأهداف التنموية و الاقتصادية.

من خلال هذا نقترح الاستعجال في إصدار النصوص التنظيمية المكملة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية التي توضح كيفية تطبيق القانون على أرض الواقع والتي تساهم في تعزيز الشفافية

والمساءلة، فالنصوص التنظيمية تساعد في وضع آليات واضحة للرقابة، مما يحد من الفساد والتلاعب، ويعزز ثقة الجمهور.

كما نقترح ضرورة تفعيل الإدارة الإلكترونية التي ترمي إلى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتي تساعد في تبسيط العمليات و تسريع الإجراءات، و سهولة وصول المشاركين إلى المعلومات بسهولة مما يزيد من الشفافية.

# قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية :

1- الكتب:

1. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
2. بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، (د.ط)، النشر الجديد الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
3. بن مالك محمد، أساسيات الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 247/15، دار بن زيد للطباعة و النشر، بسكرة، الجزائر، 2019.
4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية. وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 و النصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسور لنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011.
5. \_\_\_\_\_، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
6. بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية (دراسة تشريعية و قضائية)، دار الهدى لطباعة و نشر و توزيع، الجزائر، 2010.
7. خلاف فاتح، الدليل الشامل في شرح تنظيم سوق الصفقات العمومية في الجزائر، دار ومضة للنشر و التوزيع و الترجمة، الجزائر، 2022.
8. علام لياس، التدابير المكيفة و الخاصة لإبرام عقود الصفقات العمومية في الجزائر في ظل جائحة كورونا، المركز الإفريقي للأبحاث و الدراسات العلمية، الجزائر، 2021.
9. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
10. \_\_\_\_\_، دروس في القانون الإداري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
11. الغزاوي ريم على إحسان، وسائل إبرام العقود الإدارية و صورها (دراسة مقارنة)، دار الفكر للنشر و التوزيع، مصر 2017.

12. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 23-12 و المرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
13. لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
14. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
15. معيرف محمد، عليليش الطاهر، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، برلين، 2023.
16. ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج2، لباد للنشر، الجزائر، 2004.
17. النوي خوشي، تسيير مشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
18. \_\_\_\_\_، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكليميه لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

## 2- الأطروحات و المذكرات:

### أ/ الأطروحات الجامعية:

1. تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2. عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
3. هاشمي فوزية، أثر تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

ب/ المذكرات الجامعية:

-مذكرات الماجستير:

1. إسماعيل هبة، تنفيذ الصفقات العمومية و الرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام و اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2017.
2. أكروم مريام ، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2007.
3. بن زمام عبد الغني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008.
4. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقد اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
6. قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال، مكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.
7. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد ومكفاحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بحاية، 2012.

-مذكرات الماجستير:

1. بلعيد حورية، بكتاش وسام، الأمن القانوني في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
2. بن بعزيم محمد، زغار رمزي، حالات الاستعجال الملح في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
3. بن بوية علي، بن عاشور نجاة، تفعيل مبادئ الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.
4. بن ملوكة عماد أنيس، مزي عبد القادر، الالتزامات التعاقدية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
5. بو عبد الله نوردين، سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.
6. تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، تخصص: قانون قضائي، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
7. تودرت ديمية، زيوي فريدة، الصفقات العمومية و قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة
8. خليفي جمال عبد الناصر، الملحق ب الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون شركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

9. دقي سفيان، الأثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2018.
10. رجدال فتيحة، سعداوي فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
11. زيادي جمال، التحكيم في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن مهدي العربي، ام بواقي، 2014.
12. شايبي هدى، شرايطية سارة، دفتر الشروط الإدارية العامة في ظل المرسوم التنفيذي 219/21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2023.
13. شبل فريدة، إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
14. شيماني محمد لمين، بوتدارة محمد، السعر الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تسيير المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2019.
15. عشاش حمزة، إجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

16. عريض صليحة، خدنة، التعاقد عن طريق التراضي في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.
17. كادي سفيان، شعباني سناء، أثر تنفيذ الصفقات العمومية على المتعاملين الاقتصاديين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.
18. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
19. مرابطي أحمد بن لمير العالي، حوكمة الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2020.
20. مزعاش مرزاق، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
21. مويسي مالك، طرق إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
22. ميرابطين نواره، رزيق لامية، المعيار المالي في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

23. هناد أية، زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2018.
24. يوسفات حورية، طالبي مريم، حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد للصفقة العمومية في ظل القانون 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة دارية، أدرار، 2022.

### 3/ مقالات و المداخلات:

#### -المقالات:

1. أكرور مريمة، حيموم المجيد، "المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري (دراسة في القانون الجزائري)"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 8، العدد 2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ن 2022، ص ص (49-69).
2. بسام عبد الله، "الحوكمة الراشدة حالة دراسة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية قسم العلوم الاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص ص (03-23).
3. بلحاج نوردين، ميساوي حنان، "المنافسة وفقا للإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 03، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص ص (181-192).
4. بلغول عباس، "الإستعجال الملح في عملية إبرام الصفقات العمومية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 57، العدد 5، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2020، ص ص (132-146).
5. بلغول عباس، "المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 9، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2018، ص ص (1060-1076).

6. بن جلول محمد، زعزوعة فاطمة، "رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المأمول على ضوء القانون الجديد 12/23"، مجلة البحوث الاقتصادية و القانونية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، 2024، ص ص (61-81).
7. بن جلول مصطفى، لغواطي محمد، "إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، مجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص ص (202-217).
8. بن زيان سعاد، "التراضي إجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة مصطفى الإسطنبولي، معسكر، 2021، ص ص (289-308).
9. بودريوة عبد الكريم، "مدى مسaire الصفقات للنهج الإصلاحي دولة متدخلة، ضابطة أم مترددة؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص (47-60).
10. بوضياف الخير، "الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 3 العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص (95-107).
11. تافرون عبد الكريم، "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2016، ص ص (111-121).
12. تومي هجيرة، "البوابة الإلكترونية كألية لتدعيم الشفافية و تبسيط إجراءات إبوام الصفقات العمومية"، مجلة المصداقية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2022، ص ص (89-103).
13. داهل و افية، "مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقات العمومية المضمون و الحدود"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2018، ص ص (419-437).

14. دريد كمال، رايس أمنية، " نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية أتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد5، العدد2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021، ص ص (31-53).
15. ريس امينة، "قراءة أكاديمية في قانون 12-23 مؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد9، العدد1، جامعة أم البواقي، 2024، ص ص (600-614).
16. زايرسهام، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية و إحترام قواعد المنافسة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 02، جامعة أبو بكر صديق بلقايد، تلمسان، 2019، ص ص (96-110).
17. سعد لقليب، بن شيخ النوي، " حقوق و التزامات الطرف المتعاقد في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية 247/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد6، جامعة بوضياف، مسيلة، 2017، ص ص (51-72).
18. سليمان بن حسين، "الحوكمة: دراسة في المفهوم"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص ص (180-221).
19. شحرور يمينة، مراد ماحي، " إجراءات إعداد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15"، مجلة السياسية العالمية، مجلد7، العدد2، الجزائر، 2023، ص ص (875-892).
20. عشاش همزة، خضري حمزة، " دور تنظيم الصفقات العمومية في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد6، العدد1، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص ص (1258-1275).
21. فارح عائشة، "أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 12/23 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد9، العدد2، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2024، ص ص (96-106).

22. فوتال ياسين، الاختلالات المعيارية في تحديد مفهوم الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 6، العدد 11، جامعة لغرور ، خنشلة، 2019، ص ص (93-107).
23. الكاهنة زاوي، " إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15/247"، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 2، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص (26-50).
24. لكصاسي سيد أحمد، " التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship، المجلد 2، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص ص (71-83).
25. مجدوب عبد الرحمان، رمضاني فاطمة الزهراء، "وسائل الإشهار لصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 15، العدد 3، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص ص (1084-1097).
26. مزباني فريدة، " الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص ص (06-19).
27. مقداد زينة، " النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247"، مجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص ص (358-382).
28. مقسم مريم، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، مجلة المقارب للدراسات الاقتصادية، العدد 13، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2018، ص ص (116-130).
29. هاشمي فوزية، "ضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)"، مجلة الفقه القانوني و السياسي، المجلد 1، العدد 1، جامعة تيارت، ص ص (159-180).

30. شباب حميدة، سلطة تعديل الصفقات العمومية (الملحق)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021، ص ص (613-593).

31. سليمان لخميسي، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص ص 945-922.

32. شيلي إلهام، "واقع تطبيق وظائف الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الاقتصادية"، (دراسة ميدانية بالمؤسسة المينائية سكيكدة)، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 12، العدد 1، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص ص (482-467).

#### -المدخلات:

1. جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.
2. خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كاية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

#### -4-النصوص القانونية:

#### -الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996،

معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- النصوص التشريعية:-

1. قانون عضوي رقم 15-18 مؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج.ج.ج.د.ش، العدد 53، الصادر في 2 سبتمبر 2018.
2. أمر رقم 90-67، مؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 جوان 1967. (ملغى)
3. الأمر 04-01، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسير خصوصيتها، ج.ج.ج.د.ش. العدد 47، صادر في 22 أوت 2001.
4. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج.د.ش، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 12-08، مؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج.د.ش، العدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-10، مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ج.ج.د.ش، العدد 46، صادر في 18 غشت 2010.
5. قانون 11-07، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتعلق بالنظام المحاسبي المالي، ج.ج.ج.د.ش. العدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007.

6. قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
7. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 2- أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 44 صادرة في 10 أوت 2011.
8. قانون رقم 04-11، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.د.شالعدد 14، صادر في 6 مارس 2011.
9. قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
10. قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
11. قانون رقم 12-23، مؤرخ في 5 أوت 2023، حدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ز.ج.ج.د.ش العدد 51، الصادر في 6 أوت 2023.

- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، صادر في 13 أفريل 1982. (ملغى)
2. مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 52، صادر في 28 يوليو 2002، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008. (ملغى)
3. مرسوم رئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، تضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 أكتوبر 2010. (ملغى)

4. مرسوم رئاسي 15-247، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش. العدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
5. المرسوم الرئاسي 20-237، مؤرخ في 31 أوت 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش. العدد 51، صادر في 31 أوت 2020.
6. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 9 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش. العدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991. (ملغى)
7. مرسوم تنفيذي رقم 11-118، مؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش. العدد 16، صادر في 16 مارس 2011.
8. المرسوم التنفيذي 20-70، مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش. العدد 16، صادر في 24 مارس 2020.
9. المرسوم التنفيذي 20-62، مؤرخ في 21 مارس 2021، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش. العدد 15، الصادر في 21 مارس 2021.
10. مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.د.ش. عدد 50، الصادرة في 13 ذو القعدة 1442 الموافق ل 24 يونيو 2021.

#### -القرارات

1. قرار مؤرخ في 16 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة علي دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، ج.ر.ج.د.ش. العدد 6، صادر في 19 جانفي 1965.
2. قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية و كيفية تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، ح.ر.ج.د.ش. العدد 21، صادر في 9 أفريل 2014.

3. قرار الوزاري المشترك المؤرخ في عام 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014، يحدد الخدمات المعنية باعتبارها الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن يكون موضوع 3 الصفقات تراضي البسيط ، جريدة الرسمية العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

#### 5- المواقع الإلكترونية:

1. البوابة الرسمية لوزارة المالية، المنشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar>

2. نحو استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية المذاع بتاريخ 10 جوان 2023، منشور على

الموقع الإلكتروني: <https://news.radioalgerie.dz/>

3. الممارسات الاحتياطية إحدى صور الفساد في الصفقات العمومية، المنشور على الموقع

الإلكتروني: <https://www.ocrc.gov.dz>

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

#### A-Ouvrages:

1. **M.SABRI.K ,AOUDIA,M .LALLEM**, Guide de gestion des marches public, édition SAHAL, Algérie ,2000.
2. **LONG (M) Weil**, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative ,Paris , 12 éme édition, 1999 .

#### B-Thèses doctorat

1. **AIAD Shwekat**, Les droits et les obligations des parties au contrat administratif dans les droits français et libyen (Etude comparative ), Thèse pour obtention grade de doctorat en Droit public, UNIVERSITE DE TOULOUSE 1 CAPITOLE (UT1 Capitole), 2016.
2. **HELENE Hardy**, le principe de sécurité juridique aux sens droit de la convention européenne des droits de l'homme ,thèse

pour obtention le grade de doctorat en droit, Université de Montpellier, France, 2019.

### **C-Articles :**

1. **ANNE Laure Cassard Valembois**, « l'exigence de sécurité juridique et l'ordre juridique français », **TITRE VII la sécurité juridique**, N°5, université bourgogne CREDIMI, 2020 ,P P 1-10.
2. **DAVID Rene** ,« Arbitrage dans le commerce international », **Revue international de droit compre** , vol 34, N°4, Octobre, 1982, P P 1295-1297
3. **KOLLI Sihem, OUADDAH Khalil**, « La gestion électronique et son rôle dans le développement de la performance de l'administration électronique en Algérie » , **scientific Research bulletins** ; Vol 11 ;N 01 ; 2023, P P 21-36
4. **LABBEZ Abdelkader, MOHAMMED Belkacem faiza , ZOUAGHI Samia**, « La numérisation De l'administration public en Algerie », **Journal of internationnal of economie and Globalization**, vol 3, N°2 ,2020, P P 19-29

### **C- document ministère :**

- **Ministère de L'économie et des Finances**, Le prix dans les marches publics, (Guide et recommandations, La formation et la variation des prix dans les marchés publics), Eléments juridiques et modalité ratiques, Version 11, France, 2013.

# الفهرس

8	مقدمة
2	الفصل الأول
2	تحول تنظيم الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون
9	المبحث الأول
9	مفهوم الصفقات العمومية وفقا للقانون رقم 12-23
10	المطلب الأول
10	ضبط المصطلحات المتعلقة بالصفقات العمومية
10	الفرع الأول
10	تغيير تسمية المصلحة المتعاقدة بالمشتري العمومي
10	الفرع الثاني
10	إدراج تعريفات المصطلحات الهامة
11	أولا: الطلب العمومي
11	ثانيا: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام
11	ثالثا: المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري
12	رابعا: المؤسسات العمومية الاقتصادية
12	الفرع الثالث
12	مميزات القانون رقم 12-23
13	أولا: الانتقال من التنظيم إلى القانون
14	ثانيا: التركيز على تحديد القواعد العامة
15	ثالثا: تكريس مبدأ الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية

16	رابعاً: عدم التّصنيف على المعيار المالي للصفحة العمومية
17	خامساً: العمل على مواكبة التغييرات الاقتصادية الجديدة
17	سادساً: إضافة إطار برامج نموذجية للتكوين
18	سابعاً: التشديد في بعض قواعد النزاهة
19	ثامناً: استبعاد تطبيق أحكام هذا القانون على عقود تفويضات المرافق العامة
19	تاسعاً: استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية
20	الفرع الرابع
20	أهداف القانون رقم 12-23
20	أولاً: وضع إطار قانوني واضح وشفاف لإصلاح المالية العمومية
21	ثانياً: تشجيع المنتج الوطني والمؤسسات الناشئة حديثاً
22	ثالثاً: مكافحة جرائم الفساد والاستعمال الحسن للمال العام
23	رابعاً: إزالة الطابع المادي للولوج للطلب العمومي عن طريق الرقمنة
24	خامساً: تضمين قواعد الحوكمة الرشيدة
25	المطلب الثاني
25	نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 12-23
26	الفرع الأول
26	الصفقات العمومية محل النفقات
26	أولاً: الدولة
26	ثانياً: الجماعات الإقليمية
26	ثالثاً: المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام
27	رابعاً: المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري
27	الفرع الثاني
27	المعاملات التي لا تخضع لأحكام القانون 12-23

29	الفرع الثالث
29	تعديل الاجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية
29	أولاً: الإجراء الخاص بالاستشارة
30	ثانياً: الإجراءات الخاصة الأخرى
34	الفرع الرابع
34	صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار
35	الفرع الخامس
35	العمليات المتعلقة بالماء والغاز والكهرباء والانترنت في عقود الصفقات العمومية
35	أولاً: شكل الصفقات المعنية
36	ثانياً: عدم التنصيص على شروط عقد صفقة الطلبات
37	ثالثاً: الإجراءات المتخذة على سبيل التسوية
37	المبحث الثاني
37	إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
38	المطلب الأول:
38	الاستقرار على طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية
38	الفرع الأول
38	مفهوم طلب العروض
39	أولاً: تعريف طلب العروض وفقاً للقانون رقم 12-23
39	ثانياً: أشكال طلب العروض
41	الفرع الثاني
41	إجراءات طلب العروض
42	أولاً: القواعد العامة المتعلقة بتحديد الحاجات وفقاً لقانون رقم 12-23
43	ثانياً: إعداد دفتر الشروط

46	.....	ثالثا: تأهيل المترشحين والمتعهدين
46	.....	الفرع الثالث
46	.....	مراحل إبرام الصفقات العمومية في طلب العروض
47	.....	أولا: إلزامية إقامة المنافسة عن طريق الإشهار
51	.....	ثانيا: مرحلة إيداع العروض
52	.....	ثالثا: مرحلة فتح وتقييم العروض
52	.....	رابعا: مرحلة إرساء الصفقة
53	.....	خامسا: اعتماد النهائي للصفقة
54	.....	المطلب الثاني
54	.....	أسلوب التفاوض كإجراء استثنائي في إبرام الصفقات العمومية ظل القانون رقم 12-23
54	.....	الفرع الأول
54	.....	تعريف التفاوض وفقا للقانون رقم 12-23
55	.....	الفرع الثاني
55	.....	أشكال التفاوض
56	.....	أولا: التفاوض المباشر
60	.....	ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة:
62	.....	الفرع الثالث:
62	.....	الفرق بين التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة
64	.....	الفصل الثاني
64	.....	الأحكام التعاقدية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
66	.....	المبحث الأول
66	.....	تنفيذ الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23

Erreur ! Signet non défini.....	المطلب الأول.....
67 .....	سلطات المصلحة المتعاقدة.....
67 .....	الفرع الأول.....
67 .....	سلطة الإشراف والرقابة.....
68 .....	الفرع الثاني.....
68 .....	سلطة تعديل الصفقة العمومية.....
69 .....	أولا: الملحق كآلية لتعديل الصفقة العمومية.....
69 .....	ثانيا: ضوابط ممارسة سلطة تعديل الصفقة العمومية.....
72 .....	الفرع الثالث.....
72 .....	سلطة توقيع الجزاءات.....
75 .....	الفرع الرابع.....
75 .....	الرهن الحيازي.....
76 .....	الفرع الخامس.....
76 .....	سلطة الإدارة في إنهاء الصفقة.....
76 .....	أولا: تحديد كفيات الاستلام.....
78 .....	ثانيا: التخفيف من عقوبة الفسخ.....
80 .....	المطلب الثاني.....
80 .....	التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة.....
80 .....	الفرع الأول.....
80 .....	التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة.....
80 .....	أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للصفقة.....
82 .....	ثانيا: الالتزام بالتنفيذ في الأجل المتفق عليه.....
83 .....	ثالثا: الالتزام بالتنفيذ حسب الكفيات المتفق عليها.....

83	..... رابعا: الالتزام بدفع الضمانات والكفالات
84	..... الفرع الثاني
84	..... حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة
84	..... أولا: الحق في التعويض
85	..... ثانيا: الحق في المقابل المالي
87	..... الفرع الثالث
87	..... حق المتعامل المتعاقد في الضمان التوازن المالي للصفقة
88	..... أولا: نظرية فعل الأمير Le fait de prince
89	..... ثانيا: نظرية الظروف الطارئة
90	..... ثالثا: نظرية الصعوبات المادية
90	..... الفرع الرابع
90	..... الأحكام العامة المتعلقة بسعر الصفقات العمومية
91	..... أولا: السعر الثابت Le prix fixe
91	..... ثانيا: السعر القابل للمراجعة La révision des prix
93	..... ثالثا: قابلية الأسعار للتحيين L'actualisation des prix
95	..... المبحث الثاني
95	..... المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية والرقابة عليه
96	..... المطلب الأول
96	..... المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية
Erreur ! Signet non défini.	..... الفرع الأول:
97	..... المنازعات الناشئة أثناء إبرام الصفقات العمومية
97	..... أولا: الإخلال بمبدأ الشفافية
98	..... ثانيا: الإخلال بمبدأ المنافسة

98	.....	ثالثا: الإخلال بمبدأ المساواة
99	.....	الفرع الثاني
99	.....	المنازعات الناشئة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية
99	.....	أولا: إخلال بالشروط التقنية
100	.....	ثانيا: الإخلال بالشروط المالية
101	.....	الفرع الثالث
101	.....	التسوية الودية الناشئة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية
101	.....	أولا: آليات التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام
102	.....	ثانيا: آليات التسوية الودية للصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ
105	.....	الفرع الرابع
105	.....	التحكيم كآلية بديلة لحلّ النزاعات
105	.....	أولا: تعريف التحكيم l'arbitrage
106	.....	ثانيا: شروط اللجوء للتحكيم
107	.....	ثالثا: اثار الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية
107	.....	المطلب الثاني
107	.....	استحداث معايير جديدة لرقابة الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23
108	.....	الفرع الأول
108	.....	رقابة الصفقات العمومية
109	.....	أولا: تكريس رقابة الصفقات العمومية وأنواعها
109	.....	ثانيا: التشديد في القواعد الإجرائية المتعلقة بنشاط المصلحة المتعاقدة
110	.....	الفرع الثاني
110	.....	الرقابة الداخلية على صفقات العمومية
111	.....	أولا: الجهة المخولة لها قانونا ممارسة الرقابة الداخلية:

111	.....	ثانيا: تشكيلة لجنة الأظرفة وتقييم العروض
112	.....	ثالثا: شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
112	.....	رابعا: اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
114	.....	الفرع الثالث
114	.....	الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
114	.....	أولا: رقابة لجنة الصفقات العمومية
118	.....	ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
120	.....	الفرع الرابع
120	.....	الأحكام المشتركة لسير أعمال هيئات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية
122	.....	الفرع الخامس
122	.....	رقابة الوصاية
125	.....	الفرع السادس
125	.....	استحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12-23
125	.....	أولا: إنشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية
125	.....	ثانيا: مهام المجلس الوطني للصفقات العمومية
128	.....	خاتمة
134	.....	قائمة المراجع
151	.....	الفهرس

## ملخص

تعتبر الصفقات العمومية الركيزة الأساسية لصرف الأموال العامة، التي تلجأ إليها الدولة لإشباع الحاجات الفردية العامة، والنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة.

لقد توجهت الجزائر توجهاً جديداً في ظلّ التعديل الدستوري 2020، الذي صدر من خلال القانون رقم 12-23 الذي يحدد تنظيم قواعد الصفقات العمومية الصادر في 5 أوت 2023، ويعتبر أول قانون في الجزائر يحوّل اختصاص تنظيم الصفقات العمومية من التنظيم إلى القانون الذي لم يحدث في الدساتير السابقة، والذي يشبه إلى حد بعيد المرسوم الرئاسي 15-247 من حيث صياغة المسائل التي تضمنتها، إلا أنّ هذا القانون يحمل في طياته تعديلات وإضافات، ممّا يعكس لنا الطبيعة المرنة التي تتسم بها عقود الصفقات العمومية، حيث يتماشى مع مقتضيات التوجهات الجديدة في الدولة الجزائرية على الصعيد الداخلي و الصعيد الخارجي، وتطبيق مبادئ الصفقات العمومية، وتعزيز الحوكمة والرّشادة والشفافية.

## Résume :

Les marches publics constituent le pilier fondamental pour la dépense des fonds publics, auquel l'Etat recourt pour satisfaire les besoins individuels et collectifs, et pour stimuler le développement économique et durable.

L'Algérie a pris une nouvelle direction dans le cadre de la révision constitutionnelle de 2020, à travers laquelle a été promulguée la loi N° 23-12 définissant les règles générales relatives à marches publics, en date du 5 aout 2023. Cette loi est la première en Algérie à transfère la compétence de la réglementation aux marches publics de la régulation à la loi, ce qui n'était pas le cas sous les constitutions précédents, Elle ressemble de près au décret présidentiel N° 15-247 en termes de formulation des questions qu'elle contient, Cependant, Cette loi apporte dans ces modifications et des ajouts, reflétant ainsi la nature flexible des contrats des marches publics, En accord avec les nouvelles orientations de l'état algérien a la fois sur les plans intérieur et extérieur, Et en appliquant les principes des marches publics, En renforçant la gouvernance, la rationalité et la transparence.